

جامع المناسك

ح) سلطان بن عبد الرحمن ١٤٣٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العيد، سلطان بن عبد الرحمن

جامع المناسك / سلطان بن عبد الرحمن العيد الرياض ١٤٢٦هـ

٨،٥ سم ١٢ × سم.

ردمك: ٦-٨٥٠-٤٩-٩٩٦٠

١- الحج ٢- العمرة ٣- زيارة المسجد النبوي أ- العنوان

١٤٢٦/٦٩٦٢

ديوي ٢٥٢،٥

رقم الإيداع، ١٤٢٦/٦٩٦٢

ردمك، ٦-٨٥٠-٤٩-٩٩٦٠

جميع الحقوق للمؤلف

إلا لمن أراد طبعة مجاناً

دون تغيير أو إضافة

www.sultanal3eed.com

الطبعة الأولى / ذو القعدة ١٤٢٦هـ

الطبعة الثانية / ذو القعدة ١٤٢٧هـ

الطبعة الثالثة / ذو القعدة ١٤٣٠هـ

الطبعة الرابعة / ذو القعدة ١٤٣١هـ

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ سلطان بن عبد الرحمن العبد (٣)

جامع المناسك

قدّم له

عددٌ من أصحاب الفضيلة العلماء

جمعه

فضيلة الشيخ

سلطان بن عبد الرحمن العبد

اعتنى بإخراجه

ثامر بن قاسم القاسم



تقديم فضيلة الشيخ

عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل

الحمد لله وحده، وبعد: فقد اطلعتُ على هذا المنسك اللطيف «جامع المناسك» وقرأه عليّ مؤلّفه فضيلة الشيخ سلطان بن عبد الرحمن العيد، فأعجبت به؛ لسهولة عباراته، واعتنائه بذكر الدليل، واهتمامه بمهمات المسائل، وجمعه كثيراً مما تفرّق في غيره، ووشّحه بمختارات من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام الطبري وغيرهما، وكذلك فتاوى مشايخنا الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين، وعزوه الأقوال إلى قائلها، وتنبهه على بعض المخالفات التي تصدر من بعض الحجاج والمعتمرين، فجزاه الله خيراً، ونفع الله به، وجعل عملنا وعمله خالصاً لوجهه

الكريم، وكتبه الفقير إلى الله / عبد الله بن عبد العزيز
بن عقيل، حامداً لله مصلياً مسلماً على عبده ورسوله
نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

١٠/١٠/١٤٢٧هـ

تقديم فضيلة الشيخ

أحمد بن يحيى النجمي

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى
آله وصحبه أما بعد:

فقد أرسل إليَّ الشيخ سلطان بن عبد الرحمن العيد
كتابه الذي جمعه من فتاوى العلماء الأعلام؛ وهم كما
سمَّاهم:

١- النووي. ٢- المحب الطبري. ٣- ابن تيمية.
٤- ابن باز. ٥- الألباني. ٦- ابن عثيمين. ٧- اللجنة
الدائمة؛ من تصحيحات، وترجيحات، وفوائد، وقد
قرأت كثيراً منه فرأيتُه قد وُفِّق في جمع هذا المنسك
المفيد، ووفق غالباً في اختيار القول الراجح من

الأقوال؛ لذلك فإني أراه منسكاً مفيداً تجدر قراءته،
والاستفادة منه، وبالله التوفيق.

كتب هذا التقرير

أحمد بن يحيى النجمي

١٧/١٠/١٤٢٧هـ

تقديم فضيلة الشيخ

زيد بن محمد المدخلي

أحمدُ الله، وأصلي وأسلمُ على رسول الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وكل من اتبع هداه، أما بعد: فقد طلب مني صاحب الفضيلة الشيخ / سلطان بن عبد الرحمن العيد، أن أنظر في المنسك الذي كتبه، فليَّيتُ طلبه من باب التعاون على البر والتقوى ونشر ما ينفع الناس في عباداتهم التي يجب أن يتوفر فيها الصواب والإخلاص، وقد تمَّ لي الإطلاعُ على المنسك بقدر الإمكان، فألفيته منسكاً مباركاً ومفيداً إن شاء الله لمن اطَّلَع عليه وأقبل على مباحثه التي بلغت خمسة وثلاثين مبحثاً، ابتدأها المؤلف بمدخل إليها ودخل في شرح المباحث التي ابتدأها ببيان فضل الحج

والعمرة، وختمها ببيان ما يشرع لمن زار المسجد النبوي في طيبة الطيبة، كما ذيل الكتاب بنبذة تتعلق بالعتيدة الصحيحة التي يجب العلم بها والعمل بمقتضاها، فجاء المنسك جامعاً لكثير من أحكام الحج والعمرة، فجزاه الله خير الجزاء على ما جمع وقدم من بيان لإخوانه طلاب العلم والحجاج والمعتمرين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتب ذلك راجي رحمة ربه

زيد بن محمد بن هادي المدخلي

في ٣/١٠/١٤٢٧هـ

تقديم فضيلة الشيخ

عبد المحسن بن ناصر آل عبيكان

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد اطلعتُ على المنسك الذي جمعه وألّفه صاحب الفضيلة الشيخ الأخ/ سلطان بن عبد الرحمن العيد، وأسماه «جامع المناسك» فألفيته كتاباً جامعاً مفيداً في بابه، بذل مؤلّفه في عمله جهداً كبيراً يُشكر عليه، فأجاد وأفاد، أسأل الله لنا وله ولجميع المسلمين السداد، فالمسلمون في حاجة إلى مثل هذا الكتاب المشتمل على جُلِّ أحكام الحج، بين الاختصار والإسهاب، فأوصي الجميع بقراءته والاعتناء به وخاصة الحجاج. قاله الفقير إلى مولاه عبد المحسن بن ناصر العبيكان،

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

١٨/٩/١٤٢٧هـ

مقدمّة الطبعة الثانية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما

بعد:

فهذه - بحمد الله - الطبعة الثانية لـ (جامع المناسك)، مشتملةً على زيادات نافعة، من «مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام» للعلامة ابن جاسر وغيره.

ولقد يسّر الله قراءة هذا المنسك على شيخنا العلامة الفقيه المدقق / عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، وأخذت بتصويباته وتصحيحاته.

ثم تفضّل - رفع الله قدره - وقدّم للكتاب، فجزاه الله خيراً، وشكر له، وغفر له ولوالديه.

كما أقدم الشكر للمشايع الكرام، الذين تفضّلوا
بقراءة الكتاب والتقديم له، وهم:

فضيلة شيخنا أحمد بن يحيى النجمي.

فضيلة شيخنا عبد المحسن بن ناصر العبيكان.

فضيلة شيخنا زيد بن محمد المدخلي.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلى الله

وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه .

المؤلف

شوال/ ١٤٢٧هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فهذا منسكٌ مختصرٌ مُيسَّرٌ، جمعتُ فيه ما تفرَّقَ في مناسك العلماء الأعلام^(١) (النووي، المحبُّ الطبري،

(١) وهي: «الإيجاز» للعلامة النووي اختصره من «الإيضاح»، و«القرى لقاصد أم القرى» لمحبِّ الدين الطبري، ومنسك شيخ الإسلام ابن تيمية، و«التحقيق والإيضاح» لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز مع الأجزاء (١٦، ١٧، ١٨) من مجموع فتاويه، و«تخريج حديث جابر رضي الله عنه في حجة النبي صلى الله عليه وسلم» و«مناسك الحج والعمرة» للعلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، و«المنهج لمريد العمرة والحج» و«مناسك الحج والعمرة» وكتاب الحج من «الشرح الممتع» و«شرح حديث جابر رضي الله عنه» للشيخ =

ابن تيمية، ابن جاسر، ابن باز، الألباني، ابن عثيمين) من تصحيحات وترجيحات وفوائد، وبيئتُ فيه الأحكام، واقتصرت على ما ترجَّح عندهم بدليله، فإن اختلفوا نبهت على ذلك غالباً، مع ذكر مسائل معاصرة لا يستغني عنها الحاج والمعتمر، ونبهت على كثير من السنن والفضائل والمخالفات والمبتدعات في الحج والعمرة والزيارة، وقد أكرر المسألة لمناسبة.

وإني لأرجو الله أن يكون هذا المنسك مغنياً للحاج

العلامة محمد بن صالح العثيمين مع الأجزاء (٢١، ٢٢)، (٢٣) من مجموع فتاويه، و«مفيد الأنام» للعلامة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر، وفتاوى اللجنة الدائمة المجلد الحادي عشر.

والمعتمر، وأن ينفع به، إنه ولي ذلك والقادر عليه.
 ولا يفوتني أن أقدم الشكر للإخوة الكرام الذين
 أعانوا على طباعة هذا المنسك وهم: (ثامر القاسم
 وبندر المطيري وسليمان اليعيش، وعبد الإله دودو،
 وأخي الكريم خالد) ، وصلى الله وسلّم وبارك على
 نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

سلطان بن عبد الرحمن العيد

في الثامن من شهر ذي القعدة

من عام ستة وعشرين وأربعمائة وألف

من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

(ص ب / ٣٣٠٥٧ رمز بريدي ١١٤٤٨ الرياض)

www.sultanal3eed.com

حج مبرور وعمره متقبلة

قال رسول الله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(١).

* وحتى تكون عمرته متقبلة ووجهه مبروراً

فليحرص قبل الخروج إليهما على ما يأتي:

* **أولاً:** أن يتخلص من الشرك والبدع؛ لأن

الشرك محبط للعمل، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

ومما يُحزن الغيورين على الدين أن فثاماً من

الحجاج والمعتمرين قد تلبسوا بشيء من البدع

(١) رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

والشركيات : كدعاء غير الله، والاستغاثة بالأموات في النوازل والملمات، وطلب المدد منهم وكشف الكربات، ويعتقدون أن هؤلاء الأولياء والصالحين الذين غلوا فيهم يقربونهم إلى الله زلفى ويرفعون حاجاتهم إلى علام الغيوب، فتراهم يعكفون على قبورهم، ويقدمون إلى أضرحتهم ومزاراتهم القرايين والنذور، وهذا هو اعتقاد المشركين الذين قاتلهم رسول الله ﷺ، كما قال ربنا جلَّ جلاله: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَتُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨].

وبعضهم يخرج إلى الحج والعمرة وقد وقع في السحر والكهانة والعرافة والتنجيم، وتعليق التائم والحروز، والنذر لغير الله، وسب الدين والرب عند الخصومة، أو ينفي صفات الله ﷻ أو بعضها بالتأويل

والتحريف الذي لم يُنزَل الله به سُلطاناً، أو يطعن في أحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ أو أزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين، أو يحلف بالنبى والولى والكعبة والأمانة والجاه والشرف ونحو ذلك، والحلف بغير الله شرك؛ لقول النبى ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»، أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي، بإسناد صحيح^(١).

وهذه البدع والشركيات والعظائم من موانع قبول الحج والعمرة، والواجب التوبة من ذلك كله .

✽ **ثانياً:** أن يتوب إلى الله من الذنوب والمعاصي؛ ليقبل حجه وعمرته؛ فإن الله يقول: ﴿ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة: ٢٧]، وقال رسول الله ﷺ: «من

(١) «التحقيق والإيضاح» ص ٨٣.

حَجَّ لِّلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ مِنْ ذَنْبِهِ كَيَوْمِ
وَلِدَتِهَا أُمُّهُ»^(١).

ومن التوبة النصوح: ردُّ المظالم إلى أهلها أو التحلل
منهم قبل أن يخرج للحج أو العمرة، فلعله لا يرجع
من سفره هذا^(٢).

* **ثالثاً:** أن يتزوّد لسفره بالتقوى والعمل
الصالح، ثم بما يكفيه ويغنيه عن سؤال الناس حتى
يرجع لأهله؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما: "كان أهل اليمن
يحجون ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون،

(١) رواه البخاري (١٥٢١)، مسلم (١٣٥٠). قال سماحة
الشيخ ابن باز في «التحقيق والإيضاح» ص ٨١: "ولا
يحصل للحجاج برُّ الحج وغفران الذنوب إلا بالخذر من
هذه المعاصي".

(٢) «الإيجاز» للنووي ص ٣، و«التحقيق والإيضاح» ص ١٠-١١.

فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَتَكَزَّوْذُوا﴾
فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى ﴿١﴾.

* **رابعاً:** أن يتزود بهال حلال، ويتخلص من
المال الحرام ليقبل دعاؤه؛ لقوله ﷺ: «يا أيها الناس إنَّ
الله طيبٌ لا يقبل إلا طيباً، وإنَّ الله أمر المؤمنين بما
أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ
وَأَعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾، وقال: ﴿يَأَيُّهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ثم ذكر
الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمدُّ يديه إلى
السماء: يا ربِّ، يا ربِّ! ومطعمه حرامٌ ومشربه حرامٌ
وغذاه بالحرام، فأنى يُستجاب لذلك؟» (٢).

(١) رواه البخاري (١٥٢٣).

(٢) رواه مسلم (١٠١٥)، وانظر: «الإيجاز» للنووي ص ٤.

* **خامساً:** أن يخلص نيته لله ﷻ ، فلا يقصد بحجه أو عمرته رياء ولا سمعة، أو ليقال عنه: "الحاج فلان"؛ ففي الحديث القدسي: «قال الله تبارك تعالي: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري، تركته وشركه»^(١).

* ولو أتجر لم يؤثر في صحة حجه^(٢).

* **سادساً:** أن يتفقه ويتعلم أحكام الحج والعمرة والسفر من الجمع والقصر ونحو ذلك؛ ويسأل عمّا أشكل عليه من المناسك، وقد قال ﷺ: «لتأخذوا مناسككم؛ فإنني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»^(٣).

(١) رواه مسلم (٢٩٨٥)، وانظر: منسك الشيخ ابن باز ص ١٢.

(٢) قاله النووي في «الإيجاز» ص ٤.

(٣) حديث جابر رضي الله عنه ص ٨٢، وانظر: منسك الشيخ ابن باز ص ١٣.

ويستحبُّ أن يسطحِبَ كتاباً في المناسك واضحاً،
ويديم مطالعته^(١).

* **سابعاً:** أن يحرص في سفره على مصاحبة
الصالحين، المتمسكين بالسُّنة، وليحذر مصاحبة
المفرّطين وأهل الأهواء والبدع.

* **ثامناً:** عدم إيداء المؤمنين ومجادلتهم بالباطل؛
لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ
وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

(١) قاله النووي في «الإيجاز» ص ٤.

الدعوة إلى الله في الحج

الواجبُ على أهل العلم من الحجاج والمقيمين في بلد الله الأمين، ومدينة رسوله الكريم ﷺ أن يعلموا الناس ما شرع الله لهم، ويُحذروهم مما حرم الله عليهم من أنواع الشرك والمعاصي، وأن يبسطوا ذلك بأدلتهم، ويبينوه بياناً شافياً؛ ليخرجوا الناس بذلك من الظلمات إلى النور، وليؤدوا بذلك ما أوجب الله عليهم من البلاغ والبيان، فحقيق بأهل العلم والإيمان أن يضاعفوا جهودهم في الدعوة إلى الله ﷻ، ولا سيما في هذا العصر الذي غلبت فيه الأهواء، وانتشرت فيه المبادئ الهدامة، والشعارات المضللة، وقلَّ فيه دعاة الهدى، وكثُر فيه دعاة الإلحاد والإباحية، فالله المستعان، ولا حول ولا

الدعوة إلى الله في الحج
قوة إلا بالله العليّ العظيم^(١).

(١) «التحقيق والإيضاح» ص ٨٤-٨٦.

المبحث الأول : في فضل الحج والعمرة

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «إيمانٌ بالله ورسوله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «جهاد في سبيل الله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «حجٌّ مبرور»^(١).

* وعنه رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من حجَّ لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»^(٢).

* وعن أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لا،

(١) رواه البخاري (١٥١٩)، ومسلم (٨٣).

(٢) رواه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

ولكن أفضل الجهاد الحج المبرور»^(١).

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
«العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور
ليس له جزاء إلا الجنة»^(٢).

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لامرأة من الأنصار ما منعك أن تحجي معنا؟ قالت:
كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه، وترك ناضحاً
ننضح عليه قال: «فإذا كان رمضان اعتمر في فيه، فإن
عمرة في رمضان حجة»^(٣).

(١) البخاري (١٥٢٠).

(٢) رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٣) البخاري (١٧٨٢).

المبحث الثاني: في وجوب الحج والعمرة

* أما الحج فإن الله ﷻ أوجبه على عباده في كتابه، وجعله أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام؛ قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].
وقال رسول الله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس..» وعدَّ منها: «الحج».

وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جِدَّةٌ ^(١) ولم يحج، فيضربوا عليهم الجزية،

(١) أي: سعة من المال.

ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين" (١).

وأجمع المسلمون على أنه أحد أركان الإسلام.

* وأداء الحج واجبٌ على الفور في حقِّ المستطيع؛

فلا يجوز تأخيره؛ لقوله ﷺ: «تعبَّجُوا إلى الحجِّ

- يعني الفريضة - ؛ فإنَّ أحدكم لا يدري ما يعرض

له» (٢).

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه، وصححه - موقوفاً -

الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/٢٢٣). وقال

فيه عمر رضي الله عنه أيضاً: "ليمتَّ يهودياً أو نصرانياً"، وقوله

هذا محمول على المستحلِّ لذلك فيكفر به، أو أن فعله أشبه

فعل اليهودي والنصراني، قاله المحب الطبري في «القرى

لقاصد أم القرى» ص ٦٨.

(٢) رواه الإمام أحمد (١/٣١٤) واللفظ له، وأبو داود (١٧٣٢)،

وابن ماجه (٢٨٨٣) وصححه الحاكم (١/٤٤٨)، وحسنه

العلامة الألباني في «الإرواء» (٤/١٦٨). وانظر: فتاوى

* والصحيح أن الحج فرض سنة تسع، وأن فرضه كان في آخرها، وأن آية فرضه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهي نزلت عام الوفود آخر سنة تسع، وأنه ﷺ لم يؤخر الحج بعد فرضه عاماً واحداً، وهذا هو اللائق بهديه وحاله ﷺ ^(١).

* وأما العمرة فقد دلّ على وجوبها أحاديث منها:

العلامة ابن باز (١٦/١٢١)، وفتاوى اللجنة الدائمة (١١/١٧، ٦٨)، وفتاوى العلامة ابن عثيمين (٢١/١٣)، وذكر (٢١/٦٤): أن الامتحانات عذر للطالب في تأخير الحج إذا كان ذهابه يؤثر عليه.

(١) قاله العلامة ابن جاسر في منسكه الكبير «مفيد الأنام» ص ٧. وصوّبت اللجنة الدائمة (١١/١٠): أنه فرض سنة تسع أو عشر.

قوله ﷺ لجبرائيل عليه السلام لما سأله عن الإسلام: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج وتعمر..» الحديث (١).

وقال عليه الصلاة والسلام في النساء: «عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة» (٢)، وإذا وجبت على النساء فالرجال أولى.

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٢٨٣) وقال: هذا إسناد ثابت صحيح. اهـ. واختُلف في المكي هل تجب عليه العمرة؟ قال الشيخ ابن عثيمين في فتاويه (١٣/٢١): والراجح عندي أنها واجبة على المكي وغيره. اهـ؛ لعموم النصوص، واختاره سماحة الشيخ ابن باز في فتاويه (١٧/٨٥).

(٢) رواه الإمام أحمد (٦/١٦٥)، وابن ماجه (٢٩٠١)، وقال العلامة ابن باز في التحقيق ص ٩: إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/١٥١).

* ولا يجبُ الحج والعمرة في العمر إلا مرةً واحدة؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «الحج مرة فمن زاد فهو تطوع»^(١).

* ويُسنُّ الإكثار من الحج والعمرة تطوعاً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٢).

والمبرور: الذي لا يخالطه شيءٌ من الإثم، قد وفيت أحكامه، فوقع على الوجه الأكمل، وقيل: المتقبل^(٣).

* ومن حجَّ من مال حرام صحَّ حجُّه وسقط عنه

(١) أخرجه أحمد (٢٥٥ / ١)، وأبو داود (١٧٢١)، والنسائي (١١١ / ٥)، وابن ماجه (٢٨٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٣) حاشية «الروض المربع» للشيخ ابن قاسم (٥٣٠ / ٣).

وجوب الحج والعمرة ————— (٣٥)

الفرض؛ لأن أعمال الحج كلها بدنية، لكن حجه ناقص، وعليه التوبة من الكسب الحرام^(١).

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٦/١٢١-١٢٢)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٤٣/١١).

المبحث الثالث: شروط وجوب الحج والعمرة

وهي خمسة^(١):

*** الشرط الأول:** الإسلام، فلا يجب على الكافر، بل لا يجوز له دخول حرم مكة، ونأمره بالإسلام أولاً ثم بعد ذلك نأمره بفرائض الإسلام؛ لأن الشرائع لا تقبل إلا بالإسلام؛ قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقَبَّلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤]، لكن يحاسب الكافر على ترك الحج وغيره من فروع الإسلام^(٢).

*** الشرط الثاني:** العقل، فلا يجب على المجنون

(١) انظر: مناسك الحج والعمرة (١٣-١٦) للعلامة ابن عثيمين.

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٤/٢١).

شروط وجوب الحج والعمرة ————— (٣٧)

- إلا أن يكون جنونه حدث بعد أن وجب عليه الحج -
لقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ
الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى
يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»^(١).

* **الشرط الثالث:** البلوغ، فلا يجب على من دون
البلوغ؛ للحديث المتقدم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ...».
لكن يصح حجه والأجر له؛ لحديث جابر رضي الله عنه: أن
امرأة رفعت صبيها لها إلى رسول الله ﷺ، فقالت: ألهذا
حج؟ قال: «نعم، ولكِ أجر»^(٢).

ولا يجزئه عن حجة الإسلام؛ لقوله ﷺ: «أَيُّمَا

(١) أخرجه أحمد (١/١٤٠)، وأبو داود (٤٤٠١) واللفظ له،
والترمذي (١٤٢٣)، وصححه في «الإرواء» (٤/٤).

(٢) «تخريج حديث جابر» ص ٩٣-٩٤.

صبي حجّ ثم بلغ، فعليه حجةٌ أخرى، وأيما عبدٍ حجّ
ثم عتق فعليه حجةٌ أخرى»^(١).

ويتحقق البلوغ: بإنزال المنى عن شهوة، أو إنبات
الشعر الخشن حول القبل، أو إكمال خمس عشرة سنة،
وبالحيض في حق الأنثى.

* وَيُجَنَّبُ الصَّبِيُّ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، إِلَّا أَنْ
عَمِدَهُ خَطَأً، فَإِذَا فَعَلَ شَيْئاً مِنَ الْمَحْظُورَاتِ: فَلَا فِدْيَةَ
عَلَيْهِ وَلَا عَلَى وَلِيِّهِ^(٢).

* **الشرط الرابع:** الحرية، فلا يجب على مملوك؛

(١) أخرجه البيهقي (٣٢٥/٤)، والحاكم (٤٨١/١)، وصححه
الحافظ في «الفتح» (٧١/٤)، وقال الشيخ ابن باز في
«التحقيق» ص ٣٠: سنده حسن.

(٢) قاله الشيخ ابن عثيمين في «مناسك الحج والعمرة» ص ١٥،
وانظر: «مفيد الأنام» ص ١٤-١٥.

لعدم استطاعته.

* **الشرط الخامس** : الاستطاعة بالمال والبدن؛

لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ولحديث أنس رضي الله عنه: قيل يا

رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»^(١).

على أن يكون ذلك زائداً عن نفقة من تلزمه نفقته

حتى يرجع من حجه^(٢).

(١) وقد وردت أحاديث بهذا المعنى، وقال الشيخ ابن باز في

مجموع فتاويه (٣٨٦/١٦) عن هذه الأحاديث: "كلها

ضعيفة، لكن يشهد بعضها لبعض، فهي من باب الحسن

لغيره، وأجمع العلماء على المعنى". ولا يعتبر ملك راحلة إن

كان دون مسافة قصر عن مكة كأهل الزيمة ووادي فاطمة؛

لقدرتهم على المشي غالباً. «مفيد الأنام» ص ٢٣.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٠ / ١١)، ومال إليه ابن جاسر في

«مفيد الأنام» ص ٢٤-٢٥.

ولو حجَّ غيرُ المستطيع: أجزأه.

* ومما ورد في فضل النفقة في الحج والعمرة، قوله
 ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «إنما أجرك في عمرتك على قدر
 نفقتك»^(١).

* ويجبُ الحجُّ على من كان عليه دينٌ ويستطيع
 الحجَّ وقضاءَ الدين^(٢).
 * ولا يكون مستطيعاً ببذل غيره له^(٣).

(١) رواه الحاكم. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٣/٢) (١١١٦).

(٢) فتاوى ابن باز (٣٩١/١٦)، وفتاوى اللجنة (٤٥/١١).
 (٣) فتاوى ابن عثيمين (٩٤/٢١، ١٠٣) ورجَّح أنه يلزمه
 الحج إن كان البازل أباه أو أخاه الشقيق أو ابنه إلا أن
 يخشى المنَّة. وقال (١٣٥/٢١): "الراجح أن الزكاة لا
 تصرف لحج الفقير الفريضة والنافلة، وذلك لأن الفقير لم
 =

* وقضاء الدين مقدّم على الحج إن كان ماله لا يكفي لهما، إلا إذا كان حجه لا يحتاج لمالٍ كرجلٍ بمكة يحج على قدميه دون بذل مال، فيجب عليه الحج^(١).

* ومن تهيأ له أن يحج مجاناً، كمن تبرع له رفيقه بالنفقة: فلا بأس، إذا كان الدين لا يتضرر^(٢).

* ولو أذن له ربُّ الدين بالخروج: لم يجب عليه الحج؛ لأن إبراء الذمة مقدّم^(٣).

* ومن مات ولم يحج وهو مستطيع الحج: وجب الحج عنه من التركة، أو وصى أو لم يوص؛ لحديث

يجب عليه الحج".

(١) فتاوى ابن عثيمين (٢١/٨٣-٨٤).

(٢) فتاوى ابن عثيمين (٢١/٨٩، ١٠٠، ١٣١).

(٣) فتاوى ابن عثيمين (٢١/٩٠)، ولو خرج جاز، كما في

فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٤٦، ٤٨).

ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أُمي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»^(١). قال المحب الطبري: "في هذه الأحاديث أدل دليل على جواز الحج عن الميت وإن لم يوص؛ لإلحاقه وتشبيهه بالدين"^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٢).

(٢) «القرى» ص ٨٠، واختاره سماحة الشيخ ابن باز في فتاويه (١٢٢/١٦)، وعليه فتوى اللجنة الدائمة (٨٧/١١) وقالت: "أخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ويعتمر"، وذهب الشيخ ابن عثيمين في فتاويه (٢١/٢٧ - ٢٩) إلى أنه لا يحج عنه بعد موته إذا كان آخر الحج لغير عذر حتى مات.

* ومن عليه دينٌ مؤجَّلٌ لصندوق التنمية العقاري أو غيره، وكان يعلم من نفسه الوفاء إذا حلَّ الأجل : فيجب عليه الحج، ولا يمنعه هذا الدين^(١)، إلا إن كان عليه أقساط حالة لم يؤدّها : فليبدأ بها.

* ولا يجب على الزوج بذل نفقة حجّ زوجته، وإنما ذلك عليها إن استطاعت، وإذا تبرع بذلك فهو مأجور. والواجب عليه من ذلك نفقة الحضر، إلا إذا كان مشروطاً عليه في عقد النكاح فيجب عليه الوفاء^(٢).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٤٥/١١)، فتاوى ابن عثيمين (٩٠-٩٢)، لكنه اشترط توثيقه برهن أو ضمان كما في الفتاوى (٩٥/٢١، ١٢٧).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٩٤/١٦)، وفتاوى ابن عثيمين (٨٧، ٢٠٨/٢١)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٣٥/١١، ٩٤).

* ومن الاستطاعة : أن يكون للمرأة محرماً بالغٌ عاقلٌ، فلا يجب الحج على مَنْ لا محرم لها^(١)؛ لامتناع السفر عليها شرعاً، فقد ثبت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا معها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة

(١) فالْمَحْرَمُ شرطٌ للوجوب كما في «فتاوى اللجنة الدائمة» (١١/٩٠، ٩٢)، و«الشرح الممتع» (٤٣/٧)، وسُئِلَ سماحة الشيخ ابن باز كما في مجموع فتاويه (١٦/٣٧٩) عن المحرم للمرأة: هل هو شرط للوجوب أو الأداء؟ فقال: "هو شرط للوجوب". وقال (١٦/٣٨٠): "رخص بعض العلماء في ذلك - سفرها للحج - إذا كانت مع جماعة من النساء بصحبة رجال مأمونين، لكن ليس عليه دليل، والصواب خلافه؛ للحديث". وانظر أيضاً: فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٩٢)، و«مفيد الأنام» ص ٢٧.

كذا وكذا. فقال ﷺ: «انطلق فحج مع امرأتك»^(١).

* والمحرم: زوج المرأة، وكل من تحرم عليه تحريماً مؤبداً بقرابة أو رضاع أو مصاهرة.

* ولو حجّت بلا محرم: صحَّ حجّها مع الإثم؛ لأنه لا يجوز لها السفر بلا محرم^(٢).

* وإذا كانت مُحدّة لوفاة زوجها: فإنها تبقى في البيت ولا تحج ولو وجدت محرماً؛ لأنها غير مستطبعة شرعاً^(٣).

(١) رواه البخاري (٣٠٠٦) ومسلم (١٣٤١) واللفظ له. قال المحب الطبري في «القرى» ص ٧٣: "ولا أعلم أحداً قال بوجوب السفر عليه معها، وإن كان ظاهر الحديث يدل عليه، فيحمل على الندب".

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٩٧).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٩٤)، وفتاوى ابن عثيمين

* والمطلقة الرجعية هي في حكم الزوجة أمرها إلى زوجها، وأما المبانة فتستأذن مُطَلِّقها وله منعها صيانة للعدة^(١).

* ولا يشترط إذن الوالدين لحج الفرض، ولو منعه من أدائه لم يطعها؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق^(٢).

* والزوج إذا منع زوجته الحج الذي تمت شروطه أثم، وتحج ولو لم يأذن، إلا أن تخاف أن يطلقها فتكون حينئذ معذورة؛ لأن طلاقها ضرر عليها^(٣).

(٧٠-٦٨/٢١).

(١) فتاوى ابن عثيمين (٧٠-٦٨/٢١)، وفتاوى اللجنة (٩٤/١١).

(٢) فتاوى ابن عثيمين (٦٧/٢١)، و«مفيد الأنام» ص ٢١.

(٣) فتاوى اللجنة (٢٠-١٩/١١)، وفتاوى ابن عثيمين

(١١٥/٢١)، وانظر «مفيد الأنام» ص ٢٠.

شروط وجوب الحج والعمرة ————— (٤٧)

* ولا يجب على الزوج أن يخرج بزوجه للحج ليكون محرماً لها، لكن الإحسان مندوب إليه، فيستحب أن يحج بها^(١).

* ومما ورد في فضل حج النساء، حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال صلى الله عليه وسلم: «لا، لكنَّ أفضل الجهاد: حج مبرور»^(٢).

(١) «الإيجاز» للنووي ص ٣، و«الشرح الممتع» (٤٨ / ٧).

(٢) رواه البخاري (١٥٠٢).

المبحث الرابع: النيابة في الحج والعمرة

* من لم يكن مستطيعاً بهاله فلا حج عليه.

* وإن كان مستطيعاً بهاله عاجزاً ببدنه؛ نظرنا :

فإن كان عاجزه يرجى زواله كمرض يرجى زواله،
انتظر حتى يزول ثم يحج ويعتمر بنفسه.

وإن كان لا يرجى زواله، ككبر ومرض لا يرجى

برؤه، فإنه ينبى من يحج عنه ويعتمر ولو من بلد

أقرب إلى مكة من بلده^(١)؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن

امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته

فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/١٣٥)، و«الشرح الممتع»

على الراحلة، أفأحج عنه؟. قال: «حُجِّي عنه»^(١).

* فإن توفي من وجب عليه الحج قبل أن يؤديه،
أُخرج من تركته ما يُحجُّ به عنه ويعتمر، أوصى أو لم
يوص^(٢).

* ولك أن تحج عن ميت بدون استشارة ورثته^(٣).

* والعمى ليس عذراً في الإنابة في الحج فرضاً كان

(١) رواه البخاري (١٨٥٤) ومسلم (١٣٣٥)، وانظر: فتاوى
ابن باز (٤١٣/١٦)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٧٧/١١)،
٨٠، ٨١).

(٢) فتاوى ابن باز (١٢٢/١٦).

(٣) كذا في مجموع فتاوى ابن باز (٤١٤/١٦)، بل رجَّح أنك
تحج عن الوالدة كبيرة السن أو لا يرجى برؤها بدون إذنها.
وقال الشيخ ابن عثيمين في فتاويه (١٤٩/٢١): "يجوز
للإنسان أن ينوب عن غيره في أداء النسك، وإن لم يستأذن
منه، لكن الأفضل أن يستأذنه".

أو نفلًا، فعلى الأعمى أن يحج بنفسه إن كان مستطيعاً^(١).

* وتارك الصلاة لا يُحجُّ عنه، ولا يُتصدَّق عنه؛ لأن ترك الصلاة كفر في أصح قولي العلماء؛ لقوله ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٢).

وكذا من يذبح أو ينذر لقبور الأولياء والصالحين - كالحسين والبدوي والجيلاني والعيدروس وغيرهم - أو يدعوهم ويطلب منهم المدد: لا يُحج عنه؛ لأن هذا شرك بالله ﷻ^(٣).

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٦/١٢٣).

(٢) رواه مسلم (٨٢).

(٣) فتاوى ابن باز (١٦/٤٢٤-٤٢٧)، وفتاوى ابن عثيمين

(٢١/٤٥).

* ولا يحجُّ النائب المستطيع عن غيره إلا بعد أن يحج عن نفسه، فلو فعل انصرفت الحجَّة لنفسه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ شبرمة؟»، قال: أخ لي أو قريب لي. قال: «حججت عن نفسك؟»، قال: لا. قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»^(١).

* ولا يلزم النائب عند الإحرام ذكر اسم المحجوج عنه بل تكفي النية عنه، وإن تلفظ باسمه

(١) رواه أبو داود (١٨١١) واللفظ له، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وقال البيهقي في سننه (٣/١٥٥): "إسناده صحيح، ليس في الباب أصح منه"، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١/٣٤١) و«صحيح الجامع» (٣١٢٨). وانظر: فتاوى ابن عثيمين (٢١/١٤٤، ٢٥٤).

فحسن^(١).

* ويجب على النائب أن يتمتع؛ لأن من وُكِّل في شيء فالواجب عليه فعل الأصلاح والأفضل، والتمتع أفضل الأنسك، إلا أن يختار موكله غيره^(٢).

* والنائب إذا قيل له: خذ هذه الدراهم فحجَّ منها، فإنه يعيد ما بقي، وإن قيل له: حج بها، فالباقي له^(٣).

* ويجوز الحج والاعتمار والطواف عن الميت وكذلك جميع الأعمال الصالحة، ومذهب الإمام أحمد: كلُّ قربة فعلها وجعل ثوابها لحيٍّ أو ميتٍ مسلمٍ نفعه

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١١ / ٨٢)، و«ومفيد الأنام» ص ٢٩.

(٢) فتاوى ابن عثيمين (٢١ / ١٤٩).

(٣) فتاوى ابن عثيمين (٢١ / ١٧٢-١٧٣)، وفتاوى اللجنة

(١١ / ٧٠).

النيابة في الحج والعمرة ————— ٥٣

ذلك. والدعاء للميت أفضل من إهداء الثواب له؛
لحديث: «أولاد صالح يدعو له»، فذكر الأفضل وهو
الدعاء له^(١).

(١) فتاوى ابن عثيمين (٢١/٢٥٥-٢٥٦)، والحديث رواه
مسلم (١٦٣١).

المبحث الخامس: آداب السفر إلى الحج والعمرة

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما ترفع إبلُ الحاج رجلاً ولا تضع يداً، إلا كتب الله له بها حسنة، أو محاً عنه سيئة، أو رفعه بها درجة»^(١).

إذا أنشئ السفر لعبادة : كان هو عبادة، كسفر الحج والعمرة.

* وإذا عزم المسلم على السفر إلى البيت الحرام فإنه يشرع له في سفره هذا آداب كثيرة، منها^(٢):

(١) رواه البيهقي في «الشعب» وابن حبان في صحيحه. انظر: «صحيح الترغيب» (٢/٢٤٥) (١١٠٦).

(٢) انظر: «الإيجاز» للنووي ص ٣-٧، و«التحقيق والإيضاح» للعلامة ابن باز ص ١٠-١٤، ومنسك العلامة ابن عثيمين =

- ١- الإخلاص لله ﷻ ، فلا يقصد بحجه وعمرته غرضاً من أغراض الدنيا، بل ينوي التقرب إلى الله ﷻ .
- ٢- أن يوصي أهله وأصحابه بتقوى الله ﷻ ، ويترك لأهله مؤنتهم مدة ذهابه ورجوعه .
- ٣- وينبغي له أن يكتب ما له وما عليه من الدين، ويُشهد على ذلك.

- ٤- ويجب عليه المبادرة إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب، وإن كان عنده للناس مظالم من نفس أو مال أو عرض ردّها إليهم، أو تحللهم منها قبل سفره .
- ٥- ويتنخب لحجه وعمرته نفقة طيبة من مال حلال؛ لقوله ﷻ: «إن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيباً»^(١) .

٦- وينبغي له الاستغناء عمّا في أيدي الناس،
والتعفف عن سؤالهم.

٧- وينبغي له أيضاً أن يصحب في سفره الأخيار
من أهل التقوى والفقہ في الدين والحرص على السنة،
وليحذر من مصاحبة السفهاء والفسّاق وأهل الأهواء
والبدع.

٨- وينبغي له أن يتعلم أحكام المناسك، ويسأل
عما أشكل عليه، ويتفقه في أحكام السفر كالقصر
والجمع وغيرهما.

٩- ويحرص على القيام بما أوجب الله عليه من
الطاعات كالصلاة في جماعة، واجتناب ما حرم الله
عليه كسماع المعازف وشرب الدخان والغيبة والغش.

١٠- وينبغي أن يكثّر من النفقة وحاجات السفر؛
لأنه ربما تعرض الحاجة، وتختلف الأمور.

١١- وليكن طلق الوجه لينا، سمحاً، كريماً،
باذلاً لماله وعلمه، معيناً لرفقائه.

١٢- ويودّع أهله وأصحابه فيقول: «أستودعكم
الله الذي لا تضيع ودائعه»^(١). ويقولون له: «نستودع
الله دينك وأمانتك وخواتيم أعمالك»^(٢).

١٣- ويستحبُّ أن يخرج لسفره يوم الخميس
من أول النهار؛ لفعله ﷺ^(٣).

١٤- وإذا ركب دابته أو سيارته أو طائرته أو
غيرها من المركوبات، استحب له أن يسمي الله

(١) رواه الإمام أحمد (٤٠٣/٢)، وابن ماجه (٢٨٢٥)،

وانظر: «صحيح ابن ماجه» (١٣٣/٢).

(٢) رواه أبو داود (٢٦٠٠)، والترمذي (٣٤٤٣)، وأحمد

(٧/٢)، وهو في «صحيح أبي داود» (٤٩٣/٢).

(٣) كما في صحيح البخاري (٢٩٥٠).

ويحمده، ثم يكبر ثلاثاً، ويقول: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بُعدَه، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل. وإذا رجع من سفره قاهن، وزاد فيهن: آيون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون^(١).

١٥ - ولا يسافر وحده؛ لأنه ﷺ نهى عن ذلك^(٢).

(١) رواه مسلم (١٣٤٢). وانظر: «التحقيق» للشيخ ابن باز

ص ١٣-١٤.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

١٦- وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم»^(١).

١٧- وإذا نزل منزلاً قال: "أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق"، فإنه لا يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك^(٢).

١٨- ويكبّر كلما صعد مكاناً علواً، ويسبح إذا هبط مكاناً منخفضاً^(٣).

١٩- ويدعو عند دخوله قرية، فيقول إذا رآها: «اللهم ربّ السموات السبع وما أظلمن، وربّ

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٨)، وحسنه الألباني في «صحيح

أبي داود» (٢/٤٩٤-٤٩٥).

(٢) مسلم (٢٧٠٨).

(٣) البخاري (٢٩٩٣).

الأرضين السبع وما أقللن، وربَّ الشياطين وما أضللن، وربَّ الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها، وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها، وشر أهلها، وشر ما فيها»^(١).

٢٠ - ويستحبُّ للقادم من السفر أن يبدأ بالمسجد

ويصلي فيه ركعتين، كما كان النبي ﷺ يفعل^(٢).



(١) رواه ابن خزيمة (٤/ ١٥٠)، والحاكم (١/ ٦١٥)، وابن السني

(٥٢٤)، وحسنه الحافظ ابن حجر، وقال الشيخ ابن باز في

«تحفة الأختار» ص ٣٧: رواه النسائي بإسناد حسن.

(٢) البخاري (٣٠٨٨)، ومسلم (٧١٦).

المبحث السادس: مواقيت الحج والعمرة

وهي نوعان: زمانية ومكانية.

النوع الأول: الميقات الزماني للحج، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وهي: شوال، وذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة^(١).

وأما ميقات العمرة الزماني فهو: العام كُله، فله أن يُحرم بها متى شاء.

(١) هذا اختيار النووي في «الإيجاز» ص ٧، وشيخ الإسلام في منسكه ص ٤، والعلامة ابن جاسر في منسكه ص ٦٧، وساحة الشيخ ابن باز في «التحقيق» ص ٢٧، واختار الشيخ ابن عثيمين في منسكه ص ٢٠: أنها شوال وذو القعدة وذو الحجة كله.

* ولا يُعلم أقلُّ حدٍّ بين العمرة والعمرة، لكن الأفضل لأهل مكة الاشتغال بالطواف والصلاة وسائر القربات وعدم الخروج إلى الحِلِّ لأداء العمرة إن كانوا قد أدوا عمرة الإسلام، وقد يقال باستحباب خروجهم للحل لأداء العمرة في الأوقات الفاضلة كرمضان^(١).

* وأجر العمرة في رمضان يحصل لمن أحرم بها وأداها أثناء الشهر، فلو أحرم بها في آخر ساعة من شعبان ثم غربت الشمس ودخل رمضان فأداها : لم يحصل له أجر عمرة في رمضان؛ لأنه أحرم بها قبل دخوله^(٢).

النوع الثاني: المواقيت المكانية، وهي خمسة، وقتها

(١) فتاوى ابن باز (١٦/١٢٣، ٣٦٣).

(٢) ذكر هذه المسألة العلامة ابن عثيمين في فتاويه

(٢١/٣٥٢-٣٥٣).

رسول الله ﷺ كما قال ابن عباس رضي الله عنه: "وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلِمَ، فَهِنَّ لَهْنٌ وَلَمَنَ أَتَى عَلَيْهِنَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لَمَنَ كَانَ يَرِيدُ الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهَلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلِ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا"^(١). وفي حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: "ومهلُّ أهل العراق من ذات عرق"^(٢).

* وأعيانُ هذه المواقيت لا تشتط، بل له أن يحرم

(١) البخاري (١٥٢٦) واللفظ له، ومسلم (١١٨١).

(٢) «تخريج حديث جابر» للألباني ص ٤٦-٤٨. قال المحب الطبري في «القرى» ص ١٠١: "والأصح عندي ما تضمنه الحديث الصحيح، أن النبي ﷺ وَقَّتْ لَهُمْ ذَاتَ عَرَقٍ، فَهُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، لَا يَجْتَهِدُ فِيهِ".

منها ومما يُحاذيها^(١).

* والواجبُ على من مرَّ على هذه المواقيت - مريداً الحج أو العمرة - أن يُحرم منها، سواء كان مروره عن طريق الأرض أو الجوّ، ويشرع له أن يتأهّب بالغسل ونحوه قبل ركوب الطائرة، وله لبس إزاره وردائه قبل ركوبها، أو قبل الدنو من الميقات، ولكن لا ينوي الدخول في النسك إلا إذا حاذى الميقات أو دنا منه خوفاً من مجاوزته بغير إحرام^(٢)، ولا يجوز له تأخير الإحرام إلى الهبوط في

(١) «الإيجاز» للنووي ص ٩.

(٢) فتاوى ابن باز (٢٤/١٧)، و«التحقيق» ص ٢١-٢٢،

و«حجة النبي ﷺ» للألباني ص ٤٩، وفتاوى ابن عثيمين

(٣٠٨/٢١)، وفتاوى اللجنة الدائمة (١١/١٣١)،

و«مفيد الأنام» ص ٥٦.

جدة، إلا إذا لم يحاذ ميقاتاً مثل أهل سواكن في السودان ومن يمر في طريقهم فإنهم يحرمون من جدة^(١).

* وَجُدَّةٌ لَيْسَتْ مِيقَاتًا لِلْوَافِدِينَ إِلَيْهَا وَلَوْ أَقَامُوا بِهَا مَدَّةً، بَلْ يُحْرَمُونَ إِذَا حَازُوا الْمِيقَاتَ بَرًّا وَبِحَرًّا وَجَوًّا، نَعَمْ هِيَ مِيقَاتٌ لِأَهْلِهَا وَلَمَنْ وَفَدَ إِلَيْهَا غَيْرَ مَرِيدٍ لِلْحَجِّ أَوْ الْعَمْرَةِ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ مِنْهَا^(٢).

* وَمَنْ لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقِهِ مِيقَاتٌ : فَإِنَّهُ يَحْرَمُ إِذَا

(١) منسك الشيخ ابن عثيمين ص ٤٦-٤٨، وفتاواه (٢١/٢٨٢)، وفتاوى ابن باز (١٧/٢٤، ٣٥)، و«مفيد الأنام» ص ٥٩.

(٢) فتاوى ابن باز (١٧/٣٤)، وفتاوى ابن عثيمين (٢١/٢٧٦، ٣٨٤)، وفتاوى اللجنة (١١/١٢٦، ١٣٠).

حاذى أوَّل ميقات منها، فإن لم تمكن المحاذاة : أحرم إذا كان بينه وبين مكة مرحلتان وهما يوم وليلة، ومقدار ذلك ثمانون كيلاً تقريباً^(١).

* ومن مرَّ بهذه المواقيت وهو لا يريد حجاً ولا عمرة ثم بدا له بعد ذلك أن يحج أو يعتمر : فإنه يحرم من المكان الذي عزم فيه على ذلك؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم، وفيه: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ».

لكن إن كان بالحرم ونوى العمرة : خرج إلى الحلِّ ليحرم منه؛ لأن عائشة رضي الله عنها لما أرادت العمرة خرجت إلى التنعيم بأمره صلى الله عليه وسلم^(٢)، قال المحب الطبري: "لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة"، وقال: "قوله

(١) منسك النووي ص ٩، وفتاوى ابن باز (١٧ / ٤١).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٨٧).

ﷺ: «حتى أهل مكة يهلون منها» هذا في الحج بالإجماع^(١). أي: من أراد أن يُحرم به فمِن مكانه من الحرم.

* ومن قَدِمَ من بلده قاصداً المدينة أولاً - كما يفعله كثير من الحجاج الآن- ، ونزل في جدة ثم سافر من جدة إلى المدينة، ثم رجع من المدينة محرماً من ميقات أهل المدينة (ذي الحليفة) فلا بأس؛ لأنه نوى العمرة من المدينة^(٢).

* ومن كان مسكنه دون المواقيت، كسكان جدة،

(١) «القرى لقاصد أم القرى» ص ٩٩، وإن أحرم من مكة أو الحرم قارناً فلا دم عليه؛ لأجل إحرامه بالعمرة من الحرم؛ تغليباً للحج على العمرة لاندراجها فيه وسقوط أفعالها. «مفيد الأنام» ص ٥٨.

(٢) فتاوى ابن عثيمين (٣١٣/٢١، ٣٣٧).

وأم السلم، وبحرة، والشرائع، وأشباهاها؛ فمسكنه هو ميقاته، فيحرم منه بما أراد من حج أو عمرة^(١).

* ومن مرَّ بهذه المواقيت وهو لا يريد الحج ولا العمرة فإنه لا يجب عليه الإحرام، إذا كان قد أدَّى الفريضة، لمفهوم قوله ﷺ: «من أراد الحج والعمرة»، أما من لم يؤد الفريضة فالواجب عليه أن يؤديها إذا قدر عليها ولا يؤخر^(٢).

(١) وجزم الشيخ مرعي في «الغاية» بأن بلاده كلها منزله، وقال محمد الخلوئي: ومن منزله دونها فميقاته منه، والمراد من بلده. انتهى. «مفيد الأنام» ص ٥٧.

(٢) «القرى» للمحب الطبري ص ٩٨، و«مفيد الأنام» ص ٦٢، وفتاوى ابن باز (١٧ / ١١، ١٤)، و«التحقيق» ص ٢٢-٢٣، ومنسك ابن عثيمين ص ٢٢، وذكر في فتاويه (٣٠٣ / ٢١): أن من كان يعمل بعيداً وأهله بجدة =

* ومن قصد الحج أو العمرة فتجاوز الميقات ولم يحرم منه : فإنه يرجع ويحرم من الميقات الذي مرَّ عليه، فإن لم يرجع وأحرم من دونه : فعليه دمٌ يجزئ في الأضحية؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما : "من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دمًا"^(١).

* وأهل الطائف ونحوهم لا حرج عليهم في الاغتسال وارتداء ملابس الإحرام والتطيب في منازلهم،

ثم سافر لجهة فإن كان أصل سفره لأهله فإنه يذهب إليهم بدون إحرام من الميقات، ومتى عزم على العمرة أحرم من جدة، وأما إن كان سفره للعمرة ويريد معها زيارة أهله فإنه يحرم من الميقات.

(١) رواه الإمام مالك (١/٤١٩)، والدارقطني (٢/٢٤٤)، والبيهقي (٥/١٥٢)، وقال في «الإرواء» (٤/٢٩٩): ثبت موقوفاً.

ثم يخرجون بسياراتهم ويحرمون من الميقات^(١).

* وأهل الشام إذا اجتازوا بالمدينة النبوية أحرموا من ميقات أهل المدينة، فإن هذا هو المستحب لهم بالاتفاق^(٢).

(١) فتاوى ابن باز (١٧/٥٢).

(٢) قاله شيخ الإسلام في منسكه (٢٦/١٠٠)، ورجح العلامة ابن عثيمين في فتاويه (٢١/٣٨١)، وجوب إحرامهم من ذي الحليفة فلا يحل لهم تأخير الإحرام إلى الجحفة ميقاتهم الأصلي؛ لحديث «هن هن ولن أتى عليهن من غير أهلهن لمن أراد الحج والعمرة».

المبحث السابع :

أعمال المعتمر والحاج عند الميقات

إذا وصل إلى الميقات، شرع له أمور منها:

- ١- يُستحبُّ له أن يغتسل لأنه ﷺ: تجرّد لإهلاله واغتسل^(١)، وأمر ﷺ أسماء بنت عميس لما ولدت بذي الحليفة أن تغتسل ثم تُحرم^(٢)، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: "من

(١) رواه الترمذي (٨٣٠) واللفظ له، وابن خزيمة (٤/١٦١)،

والحاكم (١/٤٤٧)، وصححه الألباني .

(٢) كما في حديث جابر المشهور، انظر تخريج العلامة الألباني له

ص ٥١، وفيه دليل : على صحة إحرام الحائض والنفساء،

فتفعل ما يفعله الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر،

كما في حديث جابر رضي الله عنه ص ٦٩، ولا حرج أن تقرأ القرآن

هي والنفساء بدون مسّ للمصحف على الصحيح؛ لعدم

النص الصحيح الصريح بالمنع، قاله العلامة ابن باز في فتاويه

السنة أن يغتسل الرجل إذا أحرم" (١).

٢- وَيُسْنُّ لَهُ أَنْ يَتَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ الطَّيْبِ فِي رَأْسِهِ
وَلِحْيَتِهِ لَا فِي ثِيَابِ الْإِحْرَامِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ
الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ» (٢).

* وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ الطَّيِّبِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كُنْتُ أَطَيَّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ
أَنْ يَحْرِمَ، وَحَلَّهٖ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ" (٣).

(٦٦/١٧).

(١) أخرجه البزار (١٠٨٤)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رجال البزار كلهم ثقات. قال النووي في «الإيجاز في المناسك» ص ٩: "فإن ترك الغسل... صح إحرامه وفاته الفضيلة، بل لو أحرم الجنب صح إحرامه".

(٢) رواه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧). وانظر فتاوى ابن عثيمين (٩/٢٢).

(٣) رواه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩) واللفظ له.

* وطيبُ الذَّكر له رائحةٌ ولا لون له، وطيب النساء له لون ولا رائحة له^(١).

٣- ويأخذ - إن لم يكن مريداً التضحية ودخل شهر ذي الحجة - من شاربِه وأظفاره وعانته وإبطيه ما تدعو الحاجة إلى أخذه وليس هذا من خصائص الإحرام لكن لئلا يحتاج إلى أخذ ذلك بعد الإحرام وهو محرَّم عليه. وأما اللحية فيحرم حلقها أو أخذ شيء منها في جميع الأوقات^(٢).

وانظر: منسك شيخ الإسلام (١٠٧/٢٦).

(١) «مناسك الحج والعمرة» للألباني ص ١٢.

(٢) «الإيجاز» للنووي ص ٩، ومنسك شيخ الإسلام (٢٦/

١٠٩)، و«مفيد الأنام» ص ٧٠-٧١، ٢٩٠، و«التحقيق

والإيضاح» للعلامة ابن باز ص ١٦-١٧.

٤- ثم يلبس الذكر إزاراً ورداءً، ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين، ويجوز غير الأبيض، ويستحب أن يجرم في نعلين؛ لقوله ﷺ: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين»^(١).

* وأما المرأة فيجوز لها أن تُحرم فيما شاءت من الثياب، دون تبرج أو تشبه بالرجال في لباسهم^(٢).

* وليس لها لبس البرقع والنقاب والقفاز حال إحرامها، لكن يجب أن تغطي وجهها وكفيها عند مرور الرجال الأجانب بغير النقاب والقفازين؛ لأنه

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٤)، وعزاه في «تلخيص الحبير» (٢/ ٢٣٧) لأبي عوانة بسند على شرط الصحيح، وقال في «الفروع» (٥/ ٤٢٦): "وتباح النعل كيف كانت؛ لإطلاق إباحتها". وانظر: منسك شيخ الإسلام (٢٦/ ١٠٩)، و«مناسك الحج والعمرة» للألباني ص ١١.

(٢) فتاوى ابن باز (١٧/ ٥٩-٦٠).

أعمال المحترم والحاج عند الميقات (٧٥) —————
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نهى المحرمة عن لبسهما^(١)، ولا شيء عليها إن
مسَّ الخمار وجهها عند الحاجة له، ولا يشرع لها وضع
عصابة على رأسها.

* وتخصيص إحرام المرأة بالأخضر أو الأسود أو
غيرهما لا أصل له^(٢).

* ويجوز تغيير ثياب الإحرام بثياب إحرام
أخرى^(٣).

٥- وليس للإحرام صلاةٌ تخصه، لكن إن أدركته
الصلاة المفروضة قبل إحرامه؛ صلى ثم أحرم بعدها

(١) رواه البخاري (١٨٣٨).

(٢) منسك الشيخ ابن باز ص ١٨، ٣٦، ومنسك الشيخ ابن
عثيمين ص ٤١، ٤٢.

(٣) منسك الشيخ ابن عثيمين ص ٤٢، و«المنهج» له ص ٤١.

لأنه ﷺ أحرم بعد صلاة الظهر^(١). فإن لم يكن وقت فريضة: صَلَّى ركعتين ينوي بهما سنة الوضوء^(٢). وأما الحائض والنفساء فإنهما لا تصليان.

٦- وبعد فراغه من الصلاة يُحرم، والإحرام: نية الدخول في النسك، فينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريد من حج أو عمرة.

* ويُشرع له التلفظ بما نوى، فإن كانت نيته العمرة قال: لبيك عمرة^(٣)، وإن كانت نيته الحج قال: لبيك

(١) كذا في منسك الشيخ الألباني ص ١٥، وفتاوى ابن عثيمين (٢٢/١٣)، ورجحه شيخ الإسلام في منسكه (٢٦/١٠٩). واختار جمع من أهل العلم منهم النووي في «الإيجاز» ص ١٠: أن للإحرام صلاة مسنونة ركعتين.
(٢) «المنهج» للشيخ ابن عثيمين ص ١٨-١٩، ومجموع فتاويه (١٤/٢٢).

(٣) وقال شيخ الإسلام في منسكه (٢٦/١٠٤-١٠٥):

أعمال المحترم والحاج عند الميقات (٧٧) —————
 حجاً، أو: اللهم ليك حجاً، وإن نواهما جميعاً لبيّ
 بذلك فقال: اللهم ليك عمرة وحجاً؛ ودليل ذلك أن
 النبي ﷺ تلفظ بالحج وتلفظ بالعمرة، وهكذا
 الصحابة تلفظوا بذلك، قال أبو سعيد رضي الله عنه: "خرجنا
 مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخاً"^(١)، ولو لم
 يتلفظ كفت النية^(٢).

ولا يُشعر له التلفظ بما نوى إلا في الإحرام
 خاصة؛ لوروده عن النبي ﷺ^(٣).

"إن كان متمتعاً قال: لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج"، ثم
 قال بعد ذكر صيغ أخرى: "مهما قال من ذلك أجزاء باتفاق
 الأئمة، ليس في ذلك عبارة مخصوصة".
 (١) رواه مسلم (١٢٤٧).

(٢) «الإيجاز» للنووي ص ١١، ومنسك شيخ الإسلام (٢٦/
 ١٠٥)، وفتاوى ابن باز (٧١/١٧).

(٣) «التحقيق والإيضاح» ص ١٨-١٩.

ولا يقول شيئاً بين يدي التلبية مثل قولهم: "اللهم
إني أريد الحج أو العمرة، فيسره لي، وتقبله مني"؛
لعدم وروده عن النبي ﷺ^(١).

٧- والأفضل أن يكون التلفظ بذلك بعد
استوائه على مركوبه من دابة أو سيارة أو غيرها؛ لأن
النبي ﷺ إنما أهلَّ بعدما استوى على راحلته،
وانبعثت به من الميقات للسير، هذا هو الأصح من
أقوال أهل العلم^(٢)، ويكون مستقبلاً القبلة^(٣)؛ لأن
ابن عمر رضي الله عنهما كان يركب راحلته فإذا استوت به

(١) منسك الشيخ الألباني ص ١٣، وفتاوى الشيخ ابن عثيمين
(٢٢/ ١٨-١٩).

(٢) «التحقيق والإيضاح» ص ١٩، ورجحه الشيخ ابن عثيمين
في فتاويه (٩٩/ ٢٢).

(٣) منسك النووي ص ١١، ومنسك الألباني ص ١٦.

استقبل القبلة قائماً ثم يلبي، ويخبر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك^(١)، ويقول: "اللهم هذه حجة لا رياء فيها ولا سُمعة"^(٢).

٨- وإن أحبَّ قرن مع تليته الاشتراط على ربه تعالى؛ خوفاً من العارض، من مرض أو خوف^(٣)؛ فيقول عند إحرامه: «فإن حسني حابس فمحلي حيث

(١) رواه البخاري (١٥٥٣)، ومسلم (١٢٥٩).

(٢) رواه الضياء بسند صحيح. [«مناسك الحج والعمرة» للألباني ص ١٦].

(٣) قال في «الفروع» (٣٢٩/٦): "واستحب شيخنا (ابن تيمية) الاشتراط للخائف خاصة؛ جمعاً بين الأدلة". وقال العلامة ابن عثيمين في فتاويه (٢٩/٢٢) عن الاشتراط خوفاً من حوادث السيارات: "الأفضل أن لا تشتط، وإن اشتطت فلا بأس"، ومال إليه سماحة الشيخ ابن باز في شرحه لبلوغ المرام (ش ٤، تسجيلات البردين).

حبستني»؛ كما جاء في تعليم النبي ﷺ ضباعة بنت الزبير، وكانت شاكية. (١)

* وفائدة الاشتراط : أنه إذا مُنع من إتمام نسكه تحلل مجاناً، أي: ليس عليه فدية ولا قضاء (٢).

٩- وإذا أحرمت المرأة بالعمرة فلها أن تشتتر خشية الحيض؛ لأنه يجسها عن إتمام عمرتها ولا تستطيع معه التخلف عن رفقتها، أما الحج فوفته واسع فالحيض لا يكون فيه إحصار (٣).

١٠- ولا حرج أن تأخذ المرأة ما يمنع العادة الشهرية في أيام الحج والعمرة، حتى تطوف ولا تجس

(١) البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(٢) فتاوى ابن عثيمين (٢٢/٢٨).

(٣) فتاوى ابن باز (١٧/٦٤-٦٥)، وفتاوى ابن عثيمين (٢٢/

٣٠، ٣٢).

أعمال المحترم والحاج عند الميقات (٨١) —————
عن شيء من أعمال الحج^(١).

١١- ومن رفض إحرامه : لم يفسد إحرامه
بذلك؛ لأن الإحرام عبادة لا يخرج منها بالفساد فلم
يخرج منها برفضها، ولم يلزمه دم لذلك الرفض؛ لأنه
مجرد نية.

* والتحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة
أمور: إما بإكمال أفعاله، أو التحلل منه عند الحصر،
أو بالعدر إذا شرط في ابتداء إحرامه: أن محلي حيث
حبستني^(٢).

(١) فتاوى ابن باز (١٧ / ٦١)، وفتاوى ابن عثيمين (٢٢ /
٣٩٢، ٣٩٤)، وروى ذلك سعيد بن منصور عن ابن عمر،
كما في «القرى» للمحب الطبري ص ٤٦٥.
(٢) «مفيد الأنام» ص ١٨٨-١٨٩.

المبحث الثامن: حج الصبي والجارية

* يصحُّ حج الصبي والجارية الصغيرة؛ لقول جابر رضي الله عنه: رَفَعْتُ امرأةً صبيّاً لها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»^(١).

لكن لا يجزئهما عن حجة الإسلام، لقوله صلى الله عليه وآله: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ، فَعَلَيْهِ حُجَّةٌ أُخْرَى»^(٢).
* ويتعلق بإحرام الصغير مسائل:

(١) حديث جابر رضي الله عنه ص ٩٣-٩٤.

(٢) أخرجه البيهقي (٣٢٥/٤)، والحاكم (٤١٨/١)، وصححه الحافظ في «الفتح» (٧١/٤)، وقال الشيخ ابن باز في «التحقيق» ص ٣٠: سنده حسن.

١- إن كان الصبي دون التمييز^(١): نوى الإحرام عنه وليُّه، وهو الذي يتولى الحج به ويقوم بمصالحه من أب أو أم أو غيرهما^(٢)، فيجردّه من المخيط ويلبّي عنه، فيقول: "لبيك لفلان" ويصير الصبي محرماً بذلك، فيمنع مما يمنع منه المحرم الكبير.

وأما إن كان الصبي مميزاً: فإنه يُحرم بإذن وليه.

٢- ويفعل الولي عنه ما يعجزه، كالرمي ونحوه، ويلزمه فعل ما سوى ذلك من المناسك، كالوقوف بعرفة، والمبيت بمنى ومزدلفة، والطواف والسعي.

٣- وإذا عجز عن الطواف والسعي: طيفَ به وسُعيَ به محمولاً.

(١) أي: دون سن السابعة كما في «الفروع» (٥/ ٢١٥)، وفتاوى

ابن باز (٧٢/ ١٧). ومثل الصبي: الجارية.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٧٢/ ١٧).

والأفضل لحامله : أن ينوي الطواف والسعي للصغير، ويطوف لنفسه طوافاً مستقلاً، ويسعى لنفسه سعياً مستقلاً، فإن نوى الحامل الطواف عنه وعن المحمول، والسعي عنه وعن المحمول : أجزاء ذلك في أصحّ قولي العلماء^(١)؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر التي سألته عن حج الصبي أن تطوف له وحده، ولو كان ذلك واجباً لبينه النبي ﷺ.

٤- وليس الإحرام عن الصبي واجباً على وليّه، بل هو نفل، إن فعله فله أجر الإعانة على الخير، وإن تركه فلا حرج عليه، وأجر الحج للصبي لا للولي .

(١) قاله العلامة ابن باز كما في منسكه «التحقيق والإيضاح» ص ٣٢، والقول الثاني: لا يجزئ، واختاره الشيخ ابن عثيمين في «المنهج» ص ٣٩.

٥- قال العلامة ابن جاسر^(١): "وذكر الموفق في «المغني» وجهاً: أن الصبي لا يجب عليه القضاء إذا أفسد حجه؛ لئلا تجب عبادة بدنية على من ليس من أهل التكليف، وهذا الوجه وجيه".

(١) في «مفيد الأنام» ص ١٨.

المبحث التاسع : التلبية وآدابها

التلبية «من شعائر الحج»^(١)، وهي إجابة دعوة الله لخلقه حين دعاهم إلى حج بيته، على لسان خليله إبراهيم عليه السلام^(٢)، والملبّي هو المستسلم المنقاد لغيره، والمعنى: أنا مجيبك لدعوتك، مستسلمٌ لحكمك،

-
- (١) هو جزء من حديث صحيح مخرّج في «الصحيححة» (٨٣٠) بلفظ: «أمرني جبريل برفع الصوت في الإهلال؛ فإنه من شعائر الحج». [«مناسك الحج والعمرة» للألباني ص ١٨].
- (٢) الداعي قيل: هو الله تعالى، وقيل: محمد صلى الله عليه وآله، وقيل: إبراهيم عليه السلام، قال المرداوي في «تصحيح الفروع» (٣٨٨/٥): "أكثر العلماء على أنه إبراهيم عليه السلام، وقد قطع به البغوي وغيره من أهل التفسير". وقال شيخ الإسلام: هي إجابة دعوة الله على لسان خليله إبراهيم عليه السلام. «مفيد الأنام» ص ١١٧.

مطيعٌ لأمرِك، مرةً بعد مرةٍ، ولا أزال على ذلك. وهي سنةٌ مؤكدة^(١).

* وفي التلبية توحيدٌ لله تعالى، ولهذا قال جابر رضي الله عنه: «أهلُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»، وقوله: "أهلُّ بالتوحيد" إشارة إلى قوله: "لا شريك لك"، وأهلُّ: أي: رفع صوته بالتلبية^(٢).

* ومن آداب التلبية:

١- أن يلبى بتلبية النبي صلى الله عليه وسلم: «لبيك اللهم لبيك،

(١) انظر: منسك شيخ الإسلام ص ١٢، و«تخریج حدیث

جابر رضي الله عنه»: ص ٥٥، وفتاوى ابن باز (٧٦/١٧).

(٢) قاله المحب الطبري في «القرى» ص ١٤٣.

لييك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك
 والمملك، لا شريك لك». وقد قال جابر رضي الله عنه: "لزم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم تلييته"^(١). وكان من تلييته صلى الله عليه وسلم: «لييك
 إله الحق»^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف
 بعرفات، فلما قال: «لييك اللهم لبيك، قال: إنما الخير
 خير الآخرة»^(٣).

(١) «تخريج حديث جابر» ص ٥٥-٥٦. وانظر: «الإيجاز في
 المناسك» للنووي ص ١٣.

(٢) صحَّ ذلك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه النسائي (٥/
 ١٦١). [«تخريج حديث جابر» ص ٥٥].

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (١/١١٥/٢)، والحاكم (١/
 ٤٦٥) من طرق أخرى، وسنده حسن، قاله العلامة الألباني
 في «حجة النبي صلى الله عليه وسلم» ص ٧٤. وقال النووي في «الإيجاز في

٢- والاقتصار على تليته ﷺ أفضل، وإن كانت الزيادة عليها جائزة؛ لقول جابر رضي الله عنه: "والناس يزيدون: لبيك ذا المعارج، لبيك ذا الفواضل، فلم يرَ رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه" (١).

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها: "لبيك وسعديك، والخير بيدك، والرغباء إليك والعمل" (٢).

٣- والسنة رفع الصوت بالتلبية؛ لقوله ﷺ: «أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا

المناسك» ص ١٤: "وإذا رأى شيئاً فأعجبه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة".

(١) «تخریج حدیث جابر رضي الله عنه» ص ٥٥، ومنسك النووي ص ١٣، و«القرى» للطبري ص ١٤٣.

(٢) رواه مسلم (١١٨٤). وانظر: «صحيح أبي داود» (١٥٩٠)، و«مناسك الحج والعمرة» للألباني ص ١٦.

أصواتهم بالتلبية»^(١). وقوله ﷺ: «أفضل الحج: العج والثج»^(٢). ولهذا كان أصحاب النبي ﷺ يصرخون بها صراخاً، وقال أبو حازم: "كان أصحاب النبي ﷺ إذا أحرموا لم يبلغوا الروحاء حتى تبج أصواتهم"^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (١٦٢/٥)، وابن ماجه (٢٩٢٢). وصححه الألباني في

صحيح الترغيب (٢٣/٢).

(٢) قال العلامة الألباني في منسكه، ص ١٧: حديث حسن. وهو في «صحيح الجامع» (١١٠١)، و«الصحيحه» (١٥٠٠). والعج: رفع الصوت بالتلبية. والثج: سيلان دماء الهدي والأضاحي.

(٣) رواه سعيد بن منصور كما في «المحلى» (٩٤/٧) بسند جيد، ورواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن المطلب بن عبد الله، كما في «الفتح» (٣٢٤/٣)، وهو مرسل. [منسك الألباني، ص: ١٧].

٤- وله أن يخلطها بالتلبية والتهليل؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: "خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة، إلا أن يخلطها بتلبية أو تهليل" ^(١).

٥- ويُشرع للمحرم أن يكثر من التلبية، خاصة عند تغير الأحوال، وإقبال الليل أو النهار، وإذا علا شرفاً أو هبط وادياً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في موسى عليه السلام: «كأني أنظر إليه إذا انحدر في الوادي يُلبِّي» ^(٢).

(١) رواه الإمام أحمد (٤١٧/١) بسند جيد، وصححه الحاكم (٤٦٢/١) والذهبي. [«مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني، ص ١٨].

(٢) رواه البخاري (١٥٥٥). قال الحافظ (٥٢٣/٣): "وفي الحديث أن التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين، وأنها تتأكد عند الهبوط، كما تتأكد عند الصعود". وانظر: «المنهج»

٦- والنساء في التلبية كالرجال؛ لعموم النصوص،
فيرفعن أصواتهن ما لم تخش الفتنة، وقد قال القاسم بن
محمد: "خرج معاوية رضي الله عنه ليلة النفر، فسمع صوت
تلبية، فقال: من هذا؟ قيل: عائشة أم المؤمنين،
اعتمرت من التعميم"^(١).

٧- فإذا بلغ الحرم المكي، ورأى بيوت مكة

للعلامة ابن عثيمين، ص ١٨. وقد ذكر النووي في منسكه
ص ١٤، وشيخ الإسلام في منسكه ص ١٢: أنه يستحب
الإكثار من التلبية عند تغير الأحوال.

(١) رواه ابن أبي شيبة كما في «المحلى» (٧/٩٤-٩٥)، وسنده
صحيح. [منسك الألباني، ص ١٨]، وقال شيخ الإسلام
في منسكه (٢٦/١١٥): "والمرأة ترفع صوتها بحيث
تسمع رفيقتها"، وفي «الفروع» (٥/٣٩٤): "السنة: أن
لا ترفع صوتها، حكاها ابن عبد البر إجماعاً".

أمسك عن التلبية^(١)؛ ليتفرغ للاشتغال بغيرها مما يأتي^(٢).

٨- والتلبية مشروعة في العمرة من الإحرام إلى أن يبدأ الطواف، وفي الحج من الإحرام إلى أن يبدأ برمي جمرة العقبة يوم العيد^(٣).

٩- والتلبية الجماعية - بأن يلبي أحدهم ويتبعه الآخرون - لا تجوز؛ لعدم ورودها عن النبي ﷺ ولا

(١) رواه البخاري (١٥٧٣) عن ابن عمر، والبيهقي، وانظر: «المجمع» (٣/٢٣٩، ٢٥٥). [منسك الألباني ص ١٩].

(٢) منسك الشيخ الألباني، ص ١٩.

(٣) كما في «التحقيق» ص ٤٠، ٦٣، وفتاوى ابن عثيمين (٢٢/٩٨)، واختار العلامة الألباني في منسكه ص ٣٣: قطع التلبية مع آخر حصة.

عن خلفائه الراشدين رضي الله عنهم بل هي بدعة محدثة^(١).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٣٥٨)، وفتاوى ابن عثيمين
(٢٢/٢٨٣).

المبحث العاشر: صفة الأنسائك الثلاثة

من وصل إلى الميقات في أشهر الحج - وهي: شوال، وذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة - وهو قاصد الحج من عامه، فإنه يُخَيَّرُ بين ثلاثة أنسائك^(١):

(١) لأن النبي ﷺ لما وصل إلى الميقات في حجة الوداع، خيَّر أصحابه بين هذه الأنسائك الثلاثة. قاله العلامة ابن باز في «التحقيق والإيضاح» ص ٢٧، وذكر في فتاويه (١٧ / ٨٥): أن القول بنسخ القران والإفراد بأمر النبي ﷺ للصحابة أن يتمتعوا: قول باطل لا أساس له من الصحة، وقال: قد أجمع العلماء على أن الأنسائك ثلاثة: الأفراد والقران والتمتع. واختاره العلامة ابن عثيمين في فتاويه (٢٢ / ٦١ - ٦٢) وقال: "من منع الأفراد فقوله ضعيف مخالف لهدي الخلفاء الراشدين، وليس أفقه من الخلفاء الراشدين ﷺ، ولا

ابن عباس أفقه من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما... والصواب ما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمته الله: أن التمتع واجب على الصحابة الذين كلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم حتى تثبت هذه الشعيرة وهي جواز العمرة في أشهر الحج لمن أراد الحج، وأما من بعدهم فالأمر في حقهم على سبيل الاستحباب...
 بدليل حديث أبي ذر رضي الله عنه في صحيح مسلم (١٢٢٤): "كانت لنا خاصة". أي: الوجوب كان خاصاً بهم؛ لا أن التمتع خاص بهم أو بذلك العام بل هو مشروع لغيرهم استحباباً؛ لأن سراقه بن مالك رضي الله عنه قال: يا رسول الله! رأيت متعتنا هذه ألعامنا هذا أم لأبد الأبد؟، فقال صلى الله عليه وسلم: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، لا بل لأبد أبد» [حديث جابر ص ٦١-٦٢]، ونصّ على التخيير بين الأنسك الثلاثة شيخ الإسلام في منسكه (١٠٠/٢٦). ومن أهل العلم من يوجب التمتع ولا يُجوز غيره كالعلامة الألباني، كما في: «حجة النبي صلى الله عليه وسلم» ص ١٨، قال في «الفروع»

* **الأول:** التمتع، وهو أن يُحرم في أشهر الحج بالعمرة وحدها، ثم يفرغ منها بطواف وسعي وحلق، أو تقصير، ويحلّ من إحرامه، ثم يُحرم بالحج في وقته من ذلك العام^(١).

(٥ / ٣٣٠): "قاله ابن عباس ومن وافقه من أهل الحديث".
 وقال (٥ / ٣٧٣): "وفي الانتصار وعيون المسائل: لو ادّعى مدّع وجوب الفسخ لم يبعد، واختار ابن حزم وجوبه، وقال: هو قول ابن عباس وعطاء ومجاهد وإسحاق".
 وإنما نقلته لثلاثيّن أنه من مفردات العلامة الألباني، وإن كان الظاهر ما تقدّم، وكما قال في «الفروع» (٥ / ٣٣٠):
 يُخَيَّر بين التمتع والإفراد والقران، وذكره جماعة إجماعاً.
 (١) واشترط العلامة ابن عثيمين في فتاويه (٢٢ / ٦٩): أن يأتي بالعمرة وهو ناوٍ الحج، فلو أتى بعمرة ولم ينو الحج ثم بدا له أن يحج فليس بمتع بل هو مفرد، إلا أن يأتي بعمرة أخرى للتمتع.

*** الثاني:** القرآن، وهو أن يُحرم بالعمرة والحج جميعاً، أو يحرم بالعمرة أولاً ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها، فإذا وصل إلى مكة طاف للقدوم، ثم سعى بين الصفا والمروة للعمرة والحج سعيّاً واحداً، ولا يخلق ولا يقصر، ولا يحل من إحرامه إلا يوم العيد. وإن أُخِّرَ السعي إلى ما بعد طواف الحج: فلا بأس. والقرآن جائزٌ ولو لم يسق الهدى؛ لأن بعض الصحابة أحرموا قارين، فقال رسول الله ﷺ بمكة: «من كان منكم ليس معه هدي فليحلّ وليجعلها عمرة»^(١).

*** الثالث:** الأفراد، وهو أن يحرم بالحج وحده فإذا وصل مكة طاف للقدوم، ثم سعى للحج، ولا يخلق

(١) حديث جابر ص ٦١.

ولا يقصّر، ولا يجل من إحرامه إلا يوم العيد، ويجوز أن يؤخر السعي إلى ما بعد طواف الحج كالقارن^(١).

* وبهذا يتبين أن أعمال المفرد والقارن سواء، إلا أن

القارن عليه الهدي لحصول النسكين له دون المفرد.

* وأفضل هذه الأنواع: التمتع إذا كان لم يسق

(١) ولا يأتي بعمره بعد حج الأفراد لأنه لا أصل لذلك، إلا المرأة إذا حصل لها مثل ما حصل لعائشة رضي الله عنها لما حاضت فاعتمرت بعد طهرها من التنعيم، وكذلك من يصعب عليه الرجوع لمكة ولم يؤد فرض العمرة بعد، فليخرج إلى التنعيم أو غيره من الحل ويحرم بها قضاء للواجب. [منسك شيخ الإسلام (١٠٣/٢٦)، وفتاوى ابن عثيمين (٣٧/٢٢)، (٥٨) و«حجة النبي صلى الله عليه وسلم» للألباني ص ٢٠، و«السلسلة الصحيحة» (٢٢٢٦)، وسمّاها في تخريج حديث (١٩٨٤): (ب)عمره الحائض) بياناً لحقيقتها].

الهدى^(١)؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه به وحثهم عليه، بل أمرهم أن يفسخوا نية الحج إلى العمرة من أجل التمتع، وعليه: فمن أحرم قارناً أو مفرداً ولا يخشى فوات الحج فإنه يتأكد عليه أن يقلب إحرامه ليصير متمتعاً، ولو بعد الطواف والسعي^(٢)؛ لقول جابر رضي الله عنه: حتى إذا كان آخر طوافه على المروة، قال: «يا أيها الناس، لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة». وفي

(١) فتاوى اللجنة (١١/١٦٠)، وفتاوى ابن عثيمين (٢٢/

٦٣-٦٤)، واختاره شيخ الإسلام في منسكه (١٠١/٢٦).

(٢) وذكر الشيخ ابن عثيمين في فتاويه (٢٢/٣٨): أنه يقلب

إحرامه ولو بعد أربعة أيام، ويصير متمتعاً.

رواية «أحلّوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت، وبين الصفا والمروة وقصروا، وأقيموا حلالاً، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة»^(١).

* وعلم منه : أن القارن إذا ساق الهدي يبقى على إحرامه حتى يحلّ يوم النحر، وكذا المفرد إن ساق هدياً^(٢). لكن السنة في حق من ساق الهدي : أن يحرم بالحج والعمرة جميعاً؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك،

(١) «تخريج حديث جابر رضي الله عنه» ص ٦٠-٦١.

(٢) وكذا الممتع إن ساق هدياً، كما قال ابن جاسر في منسكه ص ٨٩: "إذا طاف لعمرته وسعى، ثبت على إحرامه لسوقه الهدي، ولزمه إدخال الحج على العمرة؛ لسوقه الهدي، ويثبت على إحرامه حتى يحلّ منها جميعاً يوم النحر، وهذه الحالة يكون فيها متمتعاً لا قارناً". وذكر ص ٢٧٦: أنه لا يخلق ولا يقصر بعد العمرة.

وكان قد ساق الهدى، وأمر من ساق الهدى من أصحابه وقد أهلَّ بالعمرة أن يلبي بحج مع عمرته^(١).
 * وإذا أحرم بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج، ثم لم يتمكن من إتمامها قبل الوقوف بعرفة - لعائق منعه من دخول مكة، أو حيض حبس المتمتعة عن أداء عمرتها - ففي هذه الحالة: يُدخل الحج على العمرة ويصير قارناً^(٢).

* ويجب على المتمتع هدي شكران لا جبران؛
 بشروط أربعة^(٣):

(١) «التحقيق والإيضاح» ص ٢٨.

(٢) «المنهج» لابن عثيمين ص ١٣-١٤، و«مناسك الحج والعمرة» له ص ٢٥، و«الفروع» (٣٧٦/٥)، و«مفيد الأنام» ص ١٠٨.

(٣) «الإيجاز» للنووي ص ١٣، وفتاوى ابن باز (١٧/٩٣-٩٤).

١- أن لا يرجع لبلده، فلو سافر لغير بلده كالمدينة وجدة والطائف لم ينقطع تمتعه^(١)؛ لعموم الأدلة كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، وروى ذلك عن عمر وابنه رضي الله عنهما.

٢- أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، فلو أحرم بها في رمضان وأقام بمكة ثم حج من عامه فلا يلزمه الهدى، إلا أن يأتي بعمرة بعد رمضان.

(١) ورَّجَّحه ساحة الشيخ ابن باز (١٦/١٣٠) و(١٧/٩٥)، وابن عثيمين في فتاويه (٢١/٣٠٢). وقال رحمته الله (٢٢/٦٣-٦٤) عن قول شيخ الإسلام في منسكه: "إن كان يسافر سفرة للعمرة وللحج سفرة أخرى.. فهذا: الإفراد له أفضل باتفاق الأئمة الأربعة". هكذا قال رحمته الله.. لكن في النفس من هذا شيء، فيقال: التمتع أفضل مطلقاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر به وحثَّ عليه، ولم يقل إنه خاص بمن لم يأت من قبل.

٣- أن يحج من عامه.

٤- أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام.

وحاضر المسجد الحرام : هم أهل الحرم ومن كانوا قريبين منه بحيث لا يكون بينهم وبين الحرم مسافة تُعدُّ سفراً^(١)، كأهل الشرائع ونحوهم فيصح التمتع والقران منهم^(٢) ولا هدي عليهم لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، وأما من بينهم وبين الحرم مسافة تُعدُّ سفراً كأهل جدة فإنه يلزمهم الهدي^(٣).

(١) كذا قال العلامة ابن عثيمين في «المنهج» ص ١٥، والعلامة ابن جاسر في «مفيد الأنام» ص ٩٦، وقال: لأن حاضر الشيء مَنْ حَلَّ فِيهِ، أَوْ قَرَّبَ مِنْهُ، أَوْ جَاوَرَهُ، بِدَلِيلِ رُخْصِ السَّفَرِ.

(٢) فتاوى ابن باز (١٧ / ٨٤).

(٣) فتاوى ابن عثيمين (٢٢ / ٧١).

* ومن سكن مكة لطلب العلم ويرجع لبلده إذا فرغ، فعليه الهدى إذا تمتع؛ لأن إقامته بمكة ليست إقامة استيطان^(١).

* والهدى الواجب على المتمتع والقارن^(٢): شاةٌ تجزئ في الأضحية، أو سُبُع بدنة، أو سُبُع بقرة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. ويجوز صوم الثلاثة في أيام التشريق^(٣)، ويجوز صومها قبل ذلك من حين إحرامه بالعمرة؛ لقوله

(١) فتاوى ابن عثيمين (٧٢/٢٢).

(٢) يجب على القارن هدى شكران لا جبران؛ لأنه ترفه بسقوط أحد السفرين كالمتمتع، بل القارن أولى؛ لأن أفعال المتمتع أكثر. «مفيد الأنام» ص ٩٦، ١٧١.

(٣) لحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما، رواه البخاري (١٩٩٨).

ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»^(١).

ولا يصومها يوم العيد ولا يوم عرفة؛ لنهاية ﷺ
عن ذلك^(٢).

ويجوز صومها متواليةً ومتفرقة، ولا يؤخرها عن
أيام التشريق، وأما السبعة الباقية فيصومها إذا رجع
إلى أهله^(٣).

* وأما المفردُ فلا هدي عليه.

* ومن وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج أو
فيها وهو لا يريد الحج، وإنما يريد العمرة؛ فلا يعتبر

(١) رواه مسلم (١٢٤١). وانظر: منسك ابن عثيمين ص ٢٧-٢٨.

(٢) «التحقيق والإيضاح» ص ٧٧.

(٣) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ ابن عثيمين ص ٢٧-٢٨،
و«التحقيق والإيضاح» ص ٧٦-٧٧.

متمتعاً بل هو معتمر^(١).

* ومن لم يصل إلى مكة إلا يوم التروية بعد خروج الناس إلى منى، فإنه لا يتمتع بالعمرة إلى الحج؛ لأن وقت الحج دخل وقد قال ﷺ: «إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج»^(٢)، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾، وهذا يدل على أن بين العمرة والحج زمناً للتمتع، وقد دخل الآن وقت الحج فاشتغاله به أولى من اشتغاله بالعمرة، فهذا ينوي إفراداً أو قراناً^(٣)؛ وقالت عائشة رضي الله عنها لرسول الله ﷺ يوم التروية: "والناس يذهبون إلى الحج الآن"^(٤)، فكيف يذهب هذا إلى العمرة.

(١) «التحقيق والإيضاح» ص ٢٦-٢٧.

(٢) حديث جابر ص ٦١.

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/٥١-٥٦).

(٤) حديث جابر ص ٦٨.

* ويجوز للمتمتع : أن ينوي العمرة لشخص
والحج لشخص آخر^(١)، وكذلك القارن .

* ولو أحرم وأطلق بأن قصد النسك ولم يعين
تمتعاً ولا إفراداً ولا قراناً، صح إحرامه وصرفه لما شاء
من الأنساك الثلاثة. وكذا يصح لو أحرم بمثل ما
أحرم به فلان، وينعقد بمثله؛ لقول علي عليه السلام: "اللهم
إني أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم"^(٢) .

(١) فتاوى ابن عثيمين (٢٢/٦٨).

(٢) حديث جابر ص ٦٧. وانظر: «الإيجاز» للنووي ص ١٢،
ومنسك شيخ الإسلام (٢٦/١٠٦)، و«الروض المربع»
وحاشيته لابن قاسم (٣/٥٦٦-٥٦٧).

المبحث الحادي عشر: محظورات الإحرام

وهي: ما يُمنع منه المحرم بحج أو عمرة بسبب الإحرام.

* ومحظورات الإحرام تسعة، وهي:

١- إزالة الشعر من البدن كله بحلق أو غيره بلا عذر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾.*
ويجوز للمحرم أن يحكَّ رأسه بيده برفق، وأن يغسله، فإن سقط شيء منه بلا عمد فلا شيء عليه^(١)؛

(١) «الإيجاز» للنووي ص ١٩، و«المنهج» ص ٣٢، ونقل في حاشية «الروض المربع» (٦/٤) عن ابن القيم قوله: "يجوز للمحرم أن يمشط رأسه، ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه من ذلك ولا على تحريمه"، واختار الشيخ ابن باز في فتاويه (١٧/١١١-١١٣): تحريمه إن قطع

وقد سُئِلت عائشة رضي الله عنها عن المحرم: أيجزُّ جسده؟
فقلت: "نعم فليحكه وليشدد، ولو رُبِطت يدي ولم
أجد إلا رجلي لحككت" ^(١).

٢- تقليم أظافر اليدين أو الرجلين، لكن إن
انكسر ظفره وتأذى به فلا بأس أن يقص المؤذي منه
فقط، ولا شيء عليه؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما في المحرم:
"إذا انكسر ظفره طرحه". وقال: "أميطوا عنكم الأذى،

الشعر بذلك . وذكر الشيخ ابن عثيمين في فتاويه
(١٢٠/٢٢): أنه لا ينبغي أن يمشط شعره؛ لأن الذي
ينبغي للمحرم أن يكون أشعث أغبر، ولأنه عرضة لتساقط
الشعر. وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١١/١٩٤).
(١) رواه مالك (١/٣٥٨/٩٢)، وسنده حسن في الشواهد.
قاله الشيخ الألباني في «حجة النبي صلى الله عليه وسلم» ص ٢٧. وانظر:
«القرى لقاصد أم القرى» ص ٢٤١-٢٤٢.

فإن الله لا يصنع بأذاكم شيئاً^(١).

٣- تغطية رأس الرجل بملاصق كالطاقية والغترة والعمامة ونحوها، وهكذا وجه الرجل؛ لقوله ﷺ في الذي مات محرماً: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملياً»^(٢).

* وأما غير الملاصق كالخيمة والمظلة والشمسية

(١) رواه البيهقي (٥/٦٢-٦٣) بسند صحيح. [حجة النبي

ﷺ للألباني ص ٢٩]. وذكر الشيخ ابن باز في فتاويه (١٦/

١٣١): أن المحرم لا يأخذ من بشرته أيضاً.

(٢) رواه البخاري (١٨٣٩)، ومسلم (١٢٠٦). واختاره الشيخ

ابن باز في «التحقيق» ص ٣٧، ورأى الشيخ الألباني: جواز

تغطية المحرم وجهه للحاجة؛ لحديث عثمان رضي الله عنه: "كان

يُخَمِّرُ وجهه وهو محرم". وأورده في «الصحيحة»

(٢٨٩٩)، وحمل النهي على من مات محرماً.

وسقف السيارة فلا بأس به؛ لأنه ﷺ إنما نهى عن
تغطية الرأس لا عن تظليله، ولأنه ﷺ نزل في نمرة
بقبة وذلك يوم عرفة^(١)، وظلَّ عليه يوم العيد عند
جمرة العقبة قبل أن يحل^(٢).

* وللمحرم حمل متاعه على رأسه إذا لم يقصد
ستره^(٣).

* ولا يجوز للمحرم أن يغطي رأسه للبرد إلا أن
يخاف الضرر فيغطيه ويدفع فدية الأذى^(٤).

(١) كما في حديث جابر رضي الله عنه، انظر تخريجه للألباني ص ٧٠.

(٢) رواه مسلم (١٢٩٨)، والبيهقي (٦٩/٥). وانظر: منسك
شيخ الإسلام ص ١٠، وفتاوى ابن عثيمين (١٠٨/٢٢)،
و«حجة النبي ﷺ» ص ٢٩.

(٣) فتاوى ابن باز (١١٥/١٧)، وفتاوى ابن عثيمين (١٠٨/٢٢)،
و«مفيد الأنام» ص ١٢٧.

(٤) فتاوى ابن عثيمين (١٢٨/٢٢)، وفتاوى اللجنة الدائمة

* وأما المرأة فقد قال فيها رسول الله ﷺ: «ولا تتقب المحرمة، ولا تلبس القفازين»^(١). وقالت عائشة رضي الله عنها: "المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت، إلا ثوباً مسّه ورس أو زعفران، ولا تتبرقع، ولا تتلثم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت"^(٢).

والمشروع للمرأة حال الإحرام أن تكشف وجهها، لكن إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب في المسجد الحرام وغيره وجب عليها تغطية وجهها وكفيها ولو

(١١/١٨٠-١٨١).

(١) رواه البخاري (١٨٣٨)، وكذلك الرجل يحرم عليه لبس القفازين لأنها لباس كالحفين، كما في «مفيد الأنام» ص ١٦٣، وفتاوى ابن عثيمين (٢٢/١٠٨، ١١٤). وذكر رحمته الله (٢٢/١٩٢) أن النقاب يحرم ولو كان فوقه غطاء (غطوة) لأن هذا الغطاء لا ينفي لبسها النقاب.

(٢) رواه البيهقي (٥/٤٧) وسنده صحيح.

بملاصق للبشرة غير النقاب ونحوه؛ لأنها عورة؛
 قالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: "كنا نغطي وجوهنا
 من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام"^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولم ينقل أحد من
 أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إحرام المرأة في
 وجهها"^(٢).

٤- لبس الذَّكر للمخيط، وهو: أن يلبس ما يُلبس
 عادةً على الهيئة المعتادة^(٣)، كالتَّمْصُ والسراويل

(١) رواه الحاكم (٤٥٤/١) وقال: هذا حديث صحيح على
 شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه ابن خزيمة (٢٦٩٠)
 والألباني في «الإرواء» (٢١٢/٤). وانظر: «التحقيق» لابن
 باز ص ٣٦، و«المنهج» لابن عثيمين ص ٤١-٤٢.

(٢) منسك شيخ الإسلام ص ١١، وانظر: فتاوى اللجنة (١١/
 ١٨٩)، وفتاوى ابن باز (١٦/١٣٢)، وفتاوى ابن عثيمين
 (٢٢/١٠٨، ١٨٠، ١٨٥)، و«مفيد الأنام» ص ١٦٢.

(٣) منسك ابن عثيمين ص ٢٠، و«المنهج» له ص ٣٣. ويَبِّئُه النووي

والخفاف والجوارب ونحوها؛ لأنه ﷺ سئل: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرنس، ولا ثوباً مسّه زعفران ولا ورس»^(١).

* وإذا لم يجد إزاراً جاز له لبس السراويل، وإذا لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين من غير قطع، ولا شيء عليه^(٢).

* ويجوز له عقد الإزار وربطه بخيط ونحوه، وله عقد ردائه وإزاره بمشبك؛ لعدم الدليل المقتضي

في «الإيجاز» ص ١٥، بقوله: "الملبوس المعمول على قدر البدن أو عضو منه بحيث يحيط به إما بخياطة أو غيرها".

(١) رواه البخاري (١٨٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

(٢) وأما حديث الأمر بقطع الخفين فمسنوخ، كما في «التحقيق» لابن باز ص ٣٤، ومجموع فتاويه (١٧/١٢٠-١٢١)، واختاره شيخ الإسلام في منسكه (١٠٩/٢٦-١١٠).

للمنع^(١).

* وله لبس الخاتم وساعة اليد ونظارة العين
وسماعة الأذن والنعل المخروزة والحزام ولو كان فيه
خياطة؛ فعن عائشة رضي الله عنها أنها سُئلت عن الهميان
للمحرم؟ فقالت: "وما بأس؟ ليستوثق من نفقته"^(٢).
* وله لبس المخيط لبرد أو مرض ويفدي^(٣).

* وأما المحرمة فيحرم عليها أن تلبس مخيطةً

(١) منسك شيخ الإسلام ص ١٠، «المنهج» ص ٣٣-٣٤،
وفتاوى ابن باز (١٧/١٢٥). وقال الشيخ ابن عثيمين في
فتاويه (٢٢/١٣٥-١٣٦): "بعض الناس يزوره بمشابك
من الرقبة إلى السرة حتى يكون كأنه قميص، فأنا أشك في
جواز هذا؛ لأنه حينذاك يشبه القميص".

(٢) قال الألباني في «حجة النبي ﷺ» ص ٣٠: سنده صحيح.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/١٨٠-١٨٣).

لوجهها كالبرقع والنقاب، أو ليديها كالقفازين، ويباح لها ما سوى ذلك من المخيط^(١).

٥- استعمال الطيب في ثوبه أو بدنه أو غيرهما مما يتصل به؛ لقوله ﷺ في الذي مات محرماً: «ولا تمسّوه بطيب». فيحرم على المحرم شمُّ الطيب عمداً، وشربُ قهوةٍ فيها زعفران؛ لأنه طيب، إلا إذا كان قد ذهب طعمه وريحه بالطبخ ولم يبق إلا مجرد اللون فلا بأس به^(٢).

(١) قال العلامة ابن عثيمين في فتاويه (٢٢/ ١٨١): "لا تلبس المرأة في حال الإحرام ثوباً أبيض؛ لأن ذلك يلفت النظر ويرغب في النظر إليها".

(٢) «الإيجاز» للنووي ص ١٧، و«القرى» للطبري ص ٢٠٣، ومنسك ابن عثيمين ص ٣٥، وفتاوى ابن باز (١٧/ ١٢٨). ونصّ الشيخ ابن عثيمين في فتاويه (٢٢/ ١٥٥-١٥٦) على

* وله شَمُّ الريحان؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: "المحرم يدخل الحمام، وينزع ضرسه، ويشم الريحان" ^(١).

* ولو مسح الحجر الأسود أو الركن اليماني وعليه طيب وهو لا يعلم فعلق بيده، فإنه يمسح يده بكسوة الكعبة ليتخلص منه، ولا يمسحها بجسده وثيابه ^(٢).

٦- قتل الصيد بمباشرة أو تسببٍ أو إعانةٍ على قتله بدلالة أو إرشاد أو مناوله سلاح ونحو ذلك.

تحريم شرب المحرم لماء فيه ماء ورد رائحته باقية. وفي «مفيد الأنام» ص ١٣٦: يحرم عليه لبس ما غُمس في ماء ورد أو بخرٌ يعود ونحوه.

(١) رواه البيهقي (٥/ ٦٢-٦٣) بسند صحيح. [حجة النبي صلوات الله وسلامته عليه للألباني ص ٢٩].

(٢) «القرى» للطبري ص ٢٠٢، فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ١٥٥)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ١٨٦).

والذي يحرم اصطیاده : كل حیوان بریِّ حلالٍ
مُتوحشٍ طبعاً كالظباء والأرانب؛ لقوله تعالى:
﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمًا﴾ .

وأما أكله مما صاده الحلال فقد بين النبي ﷺ
حكمه بقوله: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو
يُصد لكم»^(١). قال المحب الطبري: "لا يحرم عندنا
على المحرم من الصيد إلا ما اصطاده، أو كان له أثر في
صيده، أو صيد لأجله"^(٢). وأما صيد البحر فيحلُّ له.

(١) رواه الإمام أحمد (٣/٣٦٢)، وأبو داود (١٨٥١)، وابن خزيمة
(٢٦٤١)، وقال في «الفروع» (٥/٤٧٨): "احتج أحمد
بهذا الخبر في رواية مُهنأ، وقال: إليه أذهب"، وقال
الشافعي: "هذا أحسن شيء روي في هذا الباب". انظر:
«القرى» ص ٢٢٣.

(٢) «القرى» ص ٢٢٢.

* وإذا افترش الجراد في طريقه ولم يكن طريق غيرها فوطئ شيئاً منها من غير قصد فلا شيء عليه؛ لأنه لم يقصد قتله ولا يمكنه التحرز منه^(١).

* ويحرم على المحرم والحلال قتل صيد الحرم والإعانة عليه وتغييره من مكانه.

* وكذا تحرم لُقطة الحرم إلا لمن يعرفها.

* ويحرم قطع شجره وحشيشه الأخضرين، ولا فدية في قطعها؛ لعدم الدليل، بل عليه التوبة^(٢).

وأما ما غرسه الآدمي في الحرم فلا يحرم قطعه؛ لأنه للآدمي لا للحرم، وكذلك رعي الدواب فيه لا يحرم^(٣).

(١) «المنهج» ص ٣٣، وفتاوى ابن عثيمين (٢٢/٢٣٥)، وروي ذلك عن عطاء، أخرجه الشافعي، كما في القرى ص ٢٣٢.

(٢) اختاره الشيخ ابن باز في فتاويه (١٧/٢٠١).

(٣) فتاوى ابن باز (١٧/٢٠٢).

* وليس لحمام مكة والمدينة خصوصية سوى أنه لا يُصَاد ولا يُنْفَر ما دام في الحرم^(١).

* وإذا أمسك صيداً في الحِلِّ فله أن يُدخله إلى حرم مكة والمدينة، وأن يذبحه فيه، أو يبيعه؛ لأنه ملكه خارج الحرم وهو حلال، وكذلك لو أحرم ويده صيد ملكه من قَبْلُ فله ذبحه ويبيعه^(٢).

* وصيدُ حرم مكة فيه الجزاء، وصيد حرم المدينة ليس فيه جزاء^(٣)، وأما المسجد الأقصى فليس بحرم

(١) فتاوى ابن باز (٢٠٢/١٧)، وفتاوى اللجنة (١١/١٩٩).
 (٢) وصححه الشيخ ابن عثيمين في فتاويه (٢٢٨/٢٢، ٢٣٩)، وهو اختيار اللجنة الدائمة (١١/١٩٧)، واستدلوا بحديث «يا أبا عمير ما فعل النغير» أخرجه البخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٢١٥٠)، وكان ذلك في حرم المدينة ولم يأمره بإطلاقه. وانظر: «الفروع» (٦/٢٣).
 (٣) اختاره العلامة ابن عثيمين في فتاويه (٢٢٨/٢٢، ٢٣٩)،

* ومنى ومزدلفة من الحرم، وأماعرفة فمن الحلّ.
 * والنصوص الشرعية تدلُّ على أن الحسنات
 تضاعف كيفية وعدداً في الزمان الفاضل كرمضان
 وعشر ذي الحجة، والمكان الفاضل كالحرمين،
 وكذلك السيئات لكنها تضاعف من جهة الكيفية
 والإثم لا من جهة العدد؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ
 بِالْحَاكِمِ يُظْلَمِ نُذُوقَهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(١).

٧- عقد النكاح؛ لقوله ﷺ: «لا يَنْكِحُ المحرم ولا

و«الشرح الممتع» (٢٥٦/٧)، وقال: "إن رأى الحاكم أن
 يعزر من تعدى على صيد في المدينة بأخذ سلبه أو تضمينه
 مالا فلا بأس".

(١) فتاوى ابن باز (١٧/١٩٧-٢٠٠)، و«مفيد الأنام»
 ص ٢١٢، ٤١٦.

يُنكِحُ وَلَا يَخْطُبُ»^(١). فيحرم عليه أن يتزوج أو يزوج موليته أو يكون وكيلاً في ذلك أو يخطب.

٨- الوطاء الموجب للغسل؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، والرفث: الجماع ومقدماته^(٢).

فإن كان قبل التحلل الأول: فسد النسك، ووجب إتمامه، والقضاء من قابل ولو كان حَجًّا تطوعاً، والفدية - على الزوج والزوجة - وهي بدنة أو بقرة تجزئ في الأضحية، وعليهما التوبة^(٣).

(١) رواه مسلم (١٤٠٩).

(٢) حاشية «الروض المربع» لابن قاسم (٣٣/٤)، و«المنهج» ص ٣٦.

(٣) «القرى» للمحب الطبري ص ٢١٣-٢١٥، منسك شيخ الإسلام ص ٨، وفتاوى ابن باز (١٣٢/١٦) و(١٧/

* وباقي المحظورات لا تُفسد النسك.

* وإن كان الجماع بعد التحلل الأول - أي: بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل طواف الإفاضة - فالحج صحيح وعليه دم يذبح بمكة ويوزع على الفقراء، ولا يلزمه الذهاب إلى الحل ليحرم من جديد^(١).

* وإذا جامع في العُمرة قبل السعي : فسدت العمرة، وعليه قضاؤها من الميقات الذي أحرم منه بالأولى وعليه دم أيضاً.

(١٢٩)، وفتاوى ابن عثيمين (٢٢/١٠٥).

(١) اختاره سماحة الشيخ ابن باز في فتاويه (١٧/١٣٣)، ومذهب الإمام أحمد: يخرج إلى الحل فيحرم من جديد لطواف الإفاضة، واختاره العلامة ابن عثيمين في فتاويه (٢٢/٢١٧).

أما إن كان الجماع بعد الطواف والسعي وقبل الحلق فالعمرة صحيحة؛ لأنه كالوطء في الحج بعد التحلل الأول، وعليه فدية أذى^(١).

٩- المباشرة لشهوة، بتقبيل أو لمس أو ضمٍّ ونحوه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾، ويدخل في الرفث : مقدمات الجماع كالتقبيل لشهوة ونحوه.



(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/١٨٧)، وانظر: «القرى»

ص ٢١٥-٢١٦، و«مفيد الأنام» ص ١٥٧.

فائدة

❖ فاعل هذه المحظورات له ثلاث حالات:

* الحالة الأولى: أن يفعل المحظور عمداً بلا عذر

ولا حاجة، فهذا آثم وعليه الفدية.

* الحالة الثانية: أن يفعله عمداً لكن لحاجة؛ فعليه

الفدية ولا إثم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ،

فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

* الحالة الثالثة: أن يفعله ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً

أو نائماً، فلا شيء عليه، لا إثم ولا فدية ولا فساد نسك

أيّاً كان المحظور حتى ولو كان الجماع؛ لقوله

تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. قال تعالى:

«قد فعلت»^(١)، وقال تعالى: في خصوص قتل الصيد ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾. فقيّد وجوب الجزاء بكون القاتل متعمداً، وعُلم منه أن غير المتعمد لا جزاء عليه ولا كفارة^(٢).



(١) رواه الإمام مسلم (١٢٦).

(٢) «القرى» للطبري ص ٢١٩، و«المنهج» لابن عثيمين ص ٣٥-٣٦، و«مناسك الحج والعمرة» له ص ٤٢-٤٣، وفتاويه (١١٢/٢٢-١١١)، ورجحه الشيخ ابن باز في فتاويه (٢٠٤/١٧)، وأورد المحب الطبري في «القرى» ص ٢٠٠-٢٠١، حديث يعلى بن أمية في قصة صاحب الجبة، وقال: "في الحديث دلالة على أن لبس الجاهل والناسي لا يجب به فدية؛ فإن هذا الرجل إما جاهل أو ناسٍ، وأياً ما كان فالآخر في معناه".

فائدة ثانية

❖ تنقسم المحظورات باعتبار الفدية^(١) إلى أربعة

أقسام:

* أولاً: ما لا فدية فيه، وهو عقد النكاح.

* ثانياً: ما فديته بدنة، وهو الجماع في الحج قبل

التحلل الأول.

* ثالثاً: ما فديته جزاؤه، أو ما يقوم مقامه، وهو

قتل الصيد، فيُخَيَّر بين المثل من النعم، فيذبحه بالحرم

ويوزعه على مساكين الحرم المقيمين به و المجتازين^(٢)،

(١) إطلاق الفدية في محظورات الإحرام؛ فيه إشعار بأن من

أتى محظوراً منها فكأنه صار في هلكة - كالأسير - يحتاج

إلى إنقاذه منها بالفدية التي يعطيها. «مفيد الأنام»

ص ١٦٧.

(٢) حاشية العلامة ابن قاسم على «الروض المربع» (٤ / ٦١).

أو يقومُ المثل - لا الصيد - ويشترى بقيمته طعاماً يفرقه على مساكين الحرم لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً.

فإن لم يكن للصيد مثلاً - كالجراد - قومه وأخرج بقيمته طعاماً لكل مسكين نصف صاع أو صام عن إطعام كل مسكين يوماً^(١).

* رابعاً: بقية المحظورات سوى الثلاثة المتقدمة كلبس المخيط وإزالة الشعر والمباشرة لشهوة، وفديتها (فدية الأذى) على التخيير: ذبح شاة، أو إطعام ستة

(١) «القرى» للطبري ص ٢٣١-٢٣٢، «دليل الطالب ليل الطالب» لمرعي الحنبلي ص ٢١٢ ط. الرسالة، باعتنائى، و«المنهج» لابن عثيمين ص ٣٧-٣٨، و«مناسك الحج والعمرة» له ص ٣٩، وفتاوى ابن باز (١٧/٢٠٣).

مساكين - لكل مسكين نصف صاع^(١) - مما يُطعم، أو
صيام ثلاثة أيام إن شاء متوالية أو متفرقة^(٢).



- (١) لحديث كعب بن عُجرة، وقد روي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: مدُّ من البرِّ، ونصف صاع من غيره، والحديث حجة عليه. قاله المحب الطبري في «القرى» ص ٢٠٩.
- (٢) وهذه الأقسام الأربعة ذكرها الشيخ ابن عثيمين في منسكه ص ٤٣-٤٤، و«المنهج» ص ٣٦-٣٧، وجعلها في مجموع فتاويه (٢٢/ ١١٠): قول أهل العلم. وضعَّف ﷺ قول بعضهم إن من قبَّل وباشر قبل التحلل الأول، فأنزل فعليه بدنة؛ للفرق بين الجماع والإنزال بالمباشرة، ولعدم الدليل الموجب للبدنة. انظر: فتاويه (٢٢/ ١٧٩-١٨٠، ٢٠٥).

فائدة ثالثة^(١)

* هدي التمتع والقران لا يصحُّ ذبحه إلا في الحرم، فلو ذبح في عرفة - وهي من الحل - لم يجزئ ولو دخل به إلى الحرم.

* وما وجب لفعل محذور فحيث وجد المحذور في أي زمان ومكان، ويجوز نقله إلى الحرم، إلا جزاء الصيد فإنه لا بد أن يبلغ إلى الحرم ذبحاً وتفريقاً^(٢)؛ لقوله تعالى فيه: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾.

* وهدْيُ الإحصار يُذبح في مكان الإحصار.

* ويجزئ الصوم بكل مكان؛ لأنه لا يتعلق بنفع شخص آخر فيجزئ في كل مكان، وكذا الحلق.

(١) «الشرح الممتع» للعلامة ابن عثيمين (٧/١٠٣، ٢٠٠،

٢١٠، ٢٣٨، ٢٣٩)، و«مفيد الأنام» ص ١٩٠-١٩٣.

(٢) «القرى» للمحب الطبري ص ٢٣٧.

المبحث الثاني عشر: افعال ولا حرج

لا حرج على المحرم في أمور منها^(١):

١- الاغتسال لغير احتلام، ولو بذلك رأسه؛

لفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

٢- استعمال الصابون المعطر؛ لأنه ليس طيباً ولا

يُسمى مستعمله متطيباً، وإن تركه تورعاً فحسن^(٣).

(١) انظر: «القرى» ص ٢٣٨ (الباب الثالث عشر: في ما رُخص

للمحرم)، ومنسك الشيخ الألباني ص ٩.

(٢) رواه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥). وانظر:

«القرى» ص ٢٣٩.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٦/١٣١-١٣٢) و(١٧/١٢٦-

١٢٧)، وعلى هذا استقر رأي الشيخ ابن عثيمين، انظر

مجموع فتاويه (٢٢/١٥٩-١٦٠).

٣- والحناء ليس طيباً، فيجوز استعماله.

٤- المجادلة بالتي هي أحسن؛ لإظهار الحق ورد الباطل، فلا بأس بها بل هي مما أمر الله به في قوله ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾. وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي آلِ الْحَبَشَةِ﴾، فالمراد: المخاصمة في الباطل أو فيما لا فائدة فيه^(١).

٥- وله قتل الفواسق المؤذية في الحلل والحرم؛ لقوله ﷺ: «خمسٌ من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه: العقرب، والفأرة، والكلب العقور، والغراب، والحدأة»^(٢).

(١) «التحقيق والإيضاح» ص ٣٧، وحجة النبي ﷺ ص ٢٤-٢٥.
 (٢) رواه البخاري (٣٣١٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعند مسلم (١١٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، بزيادة: (الحية). وفي «مفيد الأنام» ص ١٤٨: يستحب له قتل ما كان من طبعه

- ٦- يجوز للمحرمة أخذ حبوب منع الحيض، في الحج والعمرة، إذا لم يكن فيها مضرة^(١).
- ٧- ولا بأس بتغيير ملابس الإحرام بملابس أخرى جديدة أو مغسولة، ولا بأس بغسل ملابس الإحرام^(٢).
- ٨- ويجوز للمحرمة الحائض قراءة القرآن؛ لعدم الدليل الصريح على المنع، لكن لا تمسُّ المصحف^(٣).

الأذى، وإن لم يوجد منه أذى، كالذباب والبعوض.

(١) فتاوى ابن باز (١٦/١٢٧-١٢٨)، وفتاوى اللجنة الدائمة (١١/١٩١).

(٢) «القرى» للمحب الطبري ص ٢٣٨، وفتاوى ابن باز (١٦/١٢٩-١٢٨).

(٣) وفي حديث جابر رضي الله عنه ص ٦٩: أنه رضي الله عنه قال لعائشة لما حاضت: «اصنعي ما يصنعه الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي». قال العلامة الألباني: "فيه دليل على جواز قراءة =

٩- ويجوز للمرأة أن تحرم ويدها أسورة من ذهب أو خواتم ونحو ذلك، وتستره عن الرجال الأجنبي^(١).

١٠- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والمخطئ فيما فهمه من قول المفتي يشبه خطأ المجتهد فيما فهمه من النص"^(٢).



الحائض للقرآن؛ لأنها بلا ريب من أفضل أعمال الحاج". اهـ. واختار هذا القول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز كما في مجموع فتاويه (١٦/١٢٧).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/١٩٢).

(٢) ذكره تلميذه صاحب «الفروع» (٦/٦٥ - ط. الرسالة) في: (باب صفة الحج والعمرة).

المبحث الثالث عشر: دخول مكة والمسجد الحرام

مكة حرمها الله يوم خلق السموات والأرض،
«فهي حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة»^(١)، وهي
«خير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله»^(٢)، ويُشرع
عند دخولها أمور منها:

١- يستحب دخولها نهائياً بعد أن يغتسل؛ لقول
نافع: "كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم

(١) البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

(٢) رواه الترمذي (٣٩٢٥)، وابن ماجه (٣١٠٨)، وقال
الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح، وصححه ابن
حبان (٣٧٠٨)، والحاكم (٧/٣). وبعضهم فضل المدينة
على مكة، قال في «الفروع» (٢٨/٦): "واحتجوا بأخبار
صحيحة تدل على فضلها، لا على أفضليتها على مكة".

أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى^(١)، ثم يصلي به الصبح، ويغتسل، ويُحدِّث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك"^(٢).

٢- ويدخلها من الناحية العليا التي فيها اليوم باب المعلاة؛ لأنه ﷺ دخلها من ثنية كداء المشرفة على

(١) فيستحب إن كان هذا الموضع بطريقه بأن يأتي من طريق المدينة، أما من لم يكن بطريقه كمن أتى من نجد أو اليمن ونحوهما فإنه يبيت ويغتسل من طريقه الذي ورد منه. «مفيد الأنام» ص ٢٢٧.

(٢) رواه البخاري (١٥٧٣)، مسلم (١٢٥٩). وذو طوى: موضع عند باب مكة، سُمي بذلك ببئر مطوية فيه، كما في «القرى» ص ٢٥٢، وذكر في «مفيد الأنام» ص ٢٢٧: أنها مشهورة عند أهل مكة بالموضع المسمى بجرول، ملاصقة لدار السادة العلويين آل عقيل. وانظر: منسك شيخ الإسلام (١٢٠/٢٦).

المقبرة^(١) وخرج من الثنية السفلى^(٢)، وله أن يدخلها من أي طريق شاء؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ»^(٣)، وفي حديث آخر: «مَكَّةُ كُلُّهَا طَرِيقٌ، يَدْخُلُ مِنْ هَهُنَا وَيَخْرُجُ مِنْ هَهُنَا»^(٤).

٣- ويدخل المسجد من باب بني شيبه؛ فإن هذا أقرب الطرق إلى الحجر الأسود^(٥).

(١) فيستحب إذا كانت ثنية كداء إزاء طريقه، أما إذا لم تكن في طريقه فلا يستحب له العدول إليها، كما قاله أبو بكر الصيدلاني واعتمده الرافعي. قاله العلامة ابن جاسر في منسكه ص ٢٢٨.

(٢) رواه البخاري (١٥٧٥)، ومسلم (١٢٥٧)، وانظر: القرى ص ٢٥٤، ومنسك شيخ الإسلام (١٢٠/٢٦)، ومناسك الحج والعمرة للألباني ص ١٩.

(٣) كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، انظر تحريجه ص ٨٧.

(٤) رواه الفاكهي بسند حسن. [منسك الألباني ص ١٩].

(٥) منسك شيخ الإسلام (١١٩/٢٦)، مناسك الحج والعمرة

١٣٩ ————— دخول مكة والمسجد الحرام

٤- وإذا دخل المسجد قدّم رجله اليمنى^(١)،
وقال: "اللهم صلّ على محمد وسلّم، اللهم افتح لي
أبواب رحمتك"^(٢).

أو: "أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه
القديم، من الشيطان الرجيم"^(٣).

٥- وليس لدخول المسجد الحرام ذكرٌ يخصّه ثابت
عن رسول الله ﷺ، لكن ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه لما رأى

للشيخ الألباني ص ١٩. والدخول منه مسنون لكل قادم من
أيّ جهة كان؛ لعدم المشقة بخلاف الدخول من كداء للقادم
من غير طريقها، كما في «مفيد الأنام» ص ٢٣١-٢٣٢،
وقال: "المعروف الآن أن باب بني شيبه هو باب السلام".

(١) فيه حديث حسن مُخرَج في «الصحيحة» (٢٤٧٨).
(٢) «مناسك الحج والعمرة» للألباني ص ٢٠، وانظر: صحيح
مسلم (٧١٣).

(٣) منسك الألباني ص ٢٠، وانظر: سنن أبي داود (٤٦٦).

البيت، قال: "اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحِينَا ربنا بالسلام" (١).

٦- وإذا رأى الكعبة رفع يديه إن شاء؛ لثبوته عن ابن عباس رضي الله عنه (٢).

(١) رواه البيهقي بسند حسن، قاله الألباني في منسكه ص ٢٠، وقال: إن دعا بهذا الدعاء فحسن. وانظر: «التحقيق والإيضاح» ص ٤٠، وحاشية «الروض المربع» لابن قاسم (٤/٩٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه. [«مناسك الحج والعمرة» للألباني ص ٢٠]. وانظر: «الروض المربع» وحاشيته (٤/٨٩-٩٠). وقد ورد في ذلك آثار ذكرها المحب الطبري في «القرى» ص ٢٥٦-٢٥٧، ثم قال: "وهذه الآثار وإن كان بعضها مرسلًا وبعضها موقوفًا، فإذا انضمت إلى المتصل أكد بعضها بعضًا، قال البغوي: وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وبه قال سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق".

١٤١ ————— دخول مكة والمسجد الحرام

٧- وتحية المسجد الحرام الطواف، فيبدأ به؛ لفعله ﷺ^(١)، أما من لم يُرد الطواف فلا يجلس حتى يصلي ركعتين^(٢).

٨- والأفضل له إذا دخل مكة أن يبدأ بنسكه قبل كل شيء، وإن كان متعباً فلا حرج عليه أن يستريح ثم يأتي بالنسك^(٣).

(١) كما في حديث جابر رضي الله عنه ص ٥٧. وانظر: منسك شيخ الإسلام (٢٦/ ١٢٠).

(٢) فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٢٨٥-٢٨٦).

(٣) «القرى» ص ٢٦١، وفتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٢٨٥).

المبحث الرابع عشر: الطواف بالكعبة

إذا وصل إلى الكعبة عمل ما يأتي:

١- يقطع التلبية قبل أن يشرع في الطواف إن كان متمتعاً أو معتمراً^(١).

٢- ثم يبادر إلى الحجر الأسود، فيستقبله^(٢)، ثم يستلمه بيمينه ويقبله من غير تصويت، إن تيسر^(٣)، ولا

(١) وأما في الحج فيلبي من الإحرام إلى أن يرمي جمرة العقبة يوم العيد. [التحقيق ص ٤١، والمنهج ص ٤٧].

(٢) أي: بوجهه، وهو السنة كما ذكر شيخ الإسلام، واختار رحمته الله: أنه يجزئه المحاذاة لكله أو بعضه ببعض بدنه، قال في «مفيد الأنام» ص ٢٤٠: "والنفس تطمئن إلى هذا القول، وإن كان المذهب أنه لا بد من محاذاته أو بعضه بكل البدن". وانظر: «الفروع» (٦/٣٤).

(٣) البخاري (١٦١١). وانظر: «القرى» للطبري ص ٢٨١.

يؤذي الناس بالمزاحمة؛ لقوله ﷺ: «يا عمر إنك رجل قوي، فلا تؤذ الضعيف، وإذا أردت استلام الحجر، فإن خلا لك فاستلمه، وإلا فاستقبله وكبر»^(١).

فإن شقَّ التقبيل استلمه، أي: مسحه بيده اليمنى أو استلمه بعصا ونحوها، وقبَّل ما استلمه به، فإن شقَّ استلامه أشار إليه بيده اليمنى، ولا يقبل ما يشير به، يفعل ذلك في كل شوط^(٢).

٣- ويقول عند استلام الحجر الأسود: "بسم الله، والله أكبر". أو يقول: "الله أكبر"، مرة واحدة ولا يُشعر تكرار التكبير^(٣).

(١) أخرجه الشافعي وأحمد وغيرهما، وهو حديث قوي.

[«مناسك الحج والعمرة» للألباني ص ٢١].

(٢) «القرى» للطبري ص ٢٨٤، ٢٨٦.

(٣) أما التكبير فرواه البخاري (١٦١٣) مرفوعاً، وأما

٤- ويُشرع له التكبير كلما حاذى الحجر الأسود، حتى في نهاية الشوط الأخير؛ لأنه يجاذبه^(١).

٥- وفي استلام الحجر فضل عظيم؛ لقوله ﷺ في الحجر: «والله ليعثنه الله يوم القيامة، له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق، يشهد على من استلمه

التسمية قبله فقد صحَّت عن ابن عمر موقوفاً، أخرجه البيهقي (٧٩/٥) بسند صحيح كما قال النووي والعسقلاني ووهم من ذكره مرفوعاً. [تخريج حديث جابر] للألباني ص ٥٧، و«مناسك الحج والعمرة» له ص ٢٠]. وانظر: منسك شيخ الإسلام (١٢٠/٢٦)، وفتاوى ابن باز (٢٢٠/١٧).

(١) كما صرَّحت به اللجنة الدائمة (٢٢٥/١١)، وانظر فتاوى ابن باز (٢٢٥/١٧)، وقال الشيخ ابن عثيمين في فتاويه (٣٣١/٢٢): "لا يكبر في نهاية الشوط الأخير؛ لأن الطواف انتهى، والاستلام في أول الشوط لا آخره". وانظر: القرى ص ٣٠٨.

بحق»^(١).

* لكن لا يشرع استلامه وتقبيله في غير الطواف؛ لأنه من مسنونات الطواف، وعُلم منه : خطأ من يبادر إليه بعد صلاة الفريضة، بل قد يسلم قبل إمامه ليسبق غيره إليه، وهذا من الجهل، وفعله غير مشروع^(٢).

٦- ثم يمضي عن يمينه ويجعل الكعبة عن يساره وهذا شرط، فلو جعلها أمامه أو خلفه لم يصح^(٣)، ويطوف من وراء الحجر سبعة أشواط، من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود شوط. وإن قال في ابتداء

(١) صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي، وهذه رواية الترمذي (٩٦١). [«مناسك الحج» للألباني ص ٢١].

(٢) فتاوى ابن عثيمين (٢٢/٣٢٦).

(٣) القرى للطبري ص ٢٦٦، فتاوى ابن عثيمين (٢٢/٢٨٨).

طوافه: "اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ" فهو حسن^(١).

٧- ويرمل من الحجر إلى الحجر في الأشواط الثلاثة الأول من الطواف الأول (طواف القدوم) خاصة، وهو: الذي يأتي به أول ما يقدم مكة، سواء كان معتمراً أو متمتعاً أو مفرداً أو قارناً، ويمشي في الأربعة الباقية. والرمل: هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطأ. فإن لم يمكن الرمل للازدحام كان خروجه إلى حاشية المطاف والرمل أفضل من قربه إلى البيت بدون رمل، وأما إذا أمكن القرب من البيت مع إكمال السنة فهو أولى^(٢).

(١) قاله العلامة ابن باز في «التحقيق والإيضاح» ص ٤١، وانظر: «القرى» للطبري ص ٣٠٧.

(٢) منسك شيخ الإسلام ص ١٦.

٨- ويستحب له أن يضطبع في جميع هذا الطواف دون غيره. والاضطباع: هو أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر^(١). ولا اضطباع قبل الطواف ولا بعده.

* ولا يُشرع الرمل والاضطباع في غير طواف القدوم، ولا في السعي، ولا للنساء؛ قال ابن عمر رضي الله عنهما: "ليس على النساء رمل، ولا سعي في الوادي بين الصفا والمروة"^(٢)؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل الرمل والاضطباع إلا في طوافه الأول الذي أتى به حين قدم مكة^(٣).

(١) «القرى» للطبري ص ٣٠٣-٣٠٤.

(٢) أخرجه الشافعي وسعيد بن منصور، كما في القرى ص ٢٩٩.

(٣) «القرى» ص ٢٩٨-٢٩٩، ٣٠٣، ٤٦٤، ومنسك شيخ الإسلام ص ١٦، وفتاوى ابن باز (١٧/٢١٠)، وفتاوى ابن عثيمين (٢٢/٣٠٩)، وفتاوى اللجنة الدائمة (١١/٢٢٥).

٩- ويستلم الركن اليماني بيده اليمنى في كل شوط إن تيسر، ويقول: بسم الله والله أكبر، ولا يُقبِّله، فإن لم يتمكن من استلامه لم تشرع الإشارة إليه، ولا يكبر عند محاذاته؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم^(١).

١٠- ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: "ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب

(١) كذا في منسك الشيخ ابن باز ص ٤٤، ومجموع فتاويه (١٧/ ٢٢٠-٢٢٣)، ففرَّق ﷺ بين استلامه والإشارة إليه، فيكبر في الأولى دون الثانية، فلا يكبر كما أنه لا يشير، قال في «مفيد الأنام» ص ٢٤٥: "وذكر الطبراني عنه ﷺ بإسناد جيد: أنه كان إذا استلم الركن اليماني قال: بسم الله، والله أكبر". وقال ﷺ ص ٢٥١: "لم أطلع على دليل يقضي باستحباب الإشارة إلى الركن اليماني". وانظر رأي الشيخ ابن عثيمين في التكميل عند استلامه في فتاويه (٢٢/ ٢٣١).

١١- ويكبر إذا حاذى الحجر الأسود في نهاية الشوط السابع، كما تقدم.

١٢- ويستحب في الطواف والسعي: الإكثار من ذكر الله، والدعاء، وإن قرأ شيئاً من القرآن سراً فلا بأس^(٢)، ولا يجوز أن يرفع صوته بالقرآن والدعاء؛ لأنه يشوش على الطائفين ويؤذيهم^(٣)،

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٢) وغيره، وصححه جمع، وحسنه في صحيح أبي داود (١٦٥٣)، وصححه العلامة ابن باز في فتاويه (٢٢١/١٧). وزيادة بعضهم: "وأدخلنا الجنة مع الأبرار" لا أصل لها، وكذلك زيادة: "يا عزيز يا غفار يا رب العالمين". قاله العلامة ابن عثيمين في فتاويه (٣٣٢/٢٢).

(٢) «القرى» للمحب الطبري ص ٣١١.

(٣) قال المحب الطبري في «القرى» ص ٣١٢: "وقد ألف الإمام أبو بكر الآجري تأليفاً يتضمن الإنكار على الجاهر في

وقال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾.

* ولا يجب في الطواف والسعي ذكر مخصوص ولا دعاء مخصوص، بل تخصيص كل شوط من الطواف أو السعي بأذكار أو أدعية مخصوصة لا أصل له^(١).

١٣- ولا يجوز للمرأة كشف وجهها عند تقبيل الحجر الأسود إذا كان يراها الرجال، ولا يجوز لها مزاحمة الرجال بل تطوف من ورائهم.

١٤- ويكون حال الطواف متطهراً من الأحداث والأخباث^(٢)، خاضعاً لربه، متواضعاً له.

الطواف، بذكر أو تلاوة، وغلظ وشدد"، وهو مطبوع (دار الصحابة للتراث بطنطا).

(١) «القرى» ص ٣٠٨، ومنسك شيخ الإسلام ص ١٧، وفتاوى ابن عثيمين (٢٢/٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٦).

(٢) واختار سماحة الشيخ ابن باز كما في فتاويه (١٧/٢١٣): أن

* ولو مسَّ امرأة حال طوافه فالأرجح أن وضوءه لا ينتقض مطلقاً، لكن لا يجوز له مسُّ

الطهارة شرط للطواف فلا يصح بدون وضوء، وعليه فتوى اللجنة الدائمة (١١/٢٤٦)، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه لا يشترط الوضوء للطواف؛ لأنه ﷺ لم يأمر به، وطوافه ﷺ بوضوء لا يدل على الوجوب، فإنه كان يتوضأ لكل صلاة، وقد قال: «إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر» فتمم لرد السلام، فليس هناك دليل صحيح صريح على اشتراط الوضوء، ورجحه العلامة ابن عثيمين، وحملوا حديث: «الطواف بالبيت صلاة» على أن له حكم الصلاة في الخشوع وذكر الله ونحو ذلك، لا في استقبال القبلة والطهارة ونحوهما. وأما الجنب فلا يصح طوافه لأنه ممنوع من اللبس في المسجد. [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/٢٧٣)، وفتاوى ابن عثيمين (٢٢/٣٥٦-٣٦٣)، و«الشرح الممتع» (٧/٣٠)].

١٥- ولا بأس بالطواف من وراء زمزم والمقام، ولا سيما عند الزحام، والمسجد كله محل للطواف، فلو طاف في أروقة المسجد أو سطحه أجزأه، والقرب من الكعبة أفضل إن تيسر^(٢).

* وإن لم يمكنه الطواف ماشياً فطاف راكباً أو

(١) هذا اختيار العلامة ابن باز في مجموع فتاويه (١٧/٢١٨).

(٢) منسك شيخ الإسلام ص ١٦، وفتاوى ابن باز (١٧/٢٢٤)، و«مفيد الأنام» ص ٢٦٤، وقال العلامة ابن عثيمين في فتاويه (٢٢/٢٩٠): "وإذا طاف في سطح المسجد وامتلاً المضيق الذي بجانب المسعى ولم يجد بدأً من النزول إلى المسعى أو الطواف فوق الجدار، نرى - إن شاء الله تعالى - أنه لا بأس به، لكن يتتهز الفرصة من حين ما يجد فرجة ويدخل في المسجد"، وذكر رحمته الله في (٢٢/٢٩١): أنه صحح ذلك للضرورة وإلا فالمسعى ليس من المسجد الحرام.

محمولاً أجزأه بالاتفاق^(١).

١٦- ولا يستلم الركنين الشاميين؛ لأنه ﷺ لم يستلمهما، ولا يقول شيئاً عند محاذاتها^(٢).

١٧- وله أن يلتزم ما بين الحجر الأسود والباب، فيضع صدره ووجهه وذراعيه عليه^(٣).

١٨- وإذا قطع طوافه للصلاة بدأ من حيث انتهى،

(١) قاله شيخ الإسلام في منسكه ص ١٨.

(٢) منسك شيخ الإسلام ص ١٦، وفتاوى ابن باز (١٧/ ٢٢١).

(٣) ثبت ذلك عن النبي ﷺ وجمع من الصحابة منهم ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: "هذا الملتزم بين الركن والباب"، وصحَّ ذلك من فعل عروة بن الزبير أيضاً، كما في منسك الشيخ الألباني ص ٢٣، و«السلسلة الصحيحة» (٢١٣٨)، ونقل المحب الطبري في «القرى» ص ٣١٥، عن الأزرقى قوله: الملتزم والمدعى والمتعوذ: ما بين الحجر والباب، وذراعُه أربعة أذرع.

ولا يلزمه العود إلى أول الشوط^(١). وإن قطعه بفصل
 طويل كساعة فيستأنفه من أوله؛ لأن الموالاة شرط في
 الطواف^(٢).

١٩- ويكون طوافه من وراء الحجر، فلو طاف من
 داخله لم يصح طوافه؛ لأن الله أمر بالطواف بالبيت لا
 بالطواف فيه^(٣). وتسميته: حجر إسماعيل لا أصل لها؛
 لأنه بُني بعد إسماعيل عليه السلام، بنته قريش لما قصرت بهم
 النفقة عند بناء الكعبة، وزعمهم أن إسماعيل دفن به
 باطل وكذب^(٤).

(١) وإن بدأ من أوله فحسن خروجاً من الخلاف، كما في فتاوى
 ابن باز (١٣٧/١٦) و(٢١٦-٢١٧). وانظر:
 «القرى» ص ٢٦٨.

(٢) فتاوى ابن عثيمين (٢٩٣/٢٢)، وذكر (٣٥٧/٢٢): أنه لو
 قطعه للوضوء وعاد قريباً لم تنقطع الموالاة ويكمل.

(٣) «القرى» للمحب الطبري ص ٢٦٦.

(٤) فتاوى ابن عثيمين (٢٢/٣٤٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٤٠٢)

٢٠- وجميع الأذكار والدعوات في الطواف والسعي مسنونة ليست واجبة^(١).

٢١- والتمسح بمقام إبراهيم عليه السلام أو بجدار الكعبة أو بكسوتها كل هذا لا يجوز ولا أصل له في الشريعة بل هو بدعة، وأما سؤال الكعبة أو دعاؤها فهذا شرك أكبر، نسأل الله السلامة والعافية^(٢).

٢٢- وما يفعله بعضهم من مسح الحجر الأسود بيده ثم يمسح بها على وجهه و صدره وولده تبركاً بذلك: خطأ وضلال؛ لأن المقصود من مسحه التعبد لله باتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لا التبرك به^(٣)، وقد قال عمر

(١) منسك شيخ الإسلام ص ١٧، وفتاوى ابن باز (١٧/٢٢١).

(٢) «القرى» ص ٣٥٧، ومنسك شيخ الإسلام ص ١٦، ونبه على ذلك أيضاً الشيخ ابن باز في فتاويه (١٧/٢٢١) -

(٢٢٢)، والشيخ ابن عثيمين في فتاويه (٢٢/٣٥٠).

(٣) فتاوى ابن عثيمين (٢٢/٣٠٦-٣٠٧، ٣٩٨-٣٩٩)،

ﷺ: "والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول ﷺ يقبلك ما قبلتك" (١).

٢٣- وقول بعضهم إذا أراد الطواف: "اللهم إني نويت أن أطوف سبعة أشواط... ونحو ذلك: لا يشرع؛ لأن التلفظ بالنية بدعة" (٢).

و«مفيد الأنام» ص ٢١١.

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

(٢) فتاوى ابن عثيمين (٣٩٦/٢٢).

الصلاة عند مقام إبراهيم المبحث الخامس عشر:

الصلاة عند مقام إبراهيم عليه السلام

قال الله عز وجل: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، والمراد بالمقام: الحجر الذي كان إبراهيم عليه السلام يقوم عليه لبناء الكعبة لما ارتفع الجدار، فكان يقف عليه ويناوله ولده إسماعيل عليه السلام، فسمي مقاماً لقيامه عليه^(١).

وقال تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾، قال مجاهد: أثر قدميه عليه السلام في المقام آية بيّنة^(٢).

* والمشروع للطائف إذا أتمّ الشوط السابع ما يأتي:

١- أن يزيل الاضطباع، فيغطي كتفه الأيمن مع

(١) «الشرح الممتع» (٧/ ٣٠١).

(٢) تفسير ابن كثير ص ٢٤٨، ط. دار السلام، و«شرح حديث جابر» للعلامة ابن عثيمين ص ٣١-٣٣، فإنه جزم بما قاله مجاهد.

الأيسر^(١).

٢- وينطلق إلى مقام إبراهيم عليه السلام، ويقرأ ﴿وَأَخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾.

٣- ويجعل المقام بينه وبين الكعبة، فإن لم يتيسر صلى في أي مكان من المسجد الحرام أو في أي مكان من الحرم كله؛ لأن عمر رضي الله عنه صلاهما بذوي طوى وهي من الحرم، وكذلك أم سلمة صلتها خارج المسجد، فلا يلزم أن يصليهما خلف المقام^(٢).

٤- ويصلي عنده ركعتين ولو في وقت النهي؛ لأنهما

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٦ / ١٣٥).

(٢) «القرى» للطبري ص ٣٥٢، ومجموع فتاوى ابن باز (١٧ / ٢٢٨-٢٢٩)، وشرح حديث جابر لابن عثيمين ص ٣٣-٣٤.

من ذوات الأسباب^(١)، يقرأ في الأولى ﴿قُلْ يَتَّيِّبُهَا
الْكَفْرُونَ﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢)، هذا
هو الأفضل، وإن قرأ بغيرهما فلا بأس.

٥- وركعتا الطواف ستة، من نسيهما فلا حرج عليه^(٣).

٦- وينبغي أن لا يمر بين يدي المصلي هناك،
ولا يدع أحداً يمر بين يديه وهو يصلي؛ لعموم
الأحاديث الناهية عن ذلك، وعدم ثبوت استثناء
المسجد الحرام منها^(٤).

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز في الحج العمرة، جمع د. الطيار،
القسم الثاني ص ١٦٩.

(٢) كما في حديث جابر رضي الله عنه ص ٥٨. وانظر: «التحقيق» ص ٤٥.

(٣) فتاوى ابن باز (٢٢٨/١٧).

(٤) منسك الشيخ الألباني ص ٢٤، وفتاوى ابن عثيمين
(٢٢/٣٠٨)، وأما شيخ الإسلام فقال في منسكه (٢٦/٢٦)

- ٧- ويُشرع في هاتين الركعتين التخفيف؛ لثلاثين شق على من بعده، وقد خفف النبي ﷺ قراءته فيهما^(١).
- ٨- وليس للمقام دعاء يخصه، ولا قبل الركعتين ولا بعدهما^(٢).

ولا يُشرع التمسح بالمقام وتقبيله؛ قال قتادة في قوله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾: "إنما أمروا أن يصلوا عنده، ولم يؤمرا بمسحه"^(٣).

- ٩- ثم إذا فرغ من الصلاة ذهب إلى زمزم، فشرب

(١١٢): "لو صلى المصلي في المسجد والناس يطوفون أمامه، لم يكره، سواء مرَّ أمامه رجل أو امرأة، وهذا من خصائص مكة".

- (١) شرح حديث جابر لابن عثيمين ص ٣٣-٣٤.
- (٢) شرح حديث جابر لابن عثيمين ص ٣٤-٣٥.
- (٣) رواه الأزرقى [«القرى» ص ٣٥٧-٣٥٨]، وانظر: «الفروع» (٦/٤٢).

الصلوة عند مقام إبراهيم —————
 منها، وصبَّ على رأسه؛ لفعله عليه الصلاة
 والسلام^(١).

١٠- ثم يرجع إلى الحجر الأسود، فيكبر، ويستلمه
 إن تيسر، كما في حديث جابر رضي الله عنه^(٢)، ولا يُسن تقبيله
 ولا الإشارة إليه في هذه المرة^(٣).

١١- والأفضل أن يبادر بالسعي بعد ركعتي
 الطواف، وليس بشرط، فلو طاف أول النهار وسعى

(١) كما في حديث جابر رضي الله عنه ص ٥٨، وجزم بذلك العلامة
 الألباني في منسكه ص ٢٤.

(٢) حديث جابر رضي الله عنه ص ٥٨، وفيه الاستلام فقط، وزاد
 الألباني في منسكه ص ٢٥: التكبير.

(٣) قاله في «الشرح الممتع» (٣٠٤ / ٧)، واختار الألباني في منسكه
 ص ٢٥: "يكبر ويستلمه على التفصيل المتقدم". وخصَّ هذا
 الرجوع للحجر بالطواف الذي يعقبه سعي، لا الطواف
 المجرد، كما في شرح ابن عثيمين لحديث جابر ص ٩٩.

آخره فلا بأس^(١).

(١) «شرح حديث جابر» لابن عثيمين ص ٩٩، وفتاوى اللجنة
الدائمة (١١/٢٦٢-٢٦٣).

المبحث السادس عشر:

السعي بين الصفا والمروة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله كتب عليكم السعي»^(١).

* يُشْرَعُ لِمَن أَرَادَ السَّعْيَ:

١- أن يخرج إلى الصفا من باب الصفا^(٢)؛ لأنه

(١) وهو حديث صحيح. [«الإرواء» (١٠٧٢)، ومنسك الألباني ص ٢٦].

(٢) كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ص ٥٨، قال: "ثم خرج صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الباب"، وفي رواية: "باب الصفا، إلى الصفا". وانظر: «القرى» ص ٣٦٧، ومنسك شيخ الإسلام (١٢٧/٢٦).

أقرب الأبواب إليه، وله أن يخرج من غيره^(١).

٢- فإذا دنا من الصفا^(٢) قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَلَمَّأًا
وَالْمُرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، ولا يقرأها في غير هذا الموضع،
ويقول: "أبدأ بما بدأ الله به"^(٣).

٣- ثم يبدأ بالصفاء، فيرقى عليه حتى يرى البيت
إن تيسر.

٤- فيستقبل الكعبة، ويوحّد الله ويكبّره، فيقول:
"الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا
شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على
كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنجز

(١) منسك ابن باز ص ٤٥، والروض المربع وحاشيته (٤/ ١١٥).

(٢) أي: قرّب منه، لا إذا صعده. [فتاوى ابن عثيمين (٢٢/

٣٤٢)].

(٣) حديث جابر رضي الله عنه ص ٥٩.

وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده". يقول ذلك ثلاث مرات، ويدعو بين ذلك، رافعاً يديه^(١).

٥- ثم ينزل من الصفا إلى المروة ماشياً، فإذا وصل إلى العَلَم (العمود) الأول المعروف بالميل الأخضر، سعى سعياً شديداً بقدر ما يستطيع بلا أذية، حتى يصل إلى العمود الأخضر الثاني، وكان في عهد النبي ﷺ وادياً أبطح فيه دقاق الحصى، وقد قال ﷺ: «لا يقطع الأبطح إلا شداً»^(٢).

(١) حديث جابر ص ٥٩، ومنسك الألباني ص ٢٥-٢٦، ومنسك ابن باز ص ٤٦. وذكر الشيخ ابن عثيمين في فتاويه (٢٢/٤٤٤): أنه لا يدعو بعد التكبير الثالث؛ لأن جابراً رضي الله عنه قال: "ودعا بين ذلك" ولم يقل: دعا بعد ذلك، وظاهر فتوى اللجنة (١١/٢٥٩): أنه يدعو ثلاثاً.

(٢) أخرجه النسائي (٢٩٨٠) وغيره، وهو مخرَّج في الحج

أما المرأة فلا يُشرع لها الإسراع بين العلمين
الأخضرين؛ لأنها عورة^(١).

ثم يمشي على عادته. وله أن يركب إن كان يشق
عليه المشي^(٢).

٦- فإذا وصل إلى المروة رقى عليها - وهو

الكبير. [منسك الألباني ص ٢٦].

(١) منسك ابن باز ص ٤٦، وفتاوى ابن عثيمين (٢٢/٤٣١، ٤٣٨)،
ونقل عن بعض أهل العلم كابن المنذر حكاية الإجماع على أنها
تمشي ولا تسعى ولا ترمل، فالمخصص الإجماع. وقال
(٢٢/٤٤٢) عن سعي أم إسماعيل: "إنها كانت وحدها وليس
معها رجال"، وبهذا الإجماع أخذت اللجنة الدائمة (١١/٢٢٦-
٢٢٧)، على أنه اختلف في علّة الإسراع بين العلمين، فقيل: ليري
المشركين جلدهم كما في الطواف، وقيل: اقتدى بهاجر في سعيها
لطلب الماء لولدها، قاله المحب الطبري في «القرى» ١٤٤. وانظر
اختيار العلامة الألباني في منسكه ص ٢٧.

(٢) فتاوى ابن عثيمين (٢٢/٤٥١)، وفتاوى اللجنة
(١١/٢٦٢).

أفضل - أو وقف عندها، ويصنع عليها ما صنع على الصفا من استقبال القبلة والتكبير والتوحيد والدعاء، لكن لا يقرأ الآية ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾؛ لأن ذلك مشروع عند صعود الصفا في الشوط الأول فقط^(١).

- ٧- ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسرع في موضع الإسراع حتى يصل إلى الصفا، يفعل ذلك سبع مرات، ذهابه شوط ورجوعه شوط، آخرها على المروة.
- ٨- ويستحبُّ أن يُكثر في سعيه من الذكر والدعاء بما تيسَّر، وإن دعا بقوله: "ربِّ اغفر وارحم، إنك أنت الأعزُّ الأكرم"، فلا بأس؛ لثبوته عن جمع من السلف^(٢).
- ٩- ويستحب أن يكون متطهراً من الحدث الأكبر

(١) منسك ابن باز ص ٤٦-٤٧، ومنسك الألباني ص ٢٧.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤/٦٨-٦٩) عن ابن مسعود وابن عمر

بإسنادين صحيحين. [منسك الألباني ص ٢٨].

والأصغر، ولو سعى على غير طهارة أجزأه ذلك، وهكذا لو حاضت المرأة أو نفست بعد الطواف سعت وأجزأها ذلك؛ لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي بل هي مستحبة^(١).

١٠- والسعي في الطابق العلوي صحيح، كالسعي في الأسفل؛ لأن الهواء يتبع القرار^(٢).

١١- ولا حرج على من قدّم السعي على الطواف خطأً أو نسياناً، ويجزئه ذلك^(٣).

(١) «القرى» ص ٣٧٣، وفتاوى ابن عثيمين (٢٢ / ٤٣٣).

(٢) فتاوى ابن باز (١٦ / ١٣٩)، وفتاوى ابن عثيمين (٢٢ / ٤٢٩) وذكر أنه لو طاف شوطاً ثم صعد للسطح لأنه أيسر فإنه يبني على الأول لعدم انقطاع الموالاة، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة (١١ / ٢٣١).

(٣) فتاوى ابن باز (١٦ / ١٤٠)، واختار ابن عثيمين في فتاويه

١٢- وإن شكَّ في عدد الأشواط - في الطواف أو السعي - بنى على اليقين وهو الأقل، فإذا شك هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة؟ جعلها ثلاثة^(١).

١٣- ولا يشرع التعبد لله بالسعي في غير الحج والعمرة، بل هو بدعة، أما الطواف بالكعبة فله أن

(٢٢/٤٢٢): جواز تقديم السعي على الطواف في الحج دون العمرة.

(١) والموالاتة بين أشواط السعي لا تشترط على الراجح، فلو نسي شوطين مثلاً ورجع لرحله ثم عاد إلى المسعى فأتى ما بقي أجزأه، وإن أعاد السعي من أوله فلا بأس، قاله العلامة ابن باز في فتاويه (١٧/٢٣٢)، وروي ذلك عن ابن عمر كما في «القرى» ص ٣٧٤، ويرى العلامة ابن عثيمين في فتاويه (٢٢/٢٩٢): أن الفصل الطويل مؤثر فيستأنف، وذكر (٢٢/٣٤٩): أنه الأحوط، أي: الاستئناف.

يفعله تطوعاً متى شاء^(١).

(١) ويستحب دخول الكعبة والحجر منها، وتعظيم دخولها فوق الطواف يدل على قلة العلم. قاله ابن عقيل في «الفنون». [«الفروع» (٦/٦٥)].

المبحث السابع عشر: الحلق أو التقصير للعمرة

إذا انتهى من الشوط السابع على المروة، فقد تمَّ سعيه، ويفعل ما يأتي:

١- يحلق رأسه أو يقصره، والحلق أفضل، إلا إذا كان وقت الحج قريباً فالتقصير في حقه أفضل؛ ليحلق في الحج، وهكذا فعل الصحابة في حجة الوداع بأمره ﷺ^(١).

٢- ولا بد في التقصير من تعميم الرأس، ولا يكفي تقصير بعضه، كما أن حلق بعضه لا يكفي^(٢).

(١) حديث جابر رضي الله عنه ص ٦١، وانظر: «القرى» ص ١٤٦.

(٢) وإن اكتفى فيما مضى بتقصير بعضه تقليداً لمن أفناه فلا شيء
=

٣- والمرأة لا يُشرع لها إلا التقصير، فتأخذ من كلِّ صغيرة قدر أنملة فأقل، والأنملة : هي رأس الأصبع، ولا تزيد على ذلك.

* فإذا فعل المحرم ما ذكر فقد تمَّت عمرته، وحلَّ له كل شيء حَرَمَ عليه بالإحرام، إلا أن يكون قد ساق الهدى من الحلِّ؛ فإنه يبقى على إحرامه حتى يحلَّ من الحج والعمرة جميعاً^(١).

عليه. [فتاوى ابن عثيمين (٢٢/٤٦٣)]. وقال في «الفروع» (٥٤/٦): "وإن قَصَّرَ فمن جميعه، نصَّ عليه، قال شيخنا - ابن تيمية - : لا من كل شعرة بعينها".

(١) والمتمتع إذا طاف وسعى وتحلل من عمرته لكنه نسي الحلق أو التقصير، فالظاهر أنه باقٍ على تمتعه؛ لأن الأعمال بالنيات، ويلزمه فدية عن ترك الحلق أو التقصير، قاله العلامة ابن عثيمين في فتاويه (٢٢/٤٦٨)، (٤٧٤)، ومال إليه الشيخ ابن جاسر في منسكه «مفيد» =

* وأما من أحرم بالحج مفرداً، أو بالحج والعمرة جميعاً (قارناً)، فيُسن^(١) له أن يفسخ إحرامه إلى العمرة ليصير متمتعاً^(٢)، ويفعل ما يفعله المتمتع، إلا أن يكون قد ساق الهدى؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بذلك، وقال: «لولا الهدى لخلت كما

الأنام» ص ٩٤-٩٥.

(١) كذا قال سماحة الشيخ ابن باز في «التحقيق والإيضاح» ص ٤٨، وقال في مجموع فتاويه (١٧/٨٥-٨٦) عن القول بنسخ القران والإفراد: "هذا قول باطل لا أساس له من الصحة، وقد أجمع العلماء على أن الأنساك ثلاثة: الأفراد، والقران، والتمتع"، واجتهد العلامة الألباني فأوجب التمتع، انظر تخريجه لحديث جابر رضي الله عنه ص ١٠، ١٨.

(٢) وقالت الحنفية والمالكية والشافعية وداود: لا يجوز له فسخ الحج إلى العمرة، وقولهم هذا ردٌ للنصوص الصحيحة الصريحة الواردة في ذلك. قاله الشيخ ابن جاسر في منسكه ص ١٠٦.

تَحْلُون»^(١).

* والمتمتع إذا فرغ من عمرته وجب عليه الحلق أو
التقصير وإن كان سيّضِحِّي^(٢).

(١) حديث جابر رضي الله عنه ص ٦٥، و«مفيد الأنام» ص ١٠٧.

(٢) اختاره سماحة الشيخ ابن باز في فتاويه (١٧/٢٣٤)، ومال
إليه العلامة ابن جاسر في منسكه ص ٢٧٦.

المبحث الثامن عشر:

الإهلال بالحج يوم التروية

يوم التروية هو يوم الثامن من ذي الحجة، سُمِّي بذلك؛ لأن الناس كانوا قديماً يترَوُونَ فيه الماء لما بعده؛ إذ لم يكن بمنى ولا عرفات ماء^(١)، وسمَّاه بهذا رسول ﷺ حيث قال: «إذا كان يوم التروية فأهَلُّوا بالحج»^(٢).

* وأعمال هذا اليوم على النحو الآتي:

١- يُستحب للمحلِّين (المتمتعِين الذين أدَّوا العمرة وحلَّوا منها) بمكة، ولمن أراد الحج من أهل مكة:

(١) «القرى» ص ١٤٦-١٤٧، والروض المربع وحاشيته لابن قاسم (٤/١٢٦)، وفتاوى ابن عثيمين (٢٣/١٤).

(٢) حديث جابر رضي الله عنه ص ٦١.

الإحرام بالحج ضحى هذا اليوم^(١)، من مساكنهم، ولا يسن الذهاب إلى المسجد الحرام للإحرام منه أو من تحت الميزاب؛ لأن الصحابة في حجة الوداع إنما أهلوا بالحج في هذا اليوم من البطحاء لا من المسجد^(٢). ولو كان يوم التروية بمنى فليحرم منها

(١) فأعمال الحج تبدأ من ضحى هذا اليوم، وعليه: لا يشرع التمتع لمن قدم مكة بعد أو ان أعمال الحج، كمن قدمها بعد الظهر من هذا اليوم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿مَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾، فمتمهى التمتع دخول الحج، وأفعال الحج تبدأ يوم الثامن فلا حاجة للتمتع بل يحرم بالحج أو الحج والعمرة قارناً، لأن وقت التمتع قد زال. [شرح حديث جابر] للعلامة ابن عثيمين ص ١٠٥.

(٢) حديث جابر ص ٦٨. وانظر: منسك النووي ص ٩، ومنسك شيخ الإسلام ص ٢٠، وفتاوى ابن باز (١٦/١٤٠)، وفتاوى ابن عثيمين (٩/٢٣)، و«مفيد الأنام» ص ٥٨.

ولا حاجة لدخول مكة بل يلبي من مكانه بمنى^(١).
 ولو أَّخَرَ الإحرام إلى اليوم التاسع فلا حرج، لكن
 الإحرام في الثامن هو السنة^(٢)، وقد قال ﷺ في فضل
 الإحرام: «..وما من مؤمن يَظُلُّ يومه مُحَرَّمًا إلا غابت
 الشمسُ بذنوبه»^(٣).

أما القارن والمفرد فيبقيان على إحرامهما الأول.

٢- ويستحب أن يفعل عند إحرامه بالحج كما
 فعل عند إحرامه بالعمرة من الغُسل والطيب
 وغيرهما، ثم ينوي الإحرام بالحج ويلبي، قائلاً:
 "ليك حجاً"، ويشترط إن كان خائفاً من عائق يمنعه

(١) منسك شيخ الإسلام ص ٢٠، وفتاوى ابن باز (١٧/ ٢٥١).

(٢) فتاوى ابن باز (١٧/ ٢٤٨).

(٣) انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٢) (١١٣٣).

من إتمام حجه فيزيد: "وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني" (١).

٣- ويكثر من التلبية إلى أن يرمي جمرة العقبة، ويجهر بها في طريقه لمنى؛ إظهاراً للسنة وطلباً للأجر؛ يقول ﷺ: «ما أهلَّ مهلاً قطُّ إلا بُشِّر، ولا كَبَّرَ مُكَبَّرٌ قطُّ إلا بُشِّر»، قيل: يا رسول الله، بالجنة؟ قال: «نعم» (٢).

٤- ولا يطوف للوداع عند خروجه من مكة إلى منى؛ لأنه ﷺ لم يفعله هو ولا أصحابه ﷺ (٣).

٥- ثم يتوجه إلى منى قبل الزوال من يوم التروية،

(١) فتاوى الشيخ ابن باز (١٧/٢٤٠).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط. وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (٢/٢٤) (١١٣٧).

(٣) منسك ابن باز ص ٥٠، وفتاواه (١٧/٢٤٠).

ويصلي بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ويبيت بها استحباباً^(١). قال ابن المنذر: وهذا المبيت أجمع أهل العلم على الفرق بينه وبين مبيت ليالي منى، فأوجبوا على تارك ذلك ما أوجبوا، ولم يوجبوا على تارك المبيت بمنى ليلة عرفة شيئاً. اهـ^(٢).

* والسنة أن يُصلُّوا بمنى كلَّ صلاة في وقتها، قصرًا بلا جمع، إلا المغرب والفجر فلا تُقصران^(٣).

ولا فرق بين الحجاج من أهل مكة وغيرهم؛ لأن النبي ﷺ صَلَّى بالناس من أهل مكة وغيرهم بمنى وعرفة ومزدلفة قصرًا، ولم يأمر أهل مكة بالإتمام، ولو

(١) فتاوى ابن باز (١٧/ ٢٥٠).

(٢) انظر كلام ابن المنذر في «القرى» ص ١٤٧.

(٣) فتاوى ابن باز (١٧/ ٢٤٠)، وذكر في (١٧/ ٢٥٣): أنه يجوز

الجمع؛ لأنه إذا جاز القصر جاز الجمع، لكن تركه أفضل.

كان واجباً لبيته لهم^(١). وأما غير الحاج من أهل مكة
- كالباعة - فإنهم لا يقصرون ولا يجمعون^(٢).



(١) كذا قال شيخ الإسلام في منسكه ص ٢١، وسماحة الشيخ
ابن باز في «التحقيق والإيضاح» ص ٥١، وانظر رأي
العلامة ابن عثيمين في قصر أهل مكة بمنى بعد امتداد
العمران، في منسكه ص ٥٥.

(٢) فتاوى ابن باز (١٧/٢٥٢)، وانظر علة الجمع في المبحث
القادم.

المبحث التاسع عشر: التوجه إلى معرفة

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوا كَمَا هَدَيْنَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴿١٢٨﴾ ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّكَ اللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿البقرة: ١٩٨-١٩٩﴾.

وقال صلى الله عليه وسلم: «من أدرك معنا هذه الصلاة^(١)، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حجه وقضى نفثه»^(٢).

(١) يعني: صلاة الفجر بمزدلفة، وزاد الترمذي (٨٩١): «ووقف معنا حتى يدفع».

(٢) رواه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني وغيرهم، وهو في «صحيح ابن

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الحج عرفة، فمن جاء ليلة جمع فقد تم حجه»^(١).

* والسنة في يوم عرفة بعد أن يصلي الفجر بمنى:
 ١- أن ينطلق إلى عرفات بعد طلوع الشمس، هذه السنة، فإن توجه إليها قبل طلوع الشمس فلا شيء عليه^(٢).

ماجِه «٣٠٧٢ / ٢٤٦٠». وقال الترمذي: " قوله «تفته» يعني: نسكه".

(١) رواه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٥ / ٢٥٦)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وصححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٠٧٠ / ٢٤٥٩) و«الإرواء» (١٠٦٤).

(٢) فتاوى ابن باز (٢٥٨ / ١٧). قال شيخ الإسلام في منسكه ص ٢٢: " ومنهم من يدخلها ليلاً ويبيتون بها قبل التعريف، وهذا الذي يفعله الناس كله يجزئ معه الحج لكن فيه نقص =

٢- ويلبّي أو يُكَبِّرُ، وكان الصحابة رضي الله عنهم إذا غدوا من منى إلى عرفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يُهَلُّ منهم المهلّ فلا ينكر عليه، ويكَبِّرُ منهم المكبّر فلا ينكر عليه^(١).

٣- ثم ينزل في نمرة - إن تيسر - ، وهي قرية من عرفة وليست منها^(٢)، ويظل بها إلى ما قبل الزوال.

عن السنة".

(١) رواه البخاري (١٦٥٩).

(٢) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص ٢٩، و«شرح حديث جابر» للشيخ ابن عثيمين ص ٥٢، وفتاوى الشيخ ابن باز (١٧/٢٦٧). وأما قول جابر رضي الله عنه في حديثه ص ٧٠: "حتى أتى صلى الله عليه وسلم عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة"، المراد بإتيانه عرفة: قُربه منها؛ لأن نمرة دونها، كما في «القرى» ص ١٤٨. وقال الشيخ ابن عثيمين في فتاويه (٢٣/٢١) عن النزول بنمرة: "هو سنة إن تيسر، وإلا فلا حرج على الحاج إذا لم ينزل بنمرة".

٤- فإذا زالت الشمس رحل إلى عُرنة^(١) ونزل بها - إن تيسر - وهي قبيل عرفة، وفيها يُخطب الإمام أو نائبه خطبة تناسب الحال؛ اقتداء برسول الله ﷺ، وليقتد به أيضاً في معاني تلك الخطبة وكلماتها^(٢).

٥- ثم يُصلُّون الظهر والعصر قصراً وجمعاً، في وقت الأولى، بأذان واحد وإقامتين، ولا يصلي بينهما شيئاً^(٣). وإنما كان الجمع جمع تقديم ليتفرغوا للدعاء،

(١) والنزول بنمرة وعُرنة قد يتعذر اليوم لشدة الزحام، فإن جاوزهما إلى عرفة فلا حرج إن شاء الله، كما في منسك الألباني ص ٢٩، وفتاوى ابن باز (١٧/ ٢٥٩)، وقال الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (٧/ ٣٢٣-٣٢٤): "بطن عُرنة من عرفة، لكن مع ذلك لا يجوز الوقوف فيه،... لأن هذا ليس من عرفة شرعاً، وإن كان منها تاريخياً".

(٢) وقد نقلها جابر رضي الله عنه في حديثه المشهور ص ٧١-٧٣.

(٣) كما في حديث جابر رضي الله عنه ص ٧٣.

ويجتمعوا على إمامهم^(١).

(١) منسك ابن عثيمين ص ٥٦، وقال المحب الطبري ص ٣٩٤:
"وقد اختلف أصحابنا: هل كان جمعه بعلة مطلق السفر، أو
الطويل، أو بعلة النسك؟ والظاهر أنه بعلة النسك، حتى
يجوز للآفاقي والمكي والمزدلفي والمعرفي".

المبحث العشرون: الوقوف بعرفة

وبعد الخطبة والصلاة :

١ - ينطلق إلى عرفة، فيقف عند الصخرات أسفل جبل الرحمة - إن تيسر - ، وإلا فقد قال رسول الله ﷺ :
«وقفتُ هاهنا وعرفة كلها موقف»^(١).

(١) حديث جابر رضي الله عنه ص ٧٤، وجزم النووي في «الإيجاز» ص ٣١: بأن أفضلها موقفه ﷺ، قال: "وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة". وجزم به أيضاً المحب الطبري في «القرى» ص ٣٨٥، وعينه ابن جاسر في «مفيد الأنام» ص ٣٠٣: بالمحل الكائن جنوبي الجبل، فإذا وقفت فيه صار الجبل المسمى جبل الرحمة على يمينك واستقبلت القبلة، وصار جبل المشاة بين يديك تشاهدهم وهم يمشون، قال: وهناك الصخرات عليها بناية من الجهات الأربع.

٢- ويُستحب استقبال القبلة وجبل الرحمة إن تيسر ذلك، فإن لم يتيسر استقبالهما استقبل القبلة وإن كان الجبل خلفه^(١).

ولا يُشرع صعود جبل الرحمة إجماعاً^(٢) ولا الصلاة عنده؛ لأن رسول الله ﷺ لم يصعده ولم يأمر بصعوده، وإنما يفعل ذلك الجهلة فينبغي أن يُعلّموا

(١) فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢٣/٣٤-٣٦). وجبل الرحمة

اسمه عند العرب: (إلال)، كما في «القرى» ص ٣٨٦.

(٢) حاشية «الروض المربع» للعلامة ابن قاسم (٤/١٣٣)،

وفتاوى ابن عثيمين (٢٣/٣٢)، وفتاوى اللجنة (١١/

٢٠٧)، وقالت: "ولذا قال كثير من العلماء: إن صعود

الجبل في الحج على وجه النسك بدعة، منهم الإمام النووي،

وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ صديق خان"، وقال

المحب الطبري في «القرى» ص ٣٨٦: "ولا يثبت في الجبل

الذي يعتني الناس بصعوده خبر ولا أثر".

السنة^(١).

٣- ويرفع يديه فيدعو ويتضرع إلى الله تعالى، وإن لبّى أو قرأ شيئاً من القرآن فحسن. وأما الدعاء الجماعي فلا أصل له والأحوط تركه؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه، لكن لو دعا إنسان في جماعة وأتموا على دعائه فلا بأس^(٢). قال المحب الطبري: "ولا يتكلف السجع في الدعاء، ولا يفرط في الجهر، ويلح في الدعاء، ولا يستبطن الإجابة"^(٣).

٤- ويسنُّ أن يكثر من التهليل فإنه خير ما قيل يوم

(١) «شرح حديث جابر» للشيخ ابن عثيمين ص ١١٤.

(٢) كما في فتاوى ابن باز (٢٧٤/١٧). ومثل ذلك التلبية الجماعية، وقد أفتت اللجنة الدائمة (٣٥٨/١١) بأنها بدعة

لعدم ورودها عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم.

(٣) «القرى» ص ٤٠١.

عرفة؛ لقوله ﷺ: «أفضل ما قلت أنا والنبيون عشية يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»^(١).

٥- ويزيد في التلبية أحياناً: "إنما الخير خير الآخرة"؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: إن رسول الله ﷺ وقف بعرفات، فلما قال: «ليتك اللهم ليك»، قال: «إنما الخير خير الآخرة»^(٢).

٦- والسنة للواقف بعرفة أن لا يصوم هذا اليوم؛ تأسياً به ﷺ^(٣).

(١) حديث حسن أو صحيح. [منسك الشيخ الألباني ص ٣٠، و«السلسلة الصحيحة» (١٥٠٣)].

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (١/ ١٥٥ / ٢) وسنده حسن. [«حجة النبي ﷺ» للألباني ص ٧٤، ومنسكه ص ٣٠].

(٣) رواه البخاري (١٦٥٨)، ومسلم (١١٢٣). وانظر:

٧- ولا يزال هكذا إلى أن تغرب الشمس: ذاكراً،
 ملبياً، داعياً، راجياً من الله أن يجعله من عتقائه الذين
 يباهي بهم الملائكة كما في الحديث: «ما من يوم أكثر من
 أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو
 ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء»^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وأما
 وقوفك عشية عرفة، فإن الله يهبط إلى سماء الدنيا
 فيباهي بكم الملائكة، يقول: عبادي جاؤوني شعثاً من
 كل فج عميق، يرجون رحمتي! فلو كانت ذنوبكم
 كعدد الرمل أو كقطر المطر، أو كزبد البحر لغفرتها،
 أفيضوا عبادي، مغفوراً لكم، ولمن شفعتم له»^(٢).

«القرى» للطبري ص ٤٠٥، فتاوى ابن باز (١٧/ ٢٤٢).

(١) رواه مسلم (١٣٤٨).

(٢) رواه الطبراني في الكبير والبخاري وابن حبان، وهو في

٨- فإذا غربت الشمس انصرفوا إلى مزدلفة بسكينة ووقار، وأكثروا من التلبية، وأسرعوا في المتسع.

٩- ولا يجوز الانصراف قبل الغروب؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ وقف حتى غربت الشمس، وقال: «لتأخذوا

مناسككم فإني لا أدري لعلني لا أحج بعد حجتي هذه»^(١). ولو كان الدفع قبل الغروب جائزاً لرخص

عَلَيْهِ السَّلَامُ للضعفة أن يتقدموا من عرفة إلى مزدلفة قبل الغروب خوفاً من الزحام الذي لا نظير له في سائر المشاعر، كما رخص للضعفة في الدفع من مزدلفة لمنى آخر الليل، فلما لم يرخص لهم هنا علم أنه غير جائز.

«صحيح الترغيب» (١٠/٢) (١١١٢).

(١) كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ص ٨٢. وانظر: فتاوى ابن عثيمين (٢٣/٢٩).

تنبيهات

١- المراد بالوقوف بعرفة : أن يكون بها وقت الوقوف، ولو لحظة، أو ماراً أو نائماً أو قاعداً، ولا يلزم الوقوف على قدميه؛ وقد وقف ﷺ راكباً^(١).

٢- يجب على الواقف بعرفة أن يتأكد من حدودها - وقد نُصبت عليها علامات- ؛ لئلا يقف خارج حدود عرفة فلا يصح حجه.

٣- يمتد وقت الوقوف بعرفة إلى طلوع الفجر يوم العيد؛ لحديث عروة بن مُضَرَّس رضي الله عنه، فإذا طلع فجر يوم العيد قبل أن يقف بعرفة فقد فاته الحج، فإن

(١) كما في حديث جابر رضي الله عنه ص ٧٣، وانظر: «القرى» للطبري ص ٣٩١، و«الإيجاز» للنووي ص ٣٢، ومنسك شيخ الإسلام ص ٢٢، و«الروض المربع» وحاشيته (٤/ ١٣٢، ١٣٦).

كان اشترط عند إحرامه حلّ ولا شيء عليه، وإن لم يكن اشترط تحلل بعمره، وإن كان معه هدي ذبحة ويقضي من قابل ويهدي فإن لم يجد هدياً صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع لأهله^(١).

٤- وأما أول وقت الوقوف بعرفة فمن طلوع فجر يوم عرفة لحديث: «وقد وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تمّ حجه»^(٢)، والأحوط أن يكون بعد

(١) منسك ابن عثيمين ص ٦١، واختار سماحة الشيخ ابن باز عدم وجوب القضاء من قابل إلا إذا لم يقض حجة الإسلام بعد، كما في شرحه لبلوغ المرام (ش ٤/ تسجيلات البردين)

(٢) رواه الترمذي (٨٩١) وقال: حسن صحيح. ومعنى قوله ﷺ: «فقد تمّ حجه» أي: أدرك الوقوف بعرفة ولم يفته الحج، ولو لم يطف بعده للإفاضة لم يتم حجه ولم يجزئه عن حجة الإسلام، كما في «مفيد الأنام» ص ٣١٧، وبينه في «الفروع» (٤٤٦/٥): "تمّ حجه" يعني: قاربه؛ لبقاء

الزوال^(١).

٥- ومن وقف نهراً وانصرف قبل غروب الشمس فعليه دمٌ إن لم يُعَدَّ إلى عرفة ليلة النحر^(٢).

٦- ومن لم يصل عرفة إلا ليلة العيد، وقف وأجزأه، ولو مروراً بها، ثم يدفع إلى مزدلفة^(٣).

٧- وإذا كان الوقوف بعرفة في يوم الجمعة فقد اجتمع عيدان، وقد زعم بعض الناس أنها تعدل

طواف الزيارة".

(١) كما في فتاوى ابن باز (١٤١/١٦-١٤٢) و (١٧/٢٦٠)، وانظر: «القرى» للطبري ص ١٥٣، ٣٨٨، ٣٨٩.

(٢) «القرى» للطبري ص ٣٩١، وفتاوى ابن باز (١٦/١٤٢) و (١٧/٢٦٣-٢٦٤). ومال في «لشرح الممتع» (٧/٣٣٤)

إلى العفو عنه إن كان جاهلاً ثم نبه فرجع ولو بعد الغروب.

(٣) فتاوى ابن باز (١٦/١٤٢).

سبعين حجة أو اثنتين وسبعين حجة، وليس هذا
بصحيح^(١).

(١) «القرى» للمحب الطبري ص ٤١٠، وفتاوى اللجنة (١١) /
٢١١)، وفتاوى ابن عثيمين (٣٥ / ٢١)، وتخريج حديث
جابر ص ١٢٧، و«السلسلة الضعيفة» (٢٠٧).
فائدة : قال الفاسي في «الإعلام»: "وفي سنة عشرين
وسبعمائة وقف الناس بعرفة يوم الجمعة، وهذه تكملة مائة
جمعة وقفها المسلمون من الهجرة النبوية إلى الآن، قاله
البرزالي" «مفيد الأنام» ص ٣١٣.

جوامع الدعاء^(١)

ينبغي للحاج في هذا اليوم الإكثار من الذكر والدعاء والتسبيح والتهليل بخشوع وحضور قلب، وينبغي الإكثار أيضاً من الأذكار والأدعية الواردة في الشرع في كل وقت، ولا سيما في هذا الموضع وفي هذا اليوم العظيم ويختار جوامع الذكر والدعاء.

ومن ذلك:

- سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم.
- ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾.
- لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله

(١) جمعها سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - غفر الله له - في منسكه «التحقيق والإيضاح».

الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.

• لا حول ولا قوة إلا بالله.

• ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي مَحَلِّقُوا رُءُوسِكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ وَقَنَا

عَذَابَ النَّارِ﴾.

• اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، والموت راحة لي من كل شر.

• أعوذ بالله من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء

القضاء، وشهامة الأعداء.

• اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، ومن العجز

والكسل، ومن الجبن والبخل، ومن المأثم والمغرم،

ومن غلبة الدين وقهر الرجال، أعوذ بك اللهم من

البرص والجنون والجذام ومن سيء الأسقام.

• اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة.

• اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي.

• اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي، واحفظني من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي.

• اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني.

• اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير.

• اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك، وأسألك قلباً سليماً ولساناً صادقاً، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم، إنك علام الغيوب.

• اللهم رب النبي محمد عليه الصلاة والسلام، اغفر لي ذنبي، وأذهب غيظ قلبي وأعدني من مضلات الفتن ما أبقيتني.

• اللهم رب السماوات ورب الأرض ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك

شيء، اقض عني الدين وأغنني من الفقر.

• اللهم أعط نفسي تقواها، وزكّها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والمهرم والبخل، وأعوذ بك من عذاب القبر.

• اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، أعوذ بعزتك أن تُضلّني، لا إله إلا أنت، أنت الحي الذي لا يموت، والجن والإنس يموتون.

• اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها.

• اللهم جنّني منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء.

- اللهم ألهمني رشدي، وأعدني من شر نفسي.
- اللهم اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عن سواك.
- اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى.
- اللهم إني أسألك الهدى والسداد.
- اللهم إني أسألك من الخير كله، عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأسألك من خير ما سألك منه عبدك ونيبك محمد ﷺ، وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبدك ونيبك محمد ﷺ.
- اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيراً.
- لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله

الحمد، يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

• ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة،
وقنا عذاب النار.

• اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

• ويستحب في هذا الموقف العظيم أن يكرر الحاج ما تقدم من الأذكار والأدعية، وما كان في معناها من الذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ، ويُلحُّ في الدعاء ويسأل ربه من خيري الدنيا والآخرة. وكان النبي ﷺ إذا دعا كرر الدعاء ثلاثاً، فينبغي

التأسي به في ذلك عليه الصلاة والسلام.

• ويكون المسلم في هذا الموقف مخبتاً لربه سبحانه، متواضعاً له، خاضعاً لجنابه، منكسراً بين يديه، يرجو رحمته ومغفرته، ويخاف عذابه ومقته، ويحاسب نفسه، ويجدد توبة نصوحاً؛ لأن هذا يوم عظيم ومجمع كبير، يجود الله فيه على عباده، ويباهي بهم ملائكته، ويكثر فيه العتق من النار، وما يرى الشيطان في يوم هو فيه أدحر ولا أصغر ولا أحقر منه في يوم عرفة إلا ما رؤي يوم بدر؛ وذلك لما يرى من جود الله على عباده وإحسانه إليهم وكثرة إعتاقه ومغفرته. وفي صحيح مسلم، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء».

فينبغي للمسلمين أن يُروا الله من أنفسهم خيراً،
وأن يهينوا عدوهم الشيطان، ويحزنوه بكثرة الذكر
والدعاء وملازمة التوبة والاستغفار من جميع الذنوب
والخطايا، ولا يزال الحجاج في هذا الموقف مشتغلين
بالذكر والدعاء والتضرع إلى أن تغرب الشمس.



المبحث الحادي والعشرون : المبيت بمزدلفة

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ

فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]:

١- إذا وصل إلى المزدلفة - في وقت المغرب أو
العشاء - صلى بها المغرب والعشاء قبل حطّ الرحال
جمعاً وقصراً، بأذان واحد وإقامتين، ولا يصلي بينهما
شيئاً^(١)، وإن خشي أن لا يصل مزدلفة إلا بعد نصف
الليل صلى في طريقه، ولا يجوز له تأخير الصلاة إلى ما

(١) حديث جابر رضي الله عنه ص ٧٦، «التحقيق والإيضاح» ص ٦١.
وللشيخ ابن عثيمين رأي آخر فيمن وصل مزدلفة قبل
دخول وقت العشاء، كما في «المنهج» ص ٢٤، لكنه جزم
في فتاويه (٢٣/٦٣، ٥٤) أن له الجمع تقديماً لأنه أرفق
بالناس الآن.

بعد نصف الليل^(١).

٢- ويبيت بها وجوباً^(٢)، قال جابر رضي الله عنه: "ثم

(١) «المنهج» ص ٢٤، وفتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٥٤)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٢٨١)، قال الشيخ ابن جاسر في «مفيد الأنام» ص ٣١٩: "الصحيح الذي تدل عليه السنة هو الجمع والقصر لكافة الحجاج، سواء كانوا مكيين أو أفقيين".

(٢) فالمبيت واجب لا ركن، ورجحه النووي في «الإيجاز» ص ٣٤، و الشيخ ابن باز في فتاويه (١٧/ ٢٧٧، ٢٧٩)، والشيخ ابن عثيمين في فتاويه (٢٣/ ٥٢)؛ لحديث عروة بن مضرّس، وفيه: «وقد وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً»، ويدخل في ذلك من وقف بعرفة آخر لحظة من الليل، فإنه لن يدرك مزدلفة حتماً، ومع ذلك قال رضي الله عنه: «فقد تمّ حجه» فدلّ على أنه ليس بركن، وأجاب ابن جاسر في «مفيد الأنام» ص ٣٢٧ على من اعترض على هذا الاستدلال، وإذنه للضعفة في الدفع بليل دليل على أنه واجب لاستنائه، واختار الشيخ الألباني أن المبيت بمزدلفة ركن، كما في «تخريج

اضطجع رسول الله ﷺ حتى الفجر" (١)، فالسنة أن ينام بعد أن يصلي (٢)، ولا يشتغل بخطبة (٣) ولا بلقط الحصى؛ لأنه ﷺ صلى المغرب والعشاء ثم نام، ولم يأمر بلقط الحصى إلا بعد انصرافه من المشعر إلى منى يوم العيد، فلا يتعين لقطه من مزدلفة، بل يجوز من منى (٤).

حديث جابر رضي الله عنه «ص ٢١.

(١) حديث جابر ص ٧٦.

(٢) ويوتر تلك الليلة؛ لأنه لم يرد نهي عنه ولا ترك، فالأصل بقاء الحكم، فلم يكن رضي الله عنه يترك الوتر حضراً ولا سفيراً. [مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/٧٢-٧٤)، وفتاوى ابن باز (٢٨٢/١٧)].

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/٧١).

(٤) قال في «الشرح الممتع» (٧/٣٥١): "والذي يظهر لي من السنة، أن الرسول ﷺ أخذ الحصى من عند الجمرة... وأما

٣- وليس من السنة التقاط حصي الجمار كلها من مزدلفة تلك الليلة، وإنما السنة في يوم العيد التقاط سبع حصيات فقط، يرمي بها جمرة العقبة، وأما في أيام التشريق فيلتقط من منى كل يوم إحدى وعشرين حصاة يرمي بها الجمار الثلاث.

٤- ولا يُشرع غسل الحصى؛ لأنه ﷺ لم يفعله.

٥- ومن ترك المبيت بمزدلفة فعليه دم يذبح لمساكين الحرم، لكن من حبسه حابس ولم يصل مزدلفة إلا وقت صلاة الفجر مبكراً وصلّى الفجر

أخذه من مزدلفة فليس بمستحب". قلت: فإن فعل فلا بأس، كما في فتاوى الشيخ ابن باز (١٧/٢٩٣). وقد ذكر العلامة الألباني في «حجة النبي ﷺ» ص ٨١ حديث ابن عباس أو الفضل بن عباس: «هات القط لي...» ثم قال: هو يُشعر بأن الالتقاط كان عند جمرة العقبة.

هناك فلا شيء عليه^(١)؛ لحديث عروة بن مضرّس الطائي رضي الله عنه، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبلي طيء، أكلت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى يدفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمّ حجه وقضى تفته»^(٢).

-
- (١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/٦٤-٦٥)، وقال (٢٣/٦٨): فيمن حبسه زحام السيارات فلم يصل مزدلفة إلا بعد طلوع الشمس لاشيء عليه؛ لأنه غير مُفَرِّط، وإن ذبح فهو أفضل. وكذا قال الشيخ ابن باز في فتاويه (١٧/٢٨٧): "إن كان لم يجد مكاناً في مزدلفة، أو منعه الجنود من النزول بها فلا شيء عليه"، وعليه فتوى اللجنة الدائمة (١١/٢١٥).
- (٢) رواه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، وصححه =

ومن تبيّن له أنه بات خارج حدود مزدلفة فعليه دمٌ لتفريطه^(١).

٦- ويجوز للنساء مطلقاً الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل^(٢)، ولو كنَّ قويات، وهكذا بقية الضعفاء من كبار السن وأتباعهم والصبيان، وكذا من

الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني، وقال الترمذي: "قوله «تفشه» أي: نسكه. وقوله: "ما تركت من جبل إلا وقفْتُ عليه" إذا كان من رمل يقال له: جبل، وإذا كان من حجارة يقال له: جبل".

(١) قاله الشيخ ابن عثيمين في مجموع فتاويه (٢٣ / ٨٢-٨٣)، وانظر: «الشرح الممتع» (٧ / ٣٦١).

(٢) اختاره سماحة الشيخ ابن باز في فتاويه (١٦ / ١٤٢)، والعلامة الألباني في منسكه ص ٣٢، واللجنة الدائمة (١١ / ٢٠٦)، وقيده العلامة ابن عثيمين في فتاويه (٢٣ / ٩٤) بغروب القمر، أي: بمضي ثلثي الليل تقريباً؛ لفعل أسماء رضي الله عنها، ومشى عليه شيخ الإسلام في منسكه ص ٢٤.

دفع معهم من الأقوياء من محارم وسائقين وغيرهم؛
فحكمه حكمهم^(١).

وأكثر الناس في زماننا معذورون؛ لشدة الزحام
عند رمي الجمرات بعد طلوع الشمس، فمن تعجّل
منهم ورمى قبل الفجر فلا حرج عليه، وأما القويّ
الذي لا يشق عليه الزحام فالأفضل له أن يبقى
بمزدلفة ولا ينصرف إلا بعد أن يسفر جداً^(٢)، فإذا
وصلوا رموا جمرة العقبة ولو قبل الفجر^(٣)، خشية

(١) «القرى» للطبري ص ٤٢٨-٤٢٩، و«التحقيق والإيضاح»
ص ٦٢، وفتاوى ابن باز (١٤٢/١٦) و(٢٩٦/١٧)،
ومنسك الألباني ص ٣٢.

(٢) كذا قال الشيخ ابن عثيمين كما في مجموع فتاويه (٢٣/٨٢-
٨٣)، وانظر: «الشرح الممتع» (٧/٣٦١)، «مفيد الأنام»
ص ٣٢١.

(٣) ورجحه سماحة الشيخ ابن باز في مجموع فتاويه (١٤٣/١٦)

تراحم الناس، قال ابن عباس رضي الله عنهما: "أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة مزدلفة في ضعفة أهله"^(١)، ودفعت أسماء رضي الله عنها من مزدلفة آخر الليل بعد أن غاب القمر ثم قالت: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن"^(٢).

٧- ومن لم يصلْ مزدلفة إلا في النصف الأخير من

و(١٧/٢٤٣)، وحكم على حديث ابن عباس "لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس" بالضعف لانقطاعه، قال: ولو صح لحُمِلَ على النذب جمعاً بين الأحاديث، كما نبّه على ذلك الحافظ ابن حجر. وجزم بهذا الشيخ ابن عثيمين في شرح حديث جابر ص ١٢٩. ومال الشيخ الألباني إلى تصحيح حديث ابن عباس، كما في تخريجه لحديث جابر ص ٨٠.

(١) رواه البخاري (١٦٧٨)، مسلم (١٢٩٣).

(٢) رواه البخاري (١٦٧٩)، مسلم (١٢٩١)، وابن خزيمة

(٢٨٨٤) وزاد: أنها رمت الجمرة بليل، وقالت: "كنا نصنع

هذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم".

الليل - وهو من الضعفة - كفاه أن يقيم بها بعض الوقت ثم ينصرف؛ أخذاً بالرخصة^(١).

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٧/٢٨٠).

المبحث الثاني والعشرون : صلاة الفجر بالمزدلفة

قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ^١
وَأذْكُرُوهُ كَمَا هَدَانَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴿١- إذا طلع الفجر يوم النحر، صلى الفجر في أول
وقته بأذان وإقامة، ولا يجوز أن يصلي قبل دخول
الوقت؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا
مَوْقُوتًا﴾، وقال جابر رضي الله عنه: "وصلّى - أي النبي صلى الله عليه وسلم -
الفجر حين تبين له الفجر بأذان وإقامة"^(١).

(١) «تخریج حدیث جابر» ص ٧٦، ومراده صلاة الفجر بمزدلفة،
وانظر كلام الشيخ الألباني في حكم صلاة الفجر بالمزدلفة،
في منسكه ص ٣٢.

٢- ثم يأتي المشعر الحرام (وهو جبل في المزدلفة)^(١) فيرقى عليه - إن تيسر - ويستقبل القبلة، فيحمد الله ويكبره ويهله ويوحده ويدعو، ويستحب رفع يديه هنا حال الدعاء، حتى يسفر جداً^(٢).

٣- ومزدلفة كلها موقف، فحيثما وقف أجزأ؛ لقوله ﷺ: «وقفت هاهنا، والمزدلفة كلها موقف»^(٣)، فلا

(١) كذا قال العلامة الألباني في منسكه ص ٣٢، وهو المعروف في كتب الفقه كما ذكر المحب الطبري في «القرى» ص ٤١٩، وقال ابن جاسر في «مفيد الأنام» ص ٣٢٧، وابن عثيمين في فتاويه (٥٤/٢٣) وشرحه لحديث جابر ص ٧٠: هو المكان الذي فيه المصلى الآن في المزدلفة. اهـ. وتسمى المزدلفة أيضاً: المشعر الحرام؛ تسمية لكل باسم البعض. «مفيد الأنام» ص ٣٢٢.

(٢) منسك ابن باز ص ٦٢، منسك الألباني ص ٣٢.

(٣) حديث جابر رضي الله عنه ص ٧٦.

يجب القرب من المشعر الحرام ولا صعوده^(١).

٤- ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى، وعليه السكينة، وهو يليبي.

٥- فإذا أتى بطن محسرٍ أسرع السير ما أمكنه، وهو من منى^(٢).

٦- ثم يأخذ الطريق الوسطى التي تخرجه على الجمرة الكبرى^(٣).

٧- ويجوز لمن دفع من مزدلفة بعد منتصف الليل

(١) قال شيخ الإسلام في منسكه ص ٢٤: "لكن الوقوف عند

قرح أفضل". وجبل قرح: المشعر الحرام.

(٢) لما في صحيح مسلم والنسائي عن الفضل بن عباس رضي الله عنه:

أن محسراً من منى. [منسك الألباني ص ٣٢، تخریج حديث

جابر رضي الله عنه ص ٧٨].

(٣) حديث جابر ص ٧٩.

أن يذهب إلى مكة مباشرة فيطوف ويسعى ثم يرجع إلى منى؛ لأن النبي ﷺ ما سئل يوم العيد عن شيء قُدِّم ولا أُخِّرَ إلا قال: «افعل ولا حرج»^(١)، وهذا أرفق بمن معه نساء يخشى أن يجسهن الحيض عن طواف الإفاضة^(٢).



(١) أخرجه البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦). وانظر:

فتاوى ابن عثيمين (٢٣/٨٤).

(٢) فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢٣/٨٤-٨٥).

المبحث الثالث والعشرون: أعمال يوم العيد

قال الله تعالى: ﴿ وَأَذِّنْ مِرْبَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ﴾ [التوبة: ٣]، ويوم الحج الأكبر هو يوم النحر، الذي هو أفضل أيام المناسك، وأظهرها، وأكثرها جمعاً^(١).

* وأعمال الحاج في هذا اليوم أربعة:

١- والأفضل أن يرتبها الحاج هكذا:

أولاً: رمي جمرة العقبة.

ثانياً: النحر.

(١) تفسير ابن كثير ص ٦٠٤، ط. دار السلام، وفتاوى اللجنة الدائمة (١١/٢٢١).

ثالثاً: الحلق أو التقصير.

رابعاً: الطواف بالبيت والسعي بعده للمتمتع، وكذلك القارن والمفرد إذا لم يسعياً مع طواف القدوم.

٢- فإن قُدِّم بعض هذه الأعمال على بعض أجزاء ذلك؛ لقول جابر رضي الله عنه: "وجلس صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر للناس، فما سُئِلَ يومئذ عن شيء قُدِّم قبل شيء إلا قال: «لا حرج، لا حرج»^(١).

٣- ويدخل في ذلك تقديم السعي على الطواف؛ وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سُئِلَ عن سعي قبل أن يطوف، فقال: «لا حرج»^(٢).

٤- ويحصل التحلل التام بثلاثة أمور: (الرمي،

(١) تخريج حديث جابر ص ٨٥.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠١٥). وقال في «التحقيق والإيضاح»

ص ٧٠: إسناده صحيح.

والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة مع السعي بعده لمن ذكر آنفاً)، فإذا فعل هذه الثلاثة حلَّ له كل شيء حُرِّمَ عليه بالإحرام حتى النساء. ويسمى هذا : التحلل الثاني.

وأما التحلل الأول فيحصل لمن فعل اثنين من هذه الأمور الثلاثة، ويحلُّ له كل شيء إلا النساء^(١) : وطئاً

(١) «التحقيق والإيضاح» ص ٧٠-٧١. ويرى جمعٌ من أهل العلم، منهم الشيخ الألباني كما في منسكه ص ٣٣: أن التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة فقط، ولو لم يخلق. قال الشيخ ابن باز في فتاويه (٣١٦/١٧): "وهو قول قوي، وإنما الأحوط هو تأخير التحلل الأول حتى يخلق المحرم أو يقصر، أو يطوف طواف الإفاضة ويسعى إن كان عليه سعي بعد جمرة العقبة". لكن الشيخ ابن عثيمين ضعَّف قول من يقول: (إذا فعل اثنين من ثلاثة حلَّ التحلل الأول)؛ لعدم الدليل عليه، وصوَّب أنه لا يحصل التحلل إلا بالرمي والحلق أو التقصير؛ لقول عائشة رضي الله عنها: "كنت =

ومباشرة وقبله ولساً بشهوة وعقد نكاح^(١).
 وأما النحر فليس له أثر في التحلل إلا لمن ساق
 الهدى وهو قارن فظاهر السنة أنه لا يحل حتى ينحر^(٢).

أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن
 يطوف"، ومعلوم أنه لم يطف إلا بعد الرمي والحلق، فلو
 كان يتحلل قبل الحلق لقلت: ولحله قبل أن يحلق. وقال ﷺ:
 " لو رمى وطاف لم يحل، ولو حلق وطاف لم يحل، وإنما
 يقتصر في الحل على ما جاء به النص وهو الرمي والحلق".
 كما في مجموع فتاويه (١٧٠ / ٢٣).

(١) جزم به في «الإقناع» و«شرح المنتهى» وغيرهما واختاره
 القاضي والموفق وجماعة، وقال شيخ الإسلام: يحلُّ له
 عقد النكاح، وذكره أحمد، قال المردوي في «تصحيح
 الفروع» (٥٦ / ٦): وهو الصواب. وانظر: «مفيد الأنام»
 ص ٣٤٤.

(٢) فتاوى ابن عثيمين (١٧٠ / ٢٣) - (١٧١)

فائدة

ذهب بعض أهل العلم إلى أن من تحلل التحلل الأول ثم غربت عليه شمس يوم العيد ولم يطف طواف الإفاضة، فإنه يرجع محرماً كما كان قبل الرمي، ويلبس ثوبي الإحرام؛ واستدلوا بحديث: «..إذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت، صرتم محرماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة، حتى أن تطوفوا به»^(١).

* وجمهور العلماء على أنه لا يعود محرماً، واختاره الشيخ ابن عثيمين، وقال عن هذا الحديث^(٢): "قد نقل أهل العلم الإجماع على عدم العمل به... هذا ضعيف

(١) انظر: منسك الشيخ الألباني ص ٣٤.

(٢) مجموع فتاويه (١٧٨/٢٣).

شاذ، مخالف للأحاديث الكثيرة الصحيحة، ثم ترك الأمة العمل به يدل على أنه ضعيف وليس بحجة".

* وقال الشيخ ابن باز عن الحديث^(١): "هو ضعيف الإسناد..شاذٌ، مخالفٌ للأدلة الصحيحة، وشبهه إجماع من أهل العلم أنه إذا حلَّ تم حله، ما يعود محرماً بعدما يحل".

* وقال المحب الطبري: "وهذا حكمٌ لا أعلم أحداً قال به"^(٢).

* وسئل الشيخ عبد الله ابن الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب - غفر الله لهما - عمَّن أفتى بظاهر هذا الحديث فأجاب بقوله: "الذي أفتى - عفا الله عنه -

(١) فتاوى الحج، القسم الثاني ص ٢١٥، جمع د. الطيار.

(٢) «القرى» ص ٤٧١.

لحديث بلغه، ونحن ما جسرنا على الفتيا به؛ لأجل أنه
 خلاف أقوال العلماء من أهل المذاهب الأربعة
 وغيرهم...، قال البيهقي: لا أعلم أحداً من القدماء قال
 به. قال النووي: فيكون الحديث منسوخاً، دلَّ الإجماع
 على نسخه" (١).



(١) الدرر السنوية (٥/ ٣٨٧-٣٨٨).

المبحث الرابع والعشرون : رمي جمرة العقبة يوم العيد

في يوم النحر لا يرمي إلا جمرة العقبة فقط، على النحو الآتي:

١- إذا وصل من مزدلفة إلى منى، قطع التلبية عند جمرة العقبة^(١)، وهي آخر الجمرات وأقربهن إلى مكة،

(١) كذا قال في «التحقيق والإيضاح» ص ٦٣، وقال شيخ الإسلام في منسكه ص ٢٥: "إذا شرع في الرمي قطع التلبية؛ فإنه حينئذ يشرع في التحلل". وقال النووي في «الإيجاز» ص ٣٥: "يقطع التلبية مع أول حصة"، واختار الشيخ الألباني في منسكه ص ٣٣: قطع التلبية مع آخر حصة. ورجح العلامة ابن جاسر في «مفيد الأنام» ص ٣٣٨: قطع التلبية عند الشروع في طواف الإفاضة إن قدمه على رمي جمرة العقبة؛ لأنه شرع في التحلل.

وهي الجمرة الكبرى.

- ٢- ثم رماها - من حين وصوله - بسبع حصيات^(١) متعاقبات، أي: واحدة بعد الأخرى، فلو رمى السبع كلها دفعة واحدة فهي عن حصاة واحدة ويأتي بالباقي.
- ٣- ويرفع يده عند رمي كل حصاة، ويكبر؛ وثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا رمى الجمار كبر عند كل حصاة، وقال: "اللهم اجعله حجاً مبروراً،

(١) ورجح الشيخ ابن عثيمين في فتاويه (٢٣/١٢٣، ١٣١، ١٤٨): أنه يعفى عن نقص حصاة واحدة؛ لأن الصحابة كان بعضهم يرمي بست وبعضهم بسبع ولم ينكر أحد على الآخر. بل قال رحمته الله (٢٣/١٣٠): "إذا كانت حصاة أو حصاتين فأرجو أن لا يكون عليه شيء"، وهو المفهوم من قول اللجنة (١١/١٥٨): "عليك دم عما شككت فيه من نقص الرمي، إن كان الشك في ترك ثلاث حصيات فأكثر"، وهذا في غير المتعمد للترك.

رمي جمرة العقبة يوم العيد
وذنباً مغفوراً^(١).

٤- ويستحب أن يرميها من بطن الوادي مستقبلاً لها، جاعلاً الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه؛ لفعله ﷺ، وإن رماها من الجوانب الأخرى فلا بأس. وليحذر من إيذاء إخوانه المؤمنين قدر ما يستطيع.

٥- ولا يُشرع الوقوف للدعاء بعد رمي جمرة العقبة.

٦- ولا يشترط بقاء الحصى في الحوض، بل يشترط وقوعه فيه، فلو وقعت الحصاة في الحوض ثم خرجت منه أجزاءً، ويشترط رمي (طرح) الحصى، فلا يجزئ وضعه^(٢).

(١) أخرجه الطبراني في الدعاء (٨٨١). انظر: «أحكام الأذكار» ص ٦٦.

(٢) فتاوى ابن عثيمين (٢٣/١٢٩-١٣٢)، و«مفيد الأنام» ص ٣٣٤.

٧- والرمي: هو مجتمع الحصى، لا الشاخص وعلية: لا يُشرع رمي الشاخص، بل السنة الرمي في الحوض، فإذا تيقنت أو غلب على ظنك أن الحصى وقع في الحوض أجزأ؛ وتكفي غلبة الظن؛ لأن اليقين قد يتعذر في هذا المقام^(١).

٨- ولا يرمي بحصى قد رُمي به، فإن فعل أجزأ، لكن لا يأخذ مما في الحوض^(٢).

٩- وحصى الجمار بين الحمص والبندق، أي: بقدر نواة التمر تقريباً^(٣).

(١) فتاوى ابن باز (١٧/٣٧٩)، وفتاوى ابن عثيمين (٢٣/

١٣٢)، و«مفيد الأنام» ص ٣٣٤-٣٣٥.

(٢) منسك شيخ الإسلام ص ٢٦، فتاوى ابن باز (١٦/١٤٥)،

منسك الألباني ص ٨٢، «الشرح الممتع» (٧/٣٥٩).

(٣) «الشرح الممتع» (٧/٣٥٣)، و«المنهج» ص ٢٥، وحديث

* ولا يشرع غسله بل هو بدعة^(١).

* ولا يجوز الرمي بحصاة كبيرة، ولا بالخفاف والنعال ونحوها^(٢).

١٠- ووقت رمي جمرة العقبة من النصف الأخير من ليلة النحر^(٣)، وله رميها بعد زوال الشمس يوم العيد، ولو إلى الليل؛ لأنه لا دليل على منع الرمي ليلاً، فيرمي بالليل عن اليوم الذي غربت شمسه، إلا يوم الثالث عشر فإنه إذا غربت شمسه خرج وقت الرمي

جابر ص ٧٩.

- (١) فتاوى ابن عثيمين (٢٣/١٤١)، و«مفيد الأنام» ص ٣٣١.
 (٢) منسك ابن عثيمين ص ٦٤. وقال ﷺ في شرح حديث جابر ص ٧٧: " رمي الجمرات الحكمة منه: إقامة ذكر الله كما في حديث عائشة رضي الله عنها... أما ما اشتهر عند الناس من أنهم يرمون الشيطان في هذه الجمرات فهذا لا أصل له".
 (٣) فلا يجوز قبله، كما في فتاوى الشيخ ابن باز (١٧/٢٩٦).

كله؛ لانتهاه أيام التشريق^(١).

١١- وأما الرمي قبل الزوال في أيام التشريق الثلاثة فلا يجوز ولا يجزئ^(٢)؛ لأنه ﷺ إنما رمى في أيام التشريق بعد الزوال وكذلك أصحابه رضي الله عنهم، وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم»، ولو كان فيه رخصة لبينها النبي ﷺ؛ لأن الانتظار إلى الزوال فيه مشقة، لكنه لم يفعل ولم يأذن للضعفة ونحوهم بالتقدم كما أذن ليلة مزدلفة، فدل ذلك على عدم جواز

(١) فتاوى ابن باز (٤٤ / ١٦) و (٢٤٦ / ١٧)، ومنسك الألباني ص ٣٣، وصححه محب الدين الطبري في «القرى» ص ٥٢٤.

(٢) واختاره النووي في «الإيجاز» ص ٣٨، وابن باز في فتاويه (١٧ / ٣٠٠)، وابن عثيمين في فتاويه (٢٣ / ٢٧٤)، وبذلك أفتت اللجنة الدائمة (١١ / ٢٧٣).

فائدة: قال العلامة ابن عثيمين في فتاويه (٢٣ / ٢٨٨): "يجب أن نعلم أنه ليس كلما حلت مشقة جاز تغيير أصول العبادة".

رمي جمرة العقبة يوم العيد —————
 الرمي قبل الزوال^(١)، وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن ذلك فقال: "كنا نتحین، فإذا زالت الشمس رمينا"^(٢)، قال محبُّ الدين الطبري^(٣): "رماها بعد الزوال عمر وابن عباس وابن الزبير، وهي سنة الرمي أيام التشريق الثلاثة، ولا يجوز إلا بعد الزوال عند الجمهور، وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري والشافعي وأحمد، وحكي عن بعضهم خلاف ذلك، والسنة الصحيحة تردُّ ذلك".

١٢- ويصح تأخير الرمي كله - عند الحاجة - إلى اليوم الثالث عشر، ويرميه مرتباً، فيبدأ بجمرة العقبة عن يوم النحر، ثم يرجع فيرمي الصغرى ثم الوسطى ثم العقبة عن يوم الحادي عشر، ثم يرجع

(١) فتاوى ابن باز (١٧/٣٠٠).

(٢) رواه البخاري (١٧٤٦).

(٣) في كتابه «القرى لقاصد أم القرى» ص ٥٢٤.

ويرمي عن الثاني عشر ثم عن الثالث عشر إن لم يتعجل^(١).

ويدخل في هذا مَنْ منزله بعيد عن الجمرات يشقُّ عليه التردد إليها كل يوم، فإنه يجمع الرمي ولا يوكل؛ لأنه ﷺ لم يأذن للرعاة في التوكيل بل أمرهم أن يجمعوا رمي يومين في يوم^(٢)، وكذلك من به مرض يسير يرجو أن يبرأ منه آخر أيام التشريق فلا يجوز له أن يوكل بل يؤخر الرمي إلى آخر يوم.

١٣- وتجوز الإنابة في الرمي عن العاجز، كالمريض وكبير السن والأعمى الذي يشق عليه الذهاب للرمي، والأعرج الذي لا يقدر على المشي ولا يجد ما يحمله، والأطفال، وكذلك المرأة إن لم تجد مَنْ يحفظ ولدها،

(١) «القرى» للطبري ص ٥٢٨، فتاوى ابن باز (١٦/١٤٥-١٤٦).

(٢) فتاوى ابن عثيمين (٢٣/١٠٤، ١١٤).

فتوكّل مَنْ يرمي عنها^(١).

وأما القادر فإنه يرمي بنفسه، ولو وكّل لم يجزئه؛
لأنه ﷺ قدّم ضعفة أهله ليلة جمع ليرموا الجمرة قبل
ازدحام الناس ولم يأذن لهم في التوكيل، وكذلك الرعاة
أذن لهم في جمع رمي يومين ولم يأذن في التوكيل^(٢).

(١) وكذا توكّل إن أرادت التعجل في اليوم الثاني عشر لشدة
الزحام؛ لأنه لا يمكن تأخير الرمي إلى الليل لمن أراد أن
يتعجل، قال العلامة ابن عثيمين في فتاويه (٢٣/١٢٥):
"في اليوم الثاني عشر إن بقيت الدنيا هكذا زحاماً كما
نشاهد، وأراد الإنسان أن يتعجل، فليتوكّل عن النساء
ويرمي عنهن". وانظر أيضاً (٢٣/١٠٦، ١١٤)، وفتاوى
اللجنة الدائمة (١١/٢٨٧)، وذكرت اللجنة (١١/٢٨٤):
أن لها التوكيل عند الزحام حفاظاً على عرضها وحرمتها
حتى لا تنتهك حرمتها شدة الزحام.

(٢) «القرى» للمحب الطبري ص ٥٢٨، وفتاوى ابن عثيمين
(٢٣/١٠٧-١٠٨).

وكذلك من يشق عليه الزحام فيؤخره حتى يخف
 الزحام ولو إلى الليل ولا يوكل، رجلاً كان أو امرأة.
 ولا فرق بين حج الفرض والنفل^(١)؛ لقوله تعالى:
 ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ .

١٤ - ومن أراد الرمي عن غيره، فيبدأ بنفسه عند كل
 جمرة ثم عن مستنبيه (الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة)؛
 لأن هذا ظاهر فعل الصحابة لما رموا عن الصبيان^(٢).
 ولا يجوز أن يتوكل في الرمي حلالاً ليس بمُحرم؛
 لأنه ليس من أهل هذا العمل^(٣).

(١) فتاوى ابن عثيمين (٢٣/١٠٧، ١٠٩، ١١٣)، وفتاوى
 ابن باز (٣٠٦/١٧).

(٢) قال في «مفيد الأنام» ص ٣٨٦: "والمنع من القول بالجواز
 يحتاج إلى دليل".

(٣) فتاوى ابن باز (١٦/١٤٧)، وفتاوى ابن عثيمين (٢٣/١٠٤)

المبحث الخامس والعشرون :

النحر يوم العيد

قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۗ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَكْثَرًا فَكُفَرُوا ۗ فَانصُرُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَيُّهُمَا وَجَاهِدُوا حَيْثُ كُنْتُمْ ۖ وَالْحِجَابُ يُغْشَىٰ السَّامِيَةَ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُجْرِمُونَ﴾ [الحج: ٣٤].

إذا رمى جمره العقبة في هذا اليوم، فإنه يفعل بعدها

ما يأتي :

١- يأتي المنحر بمنى فينحر هديه، هكذا السنة:

الرمي ثم النحر بعده بمنى.

٢- ويجوز أن ينحر في أي مكان آخر من منى،

وكذلك في مكة؛ لقوله ﷺ: «قد نحرث هاهنا، ومنى

كلها منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر،

فانحروا في رحالكم»^(١)، لكن لا يجوز ذبح الهدي خارج حدود الحرم، فإن فعل لم يجزئه؛ لأنه ﷺ وأصحابه لم يذبحوا إلا في الحرم^(٢).

٣- والواجب على المتمتع والقارن هدي شكران لا جُبران إن لم يكونا من حاضري المسجد الحرام^(٣)، وهو: شاةٌ أو سُبُعٌ بدنيةٌ أو سُبُعٌ بقرة^(٤).

(١) حديث جابر رضي الله عنه ص: ٨٦-٨٧.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٣/١٨)، وفتاوى ابن عثيمين (٢٢/٢١٤-٢١٥)، وقال: "إذا ذبح في الحرم فلا بأس أن ينقل لحمها إلى خارج الحرم".

(٣) قالت اللجنة الدائمة (٣٩٠/١١): "اختلف أهل العلم في المعني بحاضري المسجد الحرام، والراجح أنهم أهل الحرم"، وتقدم كلام الشيخ ابن عثيمين ص ١٠٤.

(٤) قال سماحة الشيخ ابن باز في مجموع فتاويه (٢٨/١٨): "من أعطى قيمة الهدي شركة الراجحي أو البنك =

ويجب أن يكون للفقراء نصيب من الهدى،
فيتصدق منه على فقراء الحرم بأقل ما يطلق عليه لحم
ويكفي^(١).

٤- ويجوز أن يشترك سبعة في البعير أو البقرة،
ويجزئ لو كان شريكه يريد اللحم^(٢).

٥- ومن لم يجد هدياً وجب عليه صيام ثلاثة أيام
في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

٦- وهو مُخَيَّر في صيام الثلاثة إن شاء صامها
قبل يوم النحر، وإن شاء صامها أيام التشريق الثلاثة.

٧- والأفضل أن يقدم صوم الأيام الثلاثة على يوم

الإسلامي فلا بأس؛ لأنه لا مانع من دفع ثمن الأضحية
والهدى إليهم، فهم وكلاء مجتهدون وموثوقون".

(١) فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ١٥٥-١٥٦).

(٢) «القرى» للطبري ص ٥٧٤، و«الشرح الممتع» (٧/ ٢٤٠).

عرفة، ليكون يوم عرفة مفطراً؛ لأنه ﷺ وقف بها مفطراً ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، ولأنه أنشط له على الذكر والدعاء^(١).

٨- ويجوز صوم الثلاثة المذكورة متتابعة ومتفرقة، وكذا صوم السبعة؛ لأنه لا دليل على إيجاب التابع.

٩- والأفضل تأخير صوم السبعة إلى أن يرجع إلى أهله؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾.

١٠- والصوم للعاجز عن الهدي أفضل من سؤال الناس هدياً يذبحه عن نفسه، لكن من أعطي هدياً أو غيره من غير مسألة ولا إشراف نفس فلا بأس به.

١١- ويأكل ويهدي ويتصدق من هدي التمتع

(١) منسك ابن باز ص ٧٦-٧٧.

والقران^(١).

١٢- وذبحُ الهدي لا علاقة له بالتحلل، فإذا رمى وحلق حلَّ من إحرامه ولو لم يذبح، إلا من ساق الهدي وهو قارن؛ فظاهر السنة أنه لا يحل حتى ينحر^(٢).

١٣- ووقت ذبح الهدي أربعة أيام: يوم العيد، وأيام التشريق الثلاثة، فلو ذبح قبل يوم العيد نظرنا: إن كان فعله تقليداً واتباعاً لجواب عالم فلا يلزمه أن يعيده، وإن كان فعله تهاوناً لا عن علم ولا تقليد لعالم فيلزمه إعادة الذبح؛ لأن الهدي كان مع النبي ﷺ ولم ينحره إلا يوم العيد، ولم يرخص في النحر قبله^(٣).

(١) قال العلامة ابن عثيمين في مجموع فتاويه (٢٣/١٥٥):

"الهدي يجب أن يكون للفقراء فيه نصيب وأن يطعموا منه".

(٢) فتاوى ابن عثيمين (٢٣/١٥٧، ١٧٠، ١٨٠).

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/١٦٣). وانظر رأي سماحة

١٤- ومن دفع من مزدلفة لمنى آخر الليل فله أن يرمي الجمرة قبل الفجر وليس له ذبح الهدي؛ لأنه لا يجزئ ذبحه إلا يوم العيد إذا مضى قدر فعل صلاة العيد بعد ارتفاع الشمس قدر رمح^(١).

الشيخ ابن باز في مجموع فتاويه (١٨/٢٩-٣٠).
(١) فتاوى ابن عثيمين (٢٣/٧٦).

فائدة

في أحكام وآداب النحر

- ١- السنة أن يذبح أو ينحر هديه بيده إن تيسر له، وإلا أناب عنه غيره.
- ٢- ويذبحها مستقبلاً بها القبلة، ويضعها على جنبها الأيسر.
- ٣- وأما الإبل فالسنة أن ينحرها بطعنها في اللَّبَّةِ التي بين العنق والصدر، وهي معقولة يدها اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها، ووجهها قِبَلَ القبلة. ولو ذبح إلى غير القبلة فقد ترك السنة وأجزأ؛ لأن التوجيه إلى القبلة سنة لا واجب.
- ٤- ويقول عند الذبح أو النحر: «بسم الله، والله

أكبر، اللهم إن هذا منك ولك، اللهم تقبل مني»^(١).

٥- ووقت الذبح أربعة أيام: يوم العيد، وثلاثة

أيام التشريق؛ لقوله ﷺ: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»^(٢).

٦- ويستحب أن يأكل من هديه، ويتصدق

ويهدي؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعْمَلُوا لِي حَسَنًا﴾^ط إِنْ يَمَّا ﴿٥٠﴾.

وله أن يتزود من هديه إلى بلده كما فعل النبي عليه

الصلاة والسلام^(٣).

(١) صحَّ ذلك عنه ﷺ. انظر: منسك الألباني ص ٣٦.

(٢) أخرجه الإمام أحمد وصححه ابن حبان، وهو قوي عندي بمجموع طرقه. [منسك الشيخ الألباني ص ٣٦، وهو في «الصحيحة» (٢٤٧٦)، ورجحه الشيخ ابن باز في

«التحقيق» ص ٦٤.

(٣) منسك الألباني ص ٣٦.

المبحث السادس والعشرون :

الحلق أو التقصير في يوم النحر

حلقُ الرأس أو تقصيره من واجبات الحج :

١- والسنة أن يكون بعد الرمي والنحر، وله أن

يقدمه عليهما.

٢- فيحلق رأسه كله أو يقصره كله ولا يكفي

تقصير بعضه، والحلق أفضل؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ دعا للمحلقين:

«اللهم ارحم المحلقين» ثلاثاً، وللمقصرين واحدة^(١)؛

ولأنه أبلغ تعظيماً لله حيث يلقي جميع شعره.

٣- ومن سبق له أن قصر من بعض رأسه جاهلاً

(١) رواه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

أو ناسياً وجوب التعميم فلا شيء عليه (١).

٤- والسنة أن يبدأ الخالق بيمين المحلوق؛ كما في

حديث أنس رضي الله عنه (٢).

٥- والمرأة تُقَصِّر من كل ضفيرة قدر أنملة فأقل؛

لقوله ﷺ: «ليس على النساء حلق، وإنما على النساء

التقصير» (٣).

٦- ومن حج أو اعتمر وهو يريد أن يضحي،

وجب عليه أن يحلق أو يقصر ولو قبل أن يضحي؛

لأن الحلق والتقصير من واجبات الحج ولا تعلق له

(١) فتاوى ابن باز (١٦/١٤٧)، وفتاوى ابن عثيمين (٢٣/

١٦٤-١٦٥).

(٢) رواه مسلم (١٣٠٥). وانظر: «الإرواء» (١٠٨٥).

(٣) حديث صحيح، وهو مُخَرَّج في «الصحيححة» (٦٠٥).

[منسك الألباني ص ٣٧]، وانظر: «القرى» ص ٤٥٧.

بالأضحية^(١).

٧- ويسنُّ للإمام أن يخطب يوم النحر بمنى بين
الجمرات، حين ارتفاع الضحى، يُعلم الناس
مناسكهم^(٢).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١١ / ٤٣١)، وفتاوى ابن عثيمين
(٣٨ / ٢١).

(٢) وهذا ثابت عنه صلى الله عليه وسلم. انظر: منسك الشيخ الألباني ص ٣٨.

المبحث السابع والعشرون : طواف الإفاضة

ويُسمى طواف الزيارة، وهو ركنٌ لا يتم الحج إلا به، وهو المراد في قوله تعالى: ﴿عَلِمٌ لِّقَضَاؤِ تَفَثِهِمْ وَلِيُفُؤُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

* ولا يصح هذا الطواف قبل الوقوف بعرفة.

* ويبدأ وقته من آخر ليلة العيد بعد الدفع من

مزدلفة^(١).

* والسنة أن يكون بعد الرمي والنحر والحلق أو

التقصير، وله أن يقدمه، وصفته كما يلي:

(١) فتاوى ابن باز (١٧/ ٣٢٤)، وفتاوى ابن عثيمين (٢٣/

١- إذا حلَّ التحلل الأول تطيَّب وأفاض من يومه إلى البيت الحرام؛ لقول عائشة رضي الله عنها: "كنت أطيَّب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم، ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت"^(١).

٢- ثم يطوف بالبيت سبعا، على الصفة المتقدمة في طواف القدوم، إلا أنه لا يضطبع ولا يرمل.

٣- ومن السنة أن يصلي ركعتين بعد الطواف عند المقام؛ قال ابن عمر رضي الله عنهما: "على كل سُبُع ركعتان"^(٢).

٤- ثم يسعى المتمتع بين الصفا والمروة، وأما القارن فيكفيه سعيه الذي قدمه بعد طواف القدوم، فإن لم يكن قدّمه سعى بعد طواف الإفاضة. ومثله المفرد.

(١) رواه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٢) رواه عبد الرزاق (٩٠١٢) بسند صحيح عنه. [منسك الشيخ الألباني ص ٣٨].

٥- وَعُلِمَ مما تقدم : أن المتمتع عليه سعيان: الأول
لعمرته، والثاني لحجه، ولا يكفيه سعي واحد في أصح
أقوال العلماء^(١).

٦- وبهذا الطواف يَحُلُّ له كل شيء حُرْم عليه
بالإحرام حتى الزوجة، ويسمى هذا: التحلل الثاني.

٧- ويصلي الظهر بمكة، كما قال جابر رضي الله عنه، وقال
ابن عمر رضي الله عنهما بمنى^(٢).

(١) قاله العلامة ابن باز في «التحقيق» ص ٦٦، ٦٩، وأجاب عن
أدلة المكتفين بسعي واحد للمتمتع، ووافقه العلامة الألباني
في منسكه ص ٣٩، وكذا العلامة ابن عثيمين في منسكه
ص ٦٦، لكنه عذر من قلده عالماً موثقاً فيما مضى، كما في
فتاويه (١٩٩/٢٣).

(٢) حديث جابر رضي الله عنه ص ٩١، وقال العلامة الألباني في منسكه
ص ٣٩: "الله أعلم أيهما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أنه
=

٨- ويأتي زمزم فيشرب منها^(١).

٩- وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز تأخير طواف الإفاضة عن ذي الحجة، ولكنه قول لا دليل عليه، بل الصواب جواز تأخيره، ولكن المبادرة به أولى مع القدرة^(٢).

صلى بهم مرتين، مرة في مكة، ومرة بمنى، الأولى فريضة والثانية نافلة". وجزم بهذا العلامة ابن عثيمين في شرح حديث جابر ص ١٣٦-١٣٧.

(١) كذا في منسك الشيخ الألباني ص ٣٩؛ لأنه ﷺ لما طاف للقدوم ذهب إلى زمزم فشرّب منها وصب على رأسه، كما في حديث جابر ص ٥٨، ولما طاف للإفاضة أتى بني عبد المطلب فناولوه دلواً فشرّب منه كما في حديث جابر أيضاً ص ٩١، وقال المحب الطبري في «القرى» ص ١٦٠: "فيه دليل على استحباب الشرب للناسك من ماء زمزم".

(٢) قاله سماحة الشيخ ابن باز في مجموع فتاويه (١٧/٣٢٩)،

١٠- وإن أُخِّر طواف الإفاضة إلى حين سفره
أجزأه عن الوداع؛ لأنه جعل آخر عهده بالبيت، وينوي
طواف الإفاضة فقط، أو طواف الإفاضة والوداع، ولو
نوى به الوداع فقط لم يجزئه عن الإفاضة^(١).

١١- وإذا أُخِّر طواف الإفاضة إلى حين خروجه
وسعى بعده سعي الحج لم يضره؛ لأن هذا لا يمنع أن
يكون آخر عهده بالبيت^(٢).

١٢- ومن أتمَّ أعمال الحج ما عدا طواف
الإفاضة ثم مات قبل أن يؤديه، فإنه لا يطاف عنه؛

وانظر: رأي الشيخ ابن عثيمين في مجموع فتاويه (٢٣/٢٣)
١٨٥، ٢١٣).

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٧/٢٣٢-٢٣٣)، وفتاوى ابن
عثيمين (٢٣/٢٠٣)، وفتاوى اللجنة (١١/٢٥٥).
(٢) المرجع السابق.

لقصة الرجل الذي وقصته راحلته فمات، فلم يأمر النبي ﷺ بالطواف عنه، بل أخبر أنه يبعث ملبياً لبقائه على إحرامه^(١).

* ومن حاضرت قبل طواف الإفاضة انتظرت هي ومحرمها حتى تطهر، فإن لم تقدر سافرت لبلدها ثم تعود بعد الطهر لأداء الطواف، فإن كانت لا تستطيع العودة وهي من سكان البلاد البعيدة كإندونيسيا والمغرب ونحوهما، جاز لها على الصحيح أن تتحفظ وتطوف بنية الحج وأجزأها ذلك عند جمع من أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم وآخرون من أهل العلم^(٢).

(١) فتاوى ابن باز (١٧/٣٣٣-٣٣٤)، وفتاوى اللجنة (١١/٢٥٠).

(٢) قاله العلامة ابن باز في مجموع فتاويه (١٦/١٤٨)،

١٣- وله في يوم العيد وما بعده تقديم سعي الحج على طواف الإفاضة؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما سُئِلَ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: «لا حرج، لا حرج».

واختاره أيضاً العلامة ابن عثيمين في فتاويه (٢٣/٢١٢)، ومال إليه العلامة ابن جاسر في منسكه ص ٢٤١، ٢٦٣ وذكر أن حكم النفساء هنا حكم الحائض. وانظر: «القرى» ص ٤٦٠-٤٦١.

المبحث الثامن والعشرون : السعي بين الصفا والمروة للحج

بعد طواف الإفاضة وصلاة ركعتين خلف المقام، يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً، وهذا السعي لحجه، ولا يكون إلا بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة^(١)، وأما السعي الأول فلعمرة:

١- ولا يكفي المتمتع سعي واحد في أصح أقوال العلماء بل لا بد له من سعيين أحدهما للعمرة، وثانيهما للحج^(٢)، وأما القارن فيكفيه سعي واحد عن حجه

(١) فتاوى ابن عثيمين (٢٣/٢١١).

(٢) «التحقيق والإيضاح» ص ٦٦، ومنسك الألباني ص ٣٩، وعليه فتوى اللجنة (١١/٢٥٨)، واختار شيخ الإسلام في منسكه ص ٢٦، الاكتفاء بسعي واحد، ومال إليه في «مفيد

وعمرته^(١)، وكذلك المفرد ليس عليه إلا سعي واحد.
 ٢- وإذا سعى القارن والمفرد للحج بعد طواف
 القدوم كفى ذلك عن السعي بعد طواف الإفاضة، إلا
 المكي لأنه لا يطوف للقدوم^(٢).

* ويجوز تقديم السعي على طواف الإفاضة يوم

الأنام» ص ٣٦١، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقال الشيخ ابن
 عثيمين في فتاويه (٢٣/١٩٨-١٩٩): "الصحيح أن
 المتمتع يلزمه سعيان: سعي للحج وسعي للعمرة"، ثم قال
 فيمن اقتصر على سعي واحد: "إن كنت متبعاً لقول شيخ
 الإسلام رحمته الله بناء على استفتاء من تثق به وأمانته، فليس
 عليك شيء، لكن لا تعد إلى مثل ذلك والتزم سعيين، سعيًا
 في الحج وسعيًا في العمرة إذا كنت متمتعًا".

(١) وكذلك طواف واحد عنهما، كما في «القرى» ص ١٢٩.

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/٢٠٦).

العيد وبعده^(١).

* والركض بين العلمين في السعي مشروع، سواء في العمرة أو الحج، وسواء كان قد تحلل التحلل الأول أو لم يحل^(٢).

* ويصح السعي بين الصفا والمروة بدون وضوء.

-
- (١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/٢٠٠، ٢٠٦)، وقصر ذلك على الحج، وأفتت اللجنة الدائمة (١١/٣٢٠): أنه لو قدم السعي على الطواف في العمرة أجزأ أيضاً. واختاره سماحة الشيخ ابن باز في الفتاوى (١٧/١٧٥)، والأحوط تركه لقول المحب الطبري في «القرى» ٤٦٨: "قوله في حديث أبي ذر: "سعيت قبل أن أطوف"، لا أعلم أحداً قال بظاهره واعتد بالسعي قبل الطواف، إلا ما روي عن عطاء، وهو قول كالشاذ لا اعتبار به، ولعله اعتمد على ظاهر الحديث، وهو محمول على إرادة تقديم السعي مع طواف القدوم".
- (٢) قاله الشيخ ابن عثيمين في فتاويه (٢٣/٢٠١).

المبحث التاسع والعشرون:

المبيت بمنى

قال الله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ :

قالت عائشة رضي الله عنها: "أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق" ^(١).

* وسميت أيام التشريق : لكثرة تشريق اللحم في الشمس بعد تقطيعه وتقديده، وهي «أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل» ^(٢):

(١) أخرجه أبو داود (١٩٧٣)، وقال الألباني: صحيح إلا قوله "صلى الظهر" فهو منكر.

(٢) أخرجه مسلم (١١٤١).

١- فبعد طواف الإفاضة يرجع إلى منى فيمكث بها بقية يوم العيد وأيام التشريق بلياليها.
 وحدُّ منى: من وادي محسر إلى جمرَةَ العقبة.
 وسُميت منى: لكثرة ما يُمنى فيها من الدماء، أي: يُراق^(١).

٢- والمبيت بمنى من واجبات الحج^(٢)، بدلالة ترخيصه ﷺ لأهل الأعدار كالسقاة والرعاة، فعلم أنه واجب في حق غيرهم.

٣- والمعتبر في المبيت: أن يكون بمنى معظم الليل؛ لأن المبيت ورد مطلقاً، والاستيعاب غير واجب اتفاقاً، فأقيم المعظم مقام الكل، ولا فرق بين أول الليل وآخره، فلو كان الليل عشر ساعات وبات

(١) «القرى» ص ٣٧٨، و«مفيد الأنام» ص ٣٣٢.

(٢) المصدر السابق ص ٥٤٢.

ستاً كفى^(١).

٤- ولا حرج عند المشقة في المكث بمكة نهاراً ثم يرجع بالليل لمنى، والأفضل البقاء بمنى ليلاً ونهاراً.

٥- ويجوز ترك المبيت لعذر يتعلق بمصلحة الحج أو الحجاج؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: "استأذن العباسُ رسولَ الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له"^(٢)، وعن عاصم بن عدي قال: "رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة"^(٣).

(١) «القرى» ص ٥٤٢، وفتاوى ابن عثيمين (٢٣/٢٤٣).

(٢) رواه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣٢٥)، وانظر: «الإرواء» (١٠٧٩).

(٣) أخرجه أصحاب السنن، وصححه جماعة. [منسك الألباني ص ٤٠-٤١، «الإرواء» (١٠٨٠)]، وانظر: منسك ابن عثيمين ص ٦٩.

ومثلهم: من ترك المبيت لمرض بحادث سيارة، ومن له مألٌ أو مريض خارج منى يخاف عليه إن تركه، ومن يشتغل بمصالح الحجاج العامة كرجال المرور وصيانة أنابيب المياه والمستشفيات وغيرها؛ لتنبه النص على هؤلاء بما ورد في السقاة والرعاة^(١).

٦- ويُشرع له أن يزور الكعبة، ويطوف بها كل ليلة من ليالي منى؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك^(٢).

* وأما الإكثار من العمرة بعد الحج من التنعيم لمن

(١) «القرى» للطبري ص ٥٤٤-٤٤٥، و«هداية الناسك إلى أهم المناسك» للشيخ العلامة عبد الله بن حميد ص ٣٩، و«الشرح الممتع» (٧/٤٢١)، وفتاوى ابن باز (١٦/١٤٩) و(١٧/٣٦١)، و«مفيد الأنام» ص ٣٨٥.

(٢) علقه البخاري. [منسك الألباني ص ٤١، و«السلسلة الصحيحة» (٨٠٤)].

سبق أن اعتمر قبل الحج فلا دليل على مشروعيته^(١).

٧- ولو خرج إلى ما قرب كجدة - مثلاً - في أيام

التشريق ثم رجع وبات بمنى لم يلزمه شيء^(٢).

٨- ويجب على الحاج أن يحافظ على الصلوات

الخمسة مع الجماعة، والأفضل أن يصلي في مسجد

الخييف - إن تيسر له - ؛ لقوله ﷺ: «صلى في مسجد

الخييف سبعون نبياً»^(٣). ويصلي كل صلاة في وقتها

(١) منسك شيخ الإسلام ص ٣١، ومجموع فتاوى ابن باز

(١٥٢/١٦).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/٢٤٣).

(٣) أخرجه الطبراني والضياء في المختارة، وحسن إسناده

المنذري، وهو كما قال. [منسك الألباني ص ٤١، و«تحذير

الساجد من اتخاذ القبور مساجد» ص ١٠٦-١٠٧]. وقال

شيخ الإسلام في منسكه: "يستحب أن لا يدع الصلاة في

مسجد منى، وهو مسجد الخييف، مع الإمام"، واستحبه

قصرًا دون جمع، هذه السُّنَّة، وإن جمع فلا بأس .

٩- وحدُّ منى : من وادي مُحَسَّرٍ إلى جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ، وهي: شعب طويل نحو ميلين، وعرضه يسير، والجبال المحيطة به: ما أقبل منها عليه فهو من منى، وما أدبر فليس منها^(١).

١٠- وإذا اجتهد فلم يجد مكاناً بمنى فلا حرج عليه أن ينزل خارجها بمكة أو مزدلفة أو العزيرية وغيرها^(٢)، ولا فدية عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

أيضاً المحب الطبري في «القرى» ص ٥٣٨.

(١) «القرى» ص ٥٤٣، وفتاوى اللجنة الدائمة (١١/٢٦٦).

(٢) واختاره سماحة الشيخ ابن باز في فتاويه (١٧/٣٦٣)، وعليه فتوى اللجنة (١١/٢٧٢)، ويرى العلامة ابن عثيمين: أنه ينزل حيث انتهت الخيام، لتصل منازل الحجاج، كما في فتاويه (٢٣/٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤٤)، وانظر: «مفيد الأنام» ص ٣٣٩.

١١- ولا ينبغي النزول في وادي مُحَسَّر؛ لأن النبي ﷺ لما مرَّ عليه أسرع في الخروج منه^(١).

١٢- ومن تساهل فوَكَّل في رمي جمراته أيام التشريق ونفر يوم النحر ليسافر إلى بلده فهو مخطيءٌ مستهتر بشعائر الله، ويلزمه دمٌ عن ترك المبيت بمنى، ودمٌ عن تركه رمي الجمرات، ودمٌ ثالث عن طواف الوداع، وإن كان طاف للوداع لدى مغادرته؛ لأنه وقع في غير وقته. ووقته: بعد انتهاء رمي الجمرات^(٢).

١٣- ومن ترك مبيت ليلة واحدة فعليه أن يتصدق عن ذلك بما تيسر مع التوبة، وإن فدى عن ذلك كان أحوط؛ لأن بعض أهل العلم يرى أن عليه

(١) قاله العلامة ابن باز في مجموع فتاويه (١٧/٣٦٣).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٢٨٩).

دماً بترك ليلة واحدة من غير عذر^(١).

١٤- وعلى الحاج أن يشتغل بذكر الله في هذه الأيام المعدودات كما قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾. ويجرم عليه الإضرار بإخوانه الحجاج وإشغالهم عن نسكهم، أو إثارة الفوضى والفتنة بدعوى البراءة من المشركين؛ قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز مفتي الديار السعودية غفر الله له^(٢):
 "أما القيام بالمسيرات والمظاهرات في موسم الحج في مكة المكرمة أو غيرها لإعلان البراءة من المشركين، فذلك بدعة لا أصل لها، ويترتب عليه فساد وشر

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٨٦/١٧)، وفتاوى ابن عثيمين

(٢٣٩/٢٣)، وقال: "لا وجه لإيجاب الدم عليه".

(٢) في مجموع فتاويه (٤٣٠/١٨).

عظيم، فالواجب على من يفعله تركه، والواجب على الدولة وفقها الله منعه؛ لكونه بدعة لا أساس لها في الشرع المطهر؛ لما يترتب على ذلك من أنواع الفساد والشر والأذى للحجاج".

تنبيه

بعد نزول سورة التوبة بعث رسول الله ﷺ مناديين في حج العام التاسع من الهجرة: أن لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، مع نبذ العهود التي للمشركين بعد أربعة أشهر، إلا من كان له عهد أكثر من ذلك فهو له مدته، وأما في حجة الوداع في العام العاشر، فلم يفعل رسول الله ﷺ هذا التأذين، ولم يعلن هذه البراءة من المشركين؛ لحصول المقصود بعد ما أذن في العام التاسع، وخير الهدي هدي رسول الله ﷺ.

المبحث الثلاثون : رمي الجمرات أيام التشريق

* وهي ثلاث : الجمرة الصغرى وهي التي تلي مسجد الخيف، والوسطى، والكبرى المعروفة بجمرة العقبة، ورميها من واجبات الحج؛ إقامة لذكر الله، وتأسياً برسول الله ﷺ :

١- فيرمي الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال بسبع حصيات لكل جمرة، ويرتبها : الصغرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة^(١).

(١) ويرى سماحة الشيخ ابن باز والعلامة ابن عثيمين أن من ترك الترتيب جهلاً أو نسياناً فعليه تداركه، فإن انقضت أيام التشريق فلا شيء عليه ويعذر بجهله، وقد حصل رمي الجمرات الثلاث. انظر: مجموع فتاوى ابن باز =

٢- ويبدأ بالجمرة الصغرى، فإذا فرغ من رميها تقدم قليلاً عن يمينه، فيقوم مستقبلاً القبلة قياماً طويلاً ويدعو، ويرفع يديه.

٣- ثم يأتي الجمرة الوسطى فيرميها كذلك، ثم يأخذ ذات الشمال، فيقوم مستقبلاً القبلة قياماً طويلاً ويدعو، ويرفع يديه.

(٣٧٨/١٧)، وفتاوى ابن عثيمين (١٤٧/٢٣). وانظر رأي اللجنة في هذه المسألة (٢٧٦/١١). وصوب الشيخ ابن عثيمين في فتاويه (١٣٦/٢٣) أن من بقي عليه رمي حصاة أو حصاتين من الوسطى مثلاً، فإنه يرجع ويرمي هاتين الحصاتين فقط، ولا يلزمه إعادة رمي ما بعدها؛ لأن الترتيب يسقط بالجهل والنسيان. وأما الموالة فقال الشيخ مرعي في غايته: "ويتَّجه أنه لا تجب موالة رمي"، واستظهره الشيخ محمد الخلوئي، وصححه في «مفيد الأنام» ص ٣٨١، وأيده بما يوافقه من كلام الموفق في «المغني».

٤- ثم يأتي جمره العقبة، فيرميها كذلك، ويجعل الكعبة عن يساره، ومنى عن يمينه، فإذا فرغ من رميها لم يقف عندها بل ينصرف، هذه السنة^(١).

٥- ثم يرمي اليوم الثاني، واليوم الثالث كذلك.

٦- ويرمي الجمرات إن شاء من فوق الجسر وإن شاء من تحته، وأفضلها ما كان أيسر وأعظم طمأنينة^(٢).

٧- ويجوز عند الحاجة جمع رمي يومين في يوم واحد، فيؤخر رمي يوم الحادي عشر إلى يوم الثاني عشر، وعليه أن يبدأ برمي الجمرات الثلاث عن اليوم الحادي عشر، ثم يرجع ويرميها عن اليوم الثاني عشر؛ لحديث عاصم بن عدي قال: "رخص رسول الله ﷺ

(١) «التحقيق والإيضاح» ص ٧١-٧٢، و«المنهج» ص ٢٥،

ومنسك الشيخ الألباني ص ٣٩.

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/٢٧٦).

لرعاء الإبل في البيتوتة، أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر، فيرمونه في أحدهما^(١).

٨- ويرخص للسقاة والعاملين على مصلحة

الحجاج أن يتركوا المبيت بمنى ويؤخروا الرمي لليوم الثالث، إلا يوم النحر فالمشروع للجميع فعله وعدم تأخيره^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥) وقال: حسن صحيح. وحسنه في «الإرواء» (١٠٨٠). وانظر: فتاوى ابن باز (١٤٥/١٦)، وفتاوى ابن عثيمين (٢٣/٢٧٥)، (٢٨٢)، وظاهر كلام الشيخ ابن باز في موضع آخر من فتاويه (١٧/٣٧٥-٣٧٦): جواز جمع رمي يومين في يوم مطلقاً ولو لغير حاجة، لكنه خلاف السنة.

(٢) فتاوى ابن باز (١٤٩/١٦).

فائدتان

الأولى :

للحج ستُّ وقفات للدعاء ثابتة عن النبي ﷺ:
على الصفا، وعلى المروة وهذا في السعي، وفي عرفة،
ومزدلفة، وبعد الجمرة الأولى، وبعد الجمرة الوسطى^(١).

الثانية :

قال العلامة ابن جاسر - غفر الله له -^(٢):

"روى صاحب مثير الغرام الساكن في كتابه، عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة
في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا

(١) فتاوى ابن عثيمين (٢٣/١٤٩).

(٢) في منسكه الكبير «مفيد الأنام» ص ٢١٤-٢١٥.

المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من
 مائة ألف صلاة... قلت : حسبنا ذلك فوجدنا
 صلاة واحدة - بالمسجد الحرام - عن ستِّ وخمسين
 سنة وستة أشهر إلا يوماً واحداً، وحسبنا صلاة يوم
 وليلة فوجدناها عن مائتي سنة واثنين وثمانين سنة
 وستة أشهر إلا خمسة أيام، وذلك على رواية جابر بن
 عبد الله... فحُقِّ لمثل هذا الحرم الشريف أن تُشدَّ إليه
 الرحال، وتتلَّف فيه أنفس الرجال، فضلاً عن
 الأموال".



المبحث الحادي والثلاثون:

التعجل من منى

قال الله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. والأيام المعدودات : هي أيام التشريق ^(١) ، وهي ثلاثة : يوم الحادي عشر (يوم القرّ، أي: الاستقرار بمنى)، والثاني عشر (يوم النفر الأول)، والثالث عشر (يوم النفر الثاني). وهي أيام أكل وشرب وذكر لله :

١- مَنْ رَمَى الْجِمَارِ فِي الْيَوْمَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الْآيَةِ (الحادي عشر والثاني عشر) من أيام التشريق ثم أراد

(١) فتاوى ابن عثيمين (٢٣/٢٩٩)، وفتاوى اللجنة الدائمة (١١/٢٩٧).



التعجل من منى

أن يتعجل من منى جاز له ذلك، ويخرج قبل غروب الشمس^(١).

فالمراد بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ أي: الثاني عشر لأنه ثاني اليومين، ويخطئ من يظن أن اليومين: يوم العيد والحادي عشر، فينفر يوم الحادي عشر، لأنه لم يمكث يومين من أيام التشريق الثلاثة.

٢- ومن تأخر وبات الليلة الثالثة ورمى الجمرات في اليوم الثالث عشر فهو أفضل وأعظم أجراً؛ لأن النبي ﷺ رخص للناس في التعجل ولم يتعجل هو.

٣- ولو غربت عليه الشمس بمنى في اليوم الثاني عشر بغير اختياره، مثل أن يكون قد رمى وارتحل وركب ولكن تأخر بسبب زحام السيارات ونحوه،

(١) وهذا شرط كما في «القرى» ص ٥٣٨.

فإنه ينفر ولا شيء عليه؛ لأن تأخيره إلى الغروب بغير اختياره^(١).

٤- ومن نوى التعجل وارتحل ثم غربت الشمس قبل أن يرمي لكثرة الناس وازدحام السيارات؛ فإنه يرمي ولو بعد المغرب ثم ينفر وتعجله صحيح^(٢).

٥- ومن تعجل فخرج من منى، ثم رجع إليها بعد ذلك لعمل ونحوه فتعجله صحيح، ولا أثر لرجوعه لمنى بعده؛ لأنه أنهى نسكه ورجع لعمل لا لنسك^(٣).

(١) فتاوى ابن باز (٣٨٧/١٧)، وفتاوى ابن عثيمين (٢٩٣/٢٣)، وقال المحب الطبري في «القرى» ص ٥٤٦: "لو غربت وقد شد رحله لم يلزمه الخط"، واستظهره في «مفيد الأنام» ص ٣٩١.

(٢) فتاوى ابن عثيمين (٢٨٦/٢٣، ٢٩٣، ٣٠٦، ٣١٠، ٣١١).

(٣) «القرى» ص ٥٤٦، وفتاوى ابن عثيمين (٢٩٧/٢٣)،



٦- وَمَنْ تَعَجَّلَ وَخَرَجَ مِنْ مَنَى قَبْلَ الْغُرُوبِ، ثُمَّ بَانَ لَهُ أَنْ رَمِيَهُ كَانَ فِيهِ خَطَأٌ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ وَلَوْ لَيْلًا فَيُعِيدُ الرَّمِيَّ ثُمَّ يُخْرِجُ مِنْ مَنَى وَتَعَجَّلَهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّمِيَّ كَانَ قِضَاءً لِمَافَاتٍ^(١).

٧- وَمَنْ غَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الثَّانِي عَشَرَ وَلَمْ يَتَعَجَّلْ لَزَمَهُ الْمَبِيتُ وَالرَّمِيَّ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ: ثَبَتَ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رضي الله عنه قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَلْيَقْمِ إِلَى الْغَدِ حَتَّى يَنْفِرَ مَعَ النَّاسِ"^(٢).

٨- وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ، لِمَنْ تَعَجَّلَ وَلَمْ يَتَأَخَّرْ إِلَى

وفتاوى اللجنة (١١ / ٢٩٠).

(١) فتاوى ابن عثيمين (٢٣ / ٣٠٣).

(٢) نقله عنه العلامة ابن جاسر في «مفيد الأنام» ص ٣٩٠،

وانظر: «القرى» ص ٥٤٦.

العصر: أن يتوكل عن كل النساء اللاتي معه ويرمي عنهن؛ حتى عن المرأة الشابة؛ لشدة الزحام^(١).

٩- ومن كان وقت سفره بالطائرة صباح يوم الثالث عشر^(٢) لكن الشهر تغير دخوله فصار اليوم الثالث عشر هو اليوم الثاني عشر ولا يمكنه تعديل وقت سفره؛ فإنه يطوف للوداع ويغادر لبلده ويدفع فدية عن ترك الواجب الذي هو الرمي؛ لأنه أحصر عن فعله^(٣).



(١) فتاوى ابن عثيمين (٢٣/٣٠٧-٣٠٨).

(٢) حسب التقويم، كتقويم أم القرى.

(٣) فتاوى ابن عثيمين (٢٣/٣٠٤-٣٠٥).

المبحث الثاني والثلاثون :

طواف الوداع

قال ابن عباس رضي الله عنهما : كان الناس ينفرون من كل وجه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ »^(١).

وقال ابن عباس أيضاً : "أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِم بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ" ^(٢).

١- فإذا أراد الحاج الخروج من مكة وجب عليه أن يطوف بالبيت طواف الوداع ولو محمولاً، ليكون آخر عهده بالبيت ويجب بتركه دم، ويتحقق الترك بمجاوزة مسافة القصر. وأما أهل مكة فليس عليهم

(١) رواه مسلم (١٣٢٧). وانظر: منسك الألباني ص ٤٢، و«الإرواء» (١٠٨٦).

(٢) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

طواف وداع^(١).

٢- والحائض والنفساء لا يجب عليهما طواف الوداع؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف، إذا كانت قد طافت طواف الإفاضة"^(٢).

٣- ولا يشرع للحائض والنفساء الوقوف عند باب المسجد الحرام للوداع لعدم وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنه لم يأمر صفة رضي الله عنه به وكانت حائضاً^(٣).

٤- وإذا فرغ من توديع البيت وأراد الخروج من

(١) «القرى» ص ٥٥٣، وفتاوى ابن باز (١٧/٣٩٣)، و«الروض

المربع» وحاشيته لابن قاسم (٤/١٨٣-١٨٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح على شرط الشيخين،

وقد أخرجه بنحوه. [منسك الألباني ص ٤٣، و«الإرواء»

.(١٠٨٦).

(٣) «المنهج» ص ٢٧، و«الشرح الممتع» (٧/٤٠٤).

المسجد مضى على وجهه حتى يخرج، ولا يشرع له أن يمشي القهقري؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه، بل هو من البدع المحدثه^(١).

٥- وله أن يحمل معه من ماء زمزم ما تيسر؛ تبركاً به، فقد: "كان رسول الله ﷺ يحمله معه في الأدوي والقرب، وكان يصب على المرضى ويسقيهم"^(٢). بل إنه: كان يرسل وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة، إلى سهيل بن عمرو: «أن أهد لنا من ماء زمزم ولا ترك، فيبعث إليه بمزادتين»^(٣).

(١) منسك النووي ص ٤٥، ومنسك شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٩، و«الفروع» (٦/٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ، والترمذي وحسنه من حديث عائشة رضي الله عنها. [منسك الألباني ص ٤٣، و«السلسلة الصحيحة» (٨٨٣)].

(٣) قال العلامة الألباني في منسكه ص ٤٣: أخرجه البيهقي

٦- ومن طاف للوداع قبل رمي الجمرات يوم الثاني عشر فطوافه غير مجزئ؛ لأنه جعل آخر عهده بالجمار لا بالبيت، فيجب عليه إعادة طواف الوداع فإن لم يفعل فعليه دم.

وكذلك من يجوز له التوكيل لا يطوف للوداع إلا بعد فراغ التوكيل من الرمي^(١).

٧- ولا يقيم بعد طواف الوداع إلا لحاجة عارضة كما لو أُذِّنَ أو أُقيمت الصلاة فصلًا لها، أو حضرت

بإسناد جيد عن جابر رضي الله عنه، وله شاهد مرسل صحيح في مصنف عبد الرزاق (٩١٢٧)، وذكر ابن تيمية في منسكه ص ٣٦: أن السلف كانوا يحملونه. قال ابن العماد الحنبلي: وخاصيته من أنه طعام طعم وشفاء سقم، لا ترفع كما ظنه بعضهم. «مفيد الأنام» ص ٢١١، ٣٦٧.

(١) فتاوى ابن باز (١٧/٣٠٨، ٣٦٩)، وفتاوى اللجنة (١١/٢٩٢).

جنازة فصلً عليها، أو كان له حاجة تتعلق بسفره كسواء متاعٍ أو حاجة في طريقه كهديةٍ أو انتظار رفقة ونحو ذلك.

وأما من أقام بعد الطواف إقامةً غير مرخص فيها كمن أقام لشراء شيءٍ للتجارة فيجب عليه إعادته^(١).

٨- ولا يلزم المودّع الخروج من الباب المسمى: باب الوداع، ولا يلزم القادم أن يدخل من باب السلام^(٢).

٩- ولا يحرم البيع ولا الشراء بعد طواف الوداع

(١) «القرى» للطبري ص ٥٥٤، ومنسك شيخ الإسلام ص ٢٨، ومنسك الشيخ ابن عثيمين ص ١٠٢-١٠٣، ومجموع فتاويه (٢٣/٢٦٢-٢٦٣)، و«مفيد الأنام» للشيخ ابن جاسر ص ٣٩٦.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٢٩٩).

فله شراء حاجة في طريقه وهدايا لأهله ولا يتاجر، لكن لو ودع ثم تأخر كثيراً عرفاً شرع أن يعيد الطواف^(١).

١٠- وطواف الوداع واجبٌ على الحاج، أما المعتمر فيشعر له أن يطوف للوداع عند خروجه من مكة ولا يجب عليه على الصحيح من قولي العلماء؛ لعدم الدليل، وحكاه ابن عبد البر إجماعاً^(٢)، ويدل عليه قوله في الحديث المتقدم: "كان الناس ينفرون من كل وجه"، فدلَّ على أنهم لا يعرفون طواف الوداع

(١) فتاوى اللجنة (٢٩٨/١١)، و«الشرح الممتع» (٣٩٦/٧).

(٢) وهذا ما رجحته اللجنة الدائمة في فتاويها (٢٩٩/١١)، والشيخ ابن باز في فتاويه (١٥٢/١٦)، واختار الشيخ ابن عثيمين وجوبه على المعتمر إلا إن انصرف فور انتهاء عمرته فلا يجب، كما في مجموع فتاويه (٢٣/٣٢٤، ٣٤٧).

من قبل وقد كانوا يعتمرون، ولأنه ﷺ لم يطف للوداع بعد عمرة القضاء.

١١- ومن قدم مكة لعمل أو زيارة قريب فلا يلزمه طواف الوداع عند المغادرة، لأنه لم يأت بنسك حتى يلزمه^(١).

١٢- وإن جعل طواف الإفاضة عند رحيله كفاه عن طواف الوداع حتى لو وقع بعده سعي الحج؛ لأن هذا السعي تابع للطواف فلا يضر الفصل بين الطواف والسفر بهذا السعي^(٢)، وقد ثبت أن النبي ﷺ طاف للوداع وصلى الفجر ثم سافر، وكذلك عائشة اعتمرت بعد حجها من التنعيم فطافت وسعت ثم سافرت.

(١) فتاوى ابن عثيمين (٢٣/٣٢٣).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٣٠١)، وفتاوى ابن باز (١٧/

٢٤٧)، وفتاوى ابن عثيمين (٢٣/٣٤٨-٣٥١).

* وينوي بطوافه هذا : إما طواف الإفاضة فقط،
أو طواف الإفاضة والوداع، فإن نوى به الوداع فقط لم
يجزئه عن الإفاضة^(١).

١٣- ومن كان من أهل جدة فلا ينصرف من
مكة إلا بعد طواف الوداع وجوباً^(٢)، لكن لو خرج
يوم الحادي عشر - مثلاً - لعمل في جدة ورجع بعده
فأتم المبيت كله والرمي كله ثم وادع بعد فراغ حجه
فلا شيء عليه^(٣).

١٤- ومن حج من أهل مكة ثم سافر في أيام
الحج فليطف للوداع^(٤).

(١) فتاوى ابن عثيمين (٢٣/٢٠٣)، و«مفيد الأنام» ص ٤٠٣.

(٢) فتاوى اللجنة (١١/٣٠٣).

(٣) فتاوى اللجنة (١١/٣١٠).

(٤) فتاوى ابن عثيمين (٢٣/٣٣٨-٣٣٩).

١٥- قال شيخ الإسلام^(١): "وإن أحبَّ أن يأتي الملتزم، وهو ما بين الحجر الأسود والباب، فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه، ويدعو، ويسأل الله حاجته، فعَلَّ ذلك، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع، فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة".

فالالتزام للقادم قد يكون من باب الاشتياق للبيت بعد الغربة عنه، وللمودّع أيضاً لأنه سيفارق البيت العتيق، وقد يكون الالتزام من باب الذلّ والخضوع بين يدي الله في هذا المقام الشريف، على حسب نية الملتزم وقصده، ومن الضلال: الالتزام بقصد التبرك والاستشفاء بالكعبة^(٢).

(١) في منسكه ص ٢٩، ونحوه في «الإيجاز» للنووي ص ٤١، ٤٤.

(٢) «مفيد الأنام» ص ٣٦٨.

١٦- والحجر أكثره من البيت من حيث ينحني حائطه، فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة^(١).

١٧- وفي الحج ثلاثة أطوفة : طواف القدوم وهو سنة ليس بواجب، وطواف الإفاضة وهو ركن لا يصح الحج إلا به، وطواف الوداع، وهو واجب وليس بركن، فلو تركه جبره بدم^(٢).

١٨- ومن البدع : قصدُ الجبال والبقاع التي حول مكة - غير المشاعر: عرفة ومزدلفة ومنى - مثل جبل النور (غار حراء) والغار الذي في جبل ثور المذكور في القرآن، وكذلك قصد ما يوجد من المساجد المبنية على

(١) قاله شيخ الإسلام في منسكه ص ٣١، ونحوه في «الإيجاز» للنووي ص ٤٣.

(٢) «الإيجاز» للنووي ص ٢١.

الآثار، والتبرك بها، كمسجد الجن بزعمهم أنهم
استمعوا القرآن من النبي ﷺ وهو به ! فهذه البقاع
ونحوها لا تشرع زيارتها ولا التبرك بها، وليس لها
خصوصية^(١).



(١) «مفيد الأنام» ص ٤١٠-٤١١.

أركان الحج وواجباته

* أركان الحج - وهي التي لا يصح بدونها - أربعة :

الأول: الإحرام، وهو نية الدخول في الحج فمن تركه لم ينعقد حجه؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١). ووقته: من دخول شهر شوال؛ لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ۖ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾.

الثاني: الوقوف بعرفة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾، وقوله ﷺ: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع

(١) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

قبل طلوع الفجر فقد أدرك»^(١). ووقته عند الجمهور: من زوال الشمس في اليوم التاسع من ذي الحجة إلى طلوع الفجر من اليوم العاشر. ومكانه: عرفة كلها.

الثالث: طواف الإفاضة؛ لقوله تعالى:

﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾؛ ولأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ حين أخبر أن صفة ﷺ حاضت قال: «أحابتنا هي؟»^(٢)، فهذا دليلٌ على أن طواف الإفاضة لا بد منه، وإلا لم يجبس. قال المحب الطبري: "أجمع المسلمون على وجوب طواف الإفاضة"^(٣). ووقته: بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة.

(١) أخرجه أحمد (٣٠٩/٤)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي

(١٨٩)، والحاكم (٤٦٤/١)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١).

(٣) «القرى» ص ٤٦٠.

الرابع: السعي بين الصفا والمروة؛ لقوله تعالى:

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، وقالت عائشة رضي الله عنها: "ما أتمَّ الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة"^(١).

وقيته: بعد طواف الإفاضة فإن قدَّمه فلا حرج.

*** وأما واجبات الحج فسبعة، هي:**

١- الإحرام من الميقات.

٢- الوقوف بعرفة إلى الغروب لمن وقف نهاراً؛

لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدفع من عرفة إلا بعد غروب الشمس؛ ولأن الدفع قبل الغروب فيه مشابهة لأهل الجاهلية فإنهم كانوا يدفعون قبل غروبها^(١).

(١) أخرجه مسلم (١٢٧٧).

(٢) انظر: «القرى» للمحب الطبري ص ٤٢٧.

٣- المبيت بمزدلفة ليلة عيد النحر؛ لقوله تعالى:
﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ
الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ . ووقته : من غروب الشمس يوم
عرفة إلى صلاة الفجر. ومزدلفة كلها موقف.

٤- رمي جمرة العقبة يوم العيد، ورمي الجمرات
الثلاث في أيام التشريق. ووقت رمي جمرة العقبة: يوم
العيد من القدوم إلى منى من مزدلفة إلى طلوع الفجر
من اليوم الحادي عشر، ومن دفع من مزدلفة آخر
الليل لعذر رمى من حين يقدّم منى ولو قبل الفجر.

* ووقت رمي الجمار أيام التشريق : من زوال
الشمس إلى طلوع الفجر من اليوم التالي، إلا اليوم
الثالث فينتهي بغروب شمسه لانتهاه أيام التشريق.

٥- الحلق أو التقصير للرجال، والتقصير فقط

للنساء. ووقته: من بعد الدفع من مزدلفة.

٦- المبيت بمنى ليالي التشريق.

٧- طواف الوداع، إلا الحائض والنفساء فلا يجب

عليهما.

* فهذه واجبات الحج، مَنْ ترك أحدها فعليه

فدية: شاة أو سُبُع بدنةٍ أو سُبُع بقرةٍ، تُذبح بمكة

وتوزع على فقراء الحرم، والحج صحيح.

أركان العمرة وواجباتها

* أركان العمرة ثلاثة : الإحرام، والطواف،
والسعي.

* وواجباتها شيئان : الإحرام بها من الحل، والحلق
أو التقصير.

قاعدة في ترك الواجبات

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "من ترك نسكاً أو نسيه فليهرق دماً". له حكم الرفع؛ لأنه لا يقال من جهة الرأي، ولم نعرف له مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم، فعلى من ترك واجباً عمداً أو سهواً أو جهلاً كرمي الجمار أو المبيت ليالي منى أو طواف الوداع ونحو ذلك: دمٌ يُذبح في مكة، ويقسّم على الفقراء ^(١).



(١) قاله العلامة ابن باز في مجموع فتاويه (١٦/١٥٢)، وانظر: «القرى» ص ٥٥٩.

الفوات والإحصار

قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا

أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

* من فاته الوقوف بأن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فاته الحج، وتحلل بعمره وإن كان معه هدي ذبحه^(١)، إلا إن كان قد اشترط عند إحرامه،

(١) «المنهج» للشيخ ابن عثيمين ص ٤٤، وقال: "إذا كانت السنة الثانية قضى الحج الذي فاته وأهدى هدياً فإن لم يجد هدياً صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله". واختار سماحة الشيخ ابن باز في شرحه لبلوغ المرام ص ٨٠: أنه لا يجب عليه القضاء إلا إذا كان لم يحج حجة الإسلام، وقال: أما من قال من الصحابة إن عليه القضاء، فعل ذلك في حق من لم يحج حجة الإسلام. وانظر أقوال الصحابة في «القرى» ص ٥٧٩، ٥٨٠.

فإنه يحل ولا شيء عليه^(١).

* والإحصار: كل ما يمنع من إتمام النسك من عدوٍّ أو مريضٍ أو غيرهما^(٢)، فإذا أحصر ذبح هدياً في محلِّ الإحصار وحلق رأسه^(٣) وتحلل، وإن كان اشترط عند إحرامه فيحل ولا شيء عليه^(٤).

* ثم إن كان حجه فرضاً أدّاه فيما بعد بالخطاب الأول لا قضاءً، وإن كان نفلاً فلا قضاء عليه؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر الذين أحصروا في غزوة الحديبية أن يقضوا تلك العمرة التي أحصروا عنها^(٥).

(١) «الشرح الممتع» (٧/٤٤٢)، «مفيد الأنام» ص ٤٤٤.

(٢) «القرى» ص ٥٨٦-٥٨٧، فتاوى ابن باز (٧/١٨).

(٣) قال في «مفيد الأنام» ص ٤٥٠: "صريح السنة يدل على وجوب الحلق أو التقصير على المحصر".

(٤) «الشرح الممتع» (٧/٤٤٨، ٤٥٢).

(٥) «القرى» ص ٥٨٢، فتاوى ابن عثيمين (٢٣/٤٣٤، ٤٣٧).

- * وإذا مُنِعَ المحرِّمُ من الحجِّ لعدم الإِذن له من ولي الأمر، فإنه يأخذ حكم المحصر^(١).
- * وإذا أُحصِرَ عن واجب - كالوقوف بمزدلفة - فلا يتحلَّل؛ لأنه يمكن جبره بدمٍ وحجِّه صحيح.

(١) «الشرح الممتع» (٤٥٢/٧)، وقال رحمته الله في فتاويه (١١٨/٢١-١١٩) عن التصريح بالحج بعد خمس سنين: "هذا التنظيم في محله، وذلك من أجل التخفيف على الحاج الذي حج تطوعاً وعلى الآخرين، والحكومة - وفقها الله - لم تمنع الحج، لم تقل: لا تحجوا الفريضة، وفرق بين المنع والتنظيم...، فساعدت الحكومة على النظام الذي فيه الخير".

المبحث الثالث والثلاثون:

زيارة المسجد النبوي وآدابها

قال رسول الله ﷺ: «لَأُتَشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَالْمَسْجِدَ الْأَقْصَى»^(١):

١- تسنُّ زيارة مسجد رسول الله ﷺ في أيِّ وقت، للرجال والنساء، وليست هذه الزيارة من شروط الحج ولا أركانه ولا واجباته، ولا تعلق لها به.

٢- فإذا وصل الزائرُ إلى المسجد، استحبَّ له أن يُقدِّم رجله اليمنى عند دخوله المسجد، ويقول ما يقوله عند دخول سائر المساجد، وليس لدخول مسجده ﷺ ذكرٌ مخصوص.

(١) رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) واللفظ له.

٣- ثم يصلي ركعتين، ويدعو فيهما بما أحب من خيري الدنيا والآخرة.

٤- وإن صلاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل؛ لقوله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»^(١).

٥- وبعد الصلاة يزور قبر النبي ﷺ، وقبري صاحبيه: أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فيقف تجاه قبر النبي ﷺ بأدب وخفض صوت، ثم يسلم عليه ﷺ قائلاً: "السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته". وإن قال: "السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين، أشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة،

(١) رواه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠).

ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده"، فلا بأس بذلك؛ لأن هذا كله من أوصافه ﷺ. ويصلي عليه ﷺ، ويدعو له بنحو: آتِ محمدًا الوسيلة^(١).

٦- ثم يسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما^(٢)، ويدعو لهما، ويترضى عنهما، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سلم على رسول الله ﷺ وصاحبيه، لا يزيد غالباً على قوله:

(١) منسك شيخ الإسلام ص ٣٢-٣٣. ونقل في «القرى» ص ٦٣٠، عن أبي عبد الله الحلبي قوله: "لولا أن رسول الله ﷺ قال: «لا تطروني» لوجدنا فيما يُثنى به عليه ما تكَلَّل الألسن عن بلوغ مداه، لكن امتثال نهيه خصوصاً بحضرته أولى، فليعدل عن التوسع في ذلك إلى الدعاء له".

(٢) إذا سلم على الرسول ﷺ فإنه يخطو خطوة عن يمينه ليكون أمام أبي بكر رضي الله عنه فيسلم عليه، ثم يخطو خطوة عن يمينه ليكون أمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيسلم عليه. [منسك النووي ص ٤٨، ومنسك ابن عثيمين ص ١٠٨].

زيارة المسجد النبوي وأدائها ————— (٣٠١)

"السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر،
السلام عليك يا أبتاه"، ثم ينصرف^(١).

٧- وإذا أراد الدعاء لنفسه فإنه يستقبل القبلة - لا
القبر - في موضع آخر، ويدعو.

٨- ويسنُّ للزائر أن يصليَّ الصلوات الخمس في
مسجد الرسول ﷺ، وأن يكثر فيه من الذكر والدعاء
وصلاة النافلة؛ لما في ذلك من الأجر الجزيل.

وأما حديث: (من صلىَّ فيه - يعني المسجد النبوي -
أربعين صلاة، كُتبت له براءة من النار وبراءة من
النفاق)^(٢). فهو ضعيف عند أهل التحقيق، فلا يُعتمد

(١) منسك شيخ الإسلام ص ٣١، «التحقيق والإيضاح» ص ٩٠،
وقال المحب الطبري في «القرى» ص ٦٢٩: "والمروئيُّ عن
الأولين الإيجاز في ألفاظهم عند التسليم".
(٢) رواه الإمام أحمد برقم (١٢١٧٣).

عليه في إقامة ثمانية أيام حتى يصلي أربعين صلاة، بل يقيم ما شاء^(١).

٩- ويستحب أن يكثّر من صلاة النافلة في الروضة الشريفة؛ لما ورد في فضلها وهو قوله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»^(٢).

١٠- وأما صلاة الفريضة فيصلحها في الصف الأول من المسجد مهما استطاع - وهو الآن في الزيادة القبليّة - ؛ لأنه ﷺ رغب في الصف الأول، وهذا شاملٌ للمسجد النبوي وغيره، فالمحافظة على الصف الأول أولى من المحافظة على الصلاة في

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٥٣/١٦) و (٤٠٦/١٧)، وتخرّج حديث جابر ص ١٤٤، و«السلسلة الضعيفة» (٣٦٤).
 (٢) تقدم قريباً. وذلك مستحبٌ إن تيسّر دون أذية.

الروضة الشريفة.

١١- والمسجد النبوي حكمه واحد في الثواب،
حتى الزيادة (التوسعة) التي طرأت عليه حكمها
حكم الأصل في الثواب^(١).

(١) «القرى» ص ٦٨١، ومنسك شيخ الإسلام ص ٣١،
وفتاوى ابن عثيمين (٢٣/٤٢٢).

المبحث الرابع والثلاثون : المخالفات في الزيارة

١- هذه الزيارة للقبر الشريف إنما تُشرع في حق الرجال خاصة، أما النساء فليس لهنَّ زيارةً شيءٍ من القبور؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن زوّارات القبور من النساء والمتخذين عليها المساجد والسُّرج، ويدخل في ذلك قبره ﷺ، ولا يوجد دليل يخصُّ قبره الشريف عليه الصلاة والسلام من هذا العموم^(١).

٢- ولا يجوز التمسح بالحجرة النبوية، ولا تقبيلها أو الطواف بها؛ قال شيخ الإسلام: "يحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقاً"، قال: "واتفقوا أنه لا يقبله، ولا

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٧/٤١٩).

يتمسح به، فإنه من الشرك"، وقال: "والشرك لا يغفره الله ولو كان أصغر"^(١).

٣- ولا يجوز أن يسأل الرسول ﷺ المدد وقضاء الحاجات وتفريج الكربات وشفاء المرضى؛ لأن ذلك كله لا يطلب إلا من الواحد القهار ﷻ، وطلبه من الأموات: شركٌ بالله عز وجل، وعبادةٌ لغيره، نعوذ بالله من الخذلان.

٤- ولا يجوز أن يطلب من الرسول ﷺ الشفاعة؛ لأنها ملكٌ لله سبحانه فلا تُطلب إلا منه؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤]. وإذا كان الأمر كذلك فلك أن تقول: "اللهم شفِّعني في نبيك،

(١) منسك النووي ص ٤٩، و«القرى» ص ٦٧٩، ومنسك شيخ الإسلام ص ٣١، و«الفروع» (٦/٦٦).

اللهم شَفِّعْ فِيَّ ملائكتك"، ونحو ذلك، وأما الأموات فلا يطلب منهم شيء، لا الشفاعة ولا غيرها، سواء كانوا أنبياء أو غير أنبياء، ولدعاة الضلالة والشرك شبهة في هذا الباب فلا تلتفت إليها^(١).

* وكذلك طلبُ الاستغفار من النبي ﷺ بعد موته لا يُشرع، والحكاية المنسوبة للإمام مالك مع أبي جعفر المنصور باطلة، وكذلك الحكاية المنسوبة للعتبي مكذوبة، لا يثبت بها حكم شرعي^(٢).

٥- ولا يرفع صوته عند قبره ﷺ؛ لقوله تعالى:
﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ،
بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾.

(١) «التحقيق والإيضاح» ص ٩٤-٩٧، ومجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/٤١٣).
(٢) «مفيد الأنام» ص ٤٢٩-٤٣٠.

٦- ولا يطيل القيام عند قبره ﷺ، ولا يُكرّر السلام؛ لأن ذلك يفضي إلى الزحام وكثرة الضجيج وارتفاع الأصوات عند قبره ﷺ، وهو ﷺ محترم حياً وميتاً.

٧- ولم يكن من هدي السلف الصالح: تحري الدعاء عند قبره ﷺ، فما يفعله بعض الزوار من الدعاء مستقبلاً للقبر رافعاً يديه : هو من البدع المحدثه (١).

٨- وهكذا ما يفعله بعض الزوار عند السلام عليه ﷺ من وضع يمينه على شماله فوق صدره أو تحته كهيئة المصلي، فهذه الهيئة لا تجوز عند السلام عليه ﷺ ولا عند السلام على غيره من الملوك

(١) منسك شيخ الإسلام ص ٣٢.

والزعماء وغيرهم؛ لأنها هيئة ذلٍّ وخضوع وعبادة لا تصلح إلا لله ﷻ؛ كما حكى ذلك الحافظ ابن حجر في «الفتح» عن العلماء^(١).

٩- وكذا ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد وتحريك شفثيه بالسلام أو الدعاء؛ فإنه من المحدثات.

١٠- ولا يُشرع بعثُ السلام إلى الرسول ﷺ بأن يوصي من يزور المدينة قائلاً: (سَلِّمْ لي على الرسول!)؛ لأن سلامك حيثُ كنتَ يبلغُ رسولَ الله ﷺ فلا حاجة لبعثه^(٢).

(١) «التحقيق والإيضاح» ص ٩٩-١٠٠، و«تخریج حدیث

جابر» ص ١٣٧.

(٢) فتاوى ابن عثيمين (٢٣/٤١٦-٤١٧).

١١- وليحرص المؤمنُ على التأسّي بالسلف الصالح فإنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - غفر الله له - :
 "وكره مالك لأهل المدينة كلما دخل إنسان المسجد أن يأتي إلى قبر النبي ﷺ؛ لأن السلف لم يكونوا يفعلون ذلك، بل كانوا يأتون إلى مسجده فيصلون فيه خلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم، وهم يقولون في الصلاة: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. ثم إذا قضاوا الصلاة قعدوا أو خرجوا، ولم يكونوا يأتون القبر للسلام؛ لعلمهم أن الصلاة والسلام عليه في الصلاة أكمل وأفضل"^(١).

فكون الإنسان كلما صلى فريضة ذهب ليسلم هذا

(١) انظر: منسك ابن عثيمين ص ١٠٨-١٠٩.

مُحَدَّثٌ، لَكِن يَسْلَمُ عَلَيْهِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ، وَيَسْلَمُ عَلَيْهِ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ وَيَكْفِي بِحَمْدِ اللَّهِ (١).

١٢- ومن البدع تخصيصُ زيارة المسجد النبوي بشهر رجب، ويسمونها (الزيارة الرجبية)، وهذه من بدع المتأخرين ولم تكن معروفة عند السلف الصالح والقرون المفضلة (٢).

١٣- ومن البدع : الاغتسال قبل دخول المدينة النبوية (٣).

(١) فتاوى ابن عثيمين (٢٣/٤١٩).

(٢) فتاوى ابن عثيمين (٢٢/٢٧٨-٢٧٩).

(٣) «تخريج حديث جابر رضي الله عنه» ص ١٣٧.

تنبيه

* ليست زيارة قبر النبي ﷺ في الحجّ واجبةً ولا شرطاً، بل هي مستحبةٌ في حقّ من زار المسجد النبوي أو كان قريباً منه، ولا يخصص لزيارته وقتاً؛ لأن هذا من البدع^(١).

* أما البعيد من المدينة فليس له شدُّ الرِّحْلِ لقصد زيارة القبر، ولكن يُسنُّ له شدُّ الرِّحْلِ لقصد المسجد الشريف، فإذا وصله زار القبر الشريف وقبري الصاحبين، فدخلت الزيارة لقبره وقبري صاحبيه تبعاً لزيارة مسجده ﷺ، وذلك لقوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى».

(١) فتاوى ابن باز (٤١٨)

* ولو كان شدُّ الرحل لقصد قبره ﷺ أو قبر غيره مشروعاً لدلَّ الأمة عليه أو أرشدهم إلى فضله، كيف وقد حذَّر من شدِّ الرحل لغير المساجد الثلاثة، ثم قال ﷺ: «لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلُّوا عليّ؛ فإنَّ صلواتكم تبلغني حيث كنتم»^(١). والقول بشرعية شدِّ الرحل لزيارة قبر النبي ﷺ يفضي إلى اتخاذه عيداً وإلى الغلو، كما هو مشاهد عند عبَّاد القبور اليوم.

* واحتج من قال بشرعية شدِّ الرحل إلى قبره ﷺ بأحاديث، لكنها ضعيفة الأسانيد، بل هي موضوعة، كما نبَّه على ضعفها الحُفَّاظ: كالدارقطني، والبيهقي،

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٤٢)، وصححه الألباني.

والحافظ ابن حجر وغيرهم، فلا يجوز أن تعارض بها الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم شد الرحل لغير المساجد الثلاثة.

* ومن الأحاديث الموضوعة التي يحتج بها هؤلاء،
ورسول الله ﷺ لم يقلها:

- (من حج فلم يزرني فقد جفاني).
- (من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي).
- (من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له الجنة).
- (من زار قبري وجبت له شفاعتي).

فهذه الأحاديث وأشباهاها لم يثبت منها شيء عن رسول الله ﷺ، قال الحافظ العقيلي: "لا يصح في هذا الباب شيء". وجزم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله أن هذه الأحاديث كلها موضوعة.

* ولو كان شيء منها ثابتاً لكان الصحابة رضي الله عنهم أسبق الناس إلى العمل به، فلما لم ينقل عنهم شيء من ذلك؛ علمنا أنه غير مشروع.

* ولو صحَّ شيء من تلك الأحاديث، لوجب حملة على الزيارة الشرعية التي ليس فيها شدُّ الرِّحال لقصد القبر وحده؛ جمعاً بين الأحاديث، والله أعلم ^(١).

(١) «التحقيق والإيضاح» للعلامة ابن باز ص ١٠١-١٠٥، وقال رحمته الله في فتاويه (٤١٨/١٧): "أما الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكلها ضعيفة، بل قيل إنها موضوعة".

المبحث الخامس والثلاثون :

زيارة مسجد قباء والبقيع

- ١- يستحبُّ لزائر المدينة النبوية أن يزور مسجد قباء، ويصلي فيه؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور مسجد قباء راكباً وماشياً، ويصلي فيه ركعتين" (١).
- وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: «من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة» (٢).
- ٢- ويسنُّ الذهابُ إلى مسجد قباء كل سبت؛

(١) رواه البخاري (١١٩٤)، ومسلم (١٣٩٩)، وانظر:

«القرى» للطبري ص ٦٨٨-٦٨٩.

(٢) رواه ابن ماجه (١٤١٢)، وصححه الألباني في «صحيح ابن

ماجه» (١١٦٨).

لفعله ﷺ^(١).

٣- ويسنُّ له زيارة قبور البقيع، وقبور شهداء أحد، وقبر حمزة رضي الله عنه؛ لأن النبي ﷺ كان يزورهم ويدعو لهم، ولقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة»^(٢).

٤- ويقول إذا زارها: "السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية"^(٣).

٥- وعُلم مما تقدم: أن الزيارة الشرعية للقبور هي التي يُقصد منها: تذكُّر الآخرة، والإحسان إلى الموتى، والدعاء لهم والترحم عليهم.

(١) أخرجه البخاري (١١٩٣)، ومسلم (٣٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٧)، وابن ماجه (١٩٦٥) واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٥)، وابن ماجه (١٥٤٧) واللفظ له.

* وأما زيارتهم لقصد الدعاء عند قبورهم أو العكوف عندها، أو سؤالهم قضاء الحاجات وشفاء المرضى، أو سؤال الله بهم أو بجاههم، ونحو ذلك فهذه: زيارة بدعية منكرة لم يشرعها الله عز وجل، ولا فعلها السلف الصالح عليهم السلام.

٦- وهذه المخالفات المذكورة؛ بعضها بدعة وليست بشرك: كدعاء الله عند القبور، وسؤاله بحق الميت وجاهه، ونحو ذلك.

وبعضها من الشرك الأكبر: كدعاء الموتى، والاستغاثة بهم، ونحو ذلك.

٧- والذي يُزار في المدينة النبوية خمسة مواضع فقط، هي: المسجد النبوي، وقبور الثلاثة (النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر)، ومقبرة البقيع، وشهداء أحد،

ومسجد قباء^(١).

٨- وأما المساجد السبعة ومسجد القبلتين وغيرها من المواضع التي يذكر بعض المؤلفين في المناسك زيارتها : فلا أصل لها، ولا دليل عليها، والمشروع للمؤمن هو الاتباع لا الابتداع^(٢).

٩- ولا يجوز للمسلم تتبع آثار الأنبياء ليصلي فيها أو يبني عليها مساجد؛ لأن ذلك من وسائل الشرك، وكان عمر رضي الله عنه ينهى عن ذلك ويقول: "إنما هلك من كان قبلكم بتبعهم آثار أنبيائهم"، وقطع رضي الله عنه الشجرة التي بالحديبية، التي بُوع النبي صلى الله عليه وسلم تحتها، لما رأى الناس يصلون تحتها؛ حسماً لوسائل الشرك.

(١) فتاوى ابن عثيمين (٢٣/٤١٣-٤١٥).

(٢) فتاوى ابن باز (١٧/٤١٥)، فتاوى ابن عثيمين (٢٣/

٤١١)، تخريج حديث جابر رضي الله عنه ص ١٤٤.

نبذة في العقيدة الصحيحة

للحاج والمعتمر

من أراد أن يكون حجه مبروراً وعمرته متقبّلةً فليعتن بتصحيح معتقده، وسلوك طريق السلف الصالح، وهم صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين وأئمة الهدى في القرون الثلاثة المفضلة ﷺ، ومن كان على طريقتهم المحمودة فإنه يُنسب إليهم فيقال: سلفي.

وهذه نبذة في العقيدة السلفية

* أولاً : مصدر العقيدة

١- العقيدة تؤخذ من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ الصحيحة وإن كانت آحاداً، وإجماع السلف الصالح ﷺ.

- ٢- ويُرجع في فهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إلى النصوص الأخرى المبينة، وفهم السلف الصالح لها.
- ٣- والاعتقاد الصحيح قد بينه رسول الله ﷺ بياناً شافياً، فليس لأحد أن يُحدث في الدين مالم يأذن به الله؛ لأن كل محدثة في الدين بدعة وضلال.
- ٤- ويجب على المسلم التسليم لنصوص الكتاب والسنة، فلا تعارض بقياس ولا ذوق ولا كشف ولا قول شيخ أو إمام ونحو ذلك.
- ٥- والمراء في الدين مذموم، والمجادلة بالحسنى مشروعة.

* ثانياً : التوحيد العلمي الاعتقادي

- ١- الأصل في أسماء الله وصفاته: إثبات ما أثبتته الله لنفسه، أو أثبتته له رسوله ﷺ، من غير تمثيل،

نُبذة في العقيدة للحاج والمهتمر —————

ولا تكيف، ونفي ما نفاه الله عن نفسه، أو نفاه عنه رسوله ﷺ، من غير تحريف ولا تعطيل، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، مع الإيذان بمعاني ألفاظ تلك النصوص وما دلت عليه.

٢- واعتقاد حلول الله في شيء من مخلوقاته أو اتحاده به: كفر مخرج من الملة .

٣- ويؤمن أهل السنة بالملائكة الكرام، وبما ثبت من أسمائهم وصفاتهم ووظائفهم.

٤- ويؤمنون بالكتب المنزلة كلها، وأن القرآن أفضلها وناسخها، وأن ما قبله قد حُرِّفَ.

٥- ويؤمنون بأنبياء الله ورسله عليهم الصلاة والسلام، وأنهم أفضل البشر، وأن أفضلهم وخاتمهم

الرسول محمد ﷺ، وأن رسالته للناس كافة، وبموته انقطع الوحي.

٦- ويؤمنون باليوم الآخر وما صحَّ فيه من الأخبار، وما يتقدمه من علامات وأشراط، كخروج المسيح الدجال ونزول عيسى عليه السلام والدابة.

٧- ويؤمنون بالقدر خيره وشره من الله تعالى، وأن ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وله الحكمة البالغة في ذلك.

٨- ويصدقون بما صح به الدليل من المغيبات: كالعرش، والكرسي، والجنة والنار، ونعيم القبر وعذابه، والصراط والميزان وغيرها، دون تأويل لشيء من ذلك.

٩- ويؤمنون بشفاعة النبي ﷺ، وشفاعة الأنبياء والملائكة والصالحين يوم القيامة. والشفاعة: طلب

الخير للغير.

١٠- وأن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة في

الجنة وفي المحشر، قال تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ۗ إِنَّ رَيْبَهَا

نَاطِرَةٌ ۗ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣].

١١- ويؤمنون بكرامات الأولياء، لكن ليس

كل أمر خارق للعادة كرامة، بل قد يكون

استدراجاً، وقد يكون من تأثير الشياطين والمبطلين،

والمعيار في ذلك موافقة الكتاب والسنة.

* ثالثاً : توحيد الألوهية

١- الله ﷻ هو المستحق للعبادة وحده، فمن

صرف شيئاً من أنواع العبادة لأحد غيره كولي أو نبي أو

غيرهما فقد أشرك، والشرك محبط للعمل، قال تعالى:

﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ

وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾ [الزمر: ٦٥].

٢- ولا يعلم الغيب إلا الله وحده، فمن زعم أنه يعلم الغيب كفر.

٣- واعتقاد صدق المنجمين والكهان كفر، وإتيانهم والذهاب إليهم كبيرة.

٤- والبركة من الله ﷻ، يختص بعض خلقه بما يشاء منها، فلا تثبت في شيء إلا بدليل. ومعناها: كثرة الخير وزيادته، أو ثبوته ولزومه.

ولا يجوز التبرك بالأشخاص لا بدواتهم ولا آثارهم، إلا بذات الرسول ﷺ وما انفصل من بدنه من ريق وعرق وشعر؛ لأن الدليل لم يرد إلا في حقه ﷺ.

٥- وزيارة القبور الشرعية: لتذكر الآخرة والسلام على أهلها والدعاء لهم.

٦- والزيارة البدعية وسيلة من وسائل الشرك: بأن يقصد عبادة الله عند القبور أو التبرك بها، أو شد الرحال إليها.

٧- والزيارة الشركية: بأن يدعو المقبور ويستغيث به ويطلب منه المدد ويذبح له ونحو ذلك.

* رابعاً: الإيمان

- ١- الإيمان: اعتقادٌ بالجنان وقولٌ باللسان وعملٌ بالجوارح والأركان، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.
- ٢- ومرتكب الكبيرة التي دون الكفر والشرك: لا يكفر، بل هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، تحت مشيئة الله، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، وإذا أدخله النار فلا يخلد فيها بل ماله إلى الجنة.
- ٣- ولا يُشهد لمعين من أهل القبلة بجنة أو نار

إلا من ثبت النص في حقه.

٤- والتكفير من أخطر الأحكام، فيجب الحذر من تكفير المسلم دون برهان.

* خامساً : القرآن كلام الله

١- القرآنُ كلامُ الله حروفه ومعانيه، منزلٌ غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، وهو معجز دالٌّ على صدق من جاء به ﷺ، ومحفوظ إلى يوم القيامة.

٢- والله جلَّ جلاله يتكلم بما شاء كيف شاء إذا شاء، وكلامه ﷻ حقيقة، بحرف وصوت، والكيفية لا نعلمها ولا نخوض فيها.

* سادساً : الجماعة والإمامة

١- لا يجوز التفرق في الدين، ولا الفتنة بين المسلمين، ويجب ردُّ ما اختلف فيه المسلمون إلى كتاب

الله وسنة رسوله ﷺ، وما كان عليه السلف الصالح.

٢- ومن خرج عن الجماعة وجب نصحه ومجادلته بالتي هي أحسن، ويرجع إلى السلطان في ذلك؛ كما جادل ابن عباس رضي الله عنه الخوارج بإذن ولي الأمر علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فإن تاب الخارج عن الجماعة وإلا عوقب بما يستحق شرعاً.

٣- وأهل السنة لا يتركون الجمعة والجماعة؛ لأنهما من أعظم شعائر الإسلام الظاهرة.

٤- والإمامة الكبرى تثبت لمن بايعه أهل الحل والعقد، أو استخلفه من قبله، أو تغلب بالسيف حتى اجتمعت عليه الكلمة، فيجب السمع له والطاعة بالمعروف، ويحرم الخروج عليه إلا إن أظهر كفرًا بواحا فيه من الله برهان.

٥- والصلاة والحج والجهاد مع أئمة المسلمين أبراراً كانوا أو فجاراً، وإن جاروا وإن ظلموا، ولا يجوز لأحد أن يفتات عليهم في ذلك.

٦- والصحابة رضي الله عنهم أفضل الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم، ومحبتهم دين وإيمان وبغضهم نفاق وعدوان.

٧- ويمسك أهل السنة عما شجر وجرى بين بعض الصحابة رضي الله عنهم.

٨- وأفضل الصحابة: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي، وترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة.

٩- ويحب أهل السنة آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويتولونهم ويعظمون قدر أزواجه أمهات المؤمنين، وينكرون على من يعبد أهل البيت ويجعل فيهم العصمة.

نبذة في العقيدة للحاج والمهتمر
 ١٠- وأهل السنة وسط في اعتقادهم بين فرق
 الغلو وفرق التفريط، وهم في الأعمال وسط بين
 المفرطين والمفرّطين.

هذا آخر ما تيسر جمعه، والله أعلم، وصلى الله
 وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه.

جمعه

الفقير إلى ربّه

الراجي عفوه ومغفرته

سلطان بن عبد الرحمن بن محمد العيد

في الثامن من شهر ذي القعدة

من عام ستة وعشرين وأربعمائة وألف

من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

فهرس الموضوعات

- ٥..... تقديم الشفخ عبد الله بن عقيل
- ٧..... تقديم الشفخ أحمد النجمي
- ٩..... تقديم الشفخ زفد المدخلي
- ١١..... تقديم الشفخ عبد المحسن العبفكان
- ١٥..... المقدمة
- ١٩..... الحج المبرور
- ٢٦..... الدعوة إلى الله فف الحج
- ٢٨..... المبحث الأول: فف فضل الحج والعمرة
- ٣٠..... المبحث الثاني: فف وجوب الحج والعمرة
- ٣٦..... المبحث الثالث: شروط وجوب الحج والعمرة
- ٤٨..... المبحث الرابع: النفاة فف الحج والعمرة
- ٥٤..... المبحث الخامس: آداب السفر إلى الحج والعمرة
- ٦١..... المبحث السادس: مواقف الحج والعمرة

- المبحث السابع: أعمال المعتمر والحاج عند الميقات ٧١
- المبحث الثامن: حج الصبي والجارية ٨٢
- المبحث التاسع: التلبية وآدابها ٨٦
- المبحث العاشر: صفة الأنساك الثلاثة ٩٥
- التمتع ٩٧
- القران ٩٨
- الإفراد ٩٨
- أفضل هذه الأنواع ٩٩
- المبحث الحادي عشر: محظورات الإحرام، وهي تسعة... ١٠٩
- فائدة: فاعل هذه المحظورات له ثلاث حالات ١٢٦
- فائدة ثانية: أقسام المحظورات باعتبار الفدية ١٢٨
- فائدة ثالثة ١٣١
- المبحث الثاني عشر: افعل ولا حرج ١٣٢
- المبحث الثالث عشر: دخول مكة والمسجد الحرام ١٣٦
- المبحث الرابع عشر: الطواف بالكعبة ١٤٢
- المبحث الخامس عشر: الصلاة عند مقام إبراهيم ١٥٧

- المشروع للطائف إذا أتم الشوط السابع.....١٥٧
- المبحث السادس عشر: السعي بين الصفا والمروة.....١٦٣
- المبحث السابع عشر: الحلق أو التقصير للعمرة.....١٧١
- المبحث الثامن عشر: الإهلال بالحج يوم التروية.....١٧٥
- المبحث التاسع عشر: التوجه إلى عرفة.....١٨١
- السنة في يوم عرفة بعد أن يصلي الفجر بمنى.....١٨٢
- المبحث العشرون: الوقوف بعرفة.....١٨٦
- تنبيهات للواقف بعرفة.....١٩٢
- جوامع الدعاء.....١٩٦
- المبحث الحادي والعشرون: المبيت بمزدلفة.....٢٠٥
- المبحث الثاني والعشرون: صلاة الفجر بالمزدلفة.....٢١٤
- المبحث الثالث والعشرون: أعمال يوم العيد.....٢١٨
- فائدة: فمين تحل التحلل الأول ثم غربت عليه الشمس ولم يطف للإفاضة...٢٢٢
- المبحث الرابع والعشرون: رمي جمرة العقبة يوم العيد.....٢٢٥
- المبحث الخامس والعشرون: النحر يوم العيد.....٢٣٥
- فائدة في أحكام وآداب النحر.....٢٤١

- المبحث السادس والعشرون: الحلق أو التقصير يوم النحر... ٢٤٣
- المبحث السابع والعشرون: طواف الإفاضة..... ٢٤٦
- المبحث الثامن والعشرون: السعي بين الصفا والمروة للحج..... ٢٥٣
- المبحث التاسع والعشرون: المبيت بمنى..... ٢٥٦
- تنبيه..... ٢٦٦
- المبحث الثلاثون: رمي الجمرات أيام التشريق..... ٢٦٦
- فائدتان..... ٢٧٠
- المبحث الحادي والثلاثون: التعجل من منى..... ٢٧٢
- المبحث الثاني والثلاثون: طواف الوداع..... ٢٧٧
- أركان الحج وواجباته..... ٢٨٨
- وأما واجبات الحج فسبعة، هي:..... ٢٩٠
- أركان العمرة وواجباتها..... ٢٩٣
- قاعدة في ترك الواجبات..... ٢٩٤
- الفوات والإحصار..... ٢٩٥
- المبحث الثالث والثلاثون: زيارة المسجد النبوي وأدائها..... ٢٩٨
- المبحث الرابع والثلاثون: المخالفات في الزيارة..... ٣٠٤

- ٣١١.....تنبيه: حول زيارة قبر النبي ﷺ
- ٣١٥.....المبحث الخامس والثلاثون: زيارة مسجد قباء والبقيع
- ٣١٩.....نبذة في العقيدة للحاج والمعتمر
- ٣١٩.....وهذه نبذة في العقيدة السلفية
- ٣١٩.....أولاً: مصدر العقيدة
- ٣٢٠.....ثانياً: التوحيد العلمي الاعتقادي
- ٣٢٣.....ثالثاً: توحيد الألوهية
- ٣٢٥.....رابعاً: الإيمان
- ٣٢٦.....خامساً: القرآن كلام الله
- ٣٢٦.....سادساً: الجماعة والإمامة
- ٣٣١.....فهرس الموضوعات